جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

الجرائم الانتخابية وفقاً لقانون الانتخاب

"دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي"

Electoral Crimes According to the Election Law

"A Comparative Study Between Jordanian and Iraqi Law"

إعداد

محمد رافع خلف

إشراف الأستاذ الدكتور

أحمد محمد اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام/ كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

تشرين أول، 2020

تفويض

أنا الطالب: **محمد رافع خلف**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: محمد رافع خلف

التاريخ: ٢٠٢١/١/١١

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: **الجرائم الانتخابية وفقاً لقانون الانتخاب "دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي".**

وأجيزت بتاريخ: 02 / 01 / 2021 .

للباحث: محمد رافع خلف خلف.

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم	الصفة	مكان العمل	التوقيع
أ.د. أحمد محمد اللوزي	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد علي الشباطات	عضواً داخلياً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. بلال حسن الرواشدة	عضواً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. حسن عوض الطراونة	عضواً خارجياً	الجامعة الأردنية	.....

شكر وتقدير

الشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإكمال هذه الرسالة، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه آجمعين.

ثم أزجي الشكر فائقه والثناء أجله إلى مشرفي الفاضل الأستاذ الدكتور أحمد اللوزي، الذي كان خير معلم لي، حيث نهلت من بحر علمه الواسع، والذي لم يبخل عليّ بمعلومة ما من علمه الغزير وكرمه الفياض، فإنني أقف له إحتراماً على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة الجامعية، وأسال الله تعالى أن يبارك له في وقته وأن يمد له في عمره وأن يجزل له الثواب وييسر له الصعاب وأن يبقيه منارةً لكل من أراد طريق العلم.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والإحترام إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء هيئة المناقشة الذين طوقوني بتكرمهم بالموافقة على مناقشة رسالتي، وعرض ملاحظاتهم التي ستسهم في إثراء محتواها، وتجويد فحواها، وإخراجها بالشكل السليم.

الإهـداء

إلى من فارقني جسده ولم تفارقني روحه الخالدة...

إلى من لولاه لما وصلت إلى ما وصلت إليه...

.... إلى روح والدي المرحوم بإذن الله....

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
التفويض.....	ب
قرار لجنة المناقشة.....	ج
الشكر والتقدير.....	د
الإهداء.....	هـ
قائمة المحتويات.....	و
الملخص باللغة العربية.....	ط
الملخص باللغة الإنجليزية.....	ي
الفصل الأول **خلفية الدراسة وأهميتها**	
المقدمة	1
مشكلة الدراسة وأسئلتها	3
أهمية الدراسة	4
أهداف الدراسة	4
منهجية الدراسة	5
الدراسات السابقة.....	5
حدود الدراسة	8
محددات الدراسة.....	8
مصطلحات الدراسة	9
الإطار النظري للدراسة	10
أدوات الدراسة	10

الفصل الثاني

ماهية الجرائم الانتخابية

المبحث الأول: مفهوم الجرائم الانتخابية..... 12
المطلب الأول: تعريف الجريمة الانتخابية..... 12
المطلب الثاني: أنواع الجرائم الانتخابية..... 16
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية..... 21
المبحث الثاني: أركان الجريمة الانتخابية وخصائصها..... 28
المطلب الأول: الركن المادي للجريمة الانتخابية..... 28
المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة الانتخابية..... 31
المطلب الثالث: خصائص الجريمة الانتخابية..... 33

الفصل الثالث

أنماط الجرائم الانتخابية في قانون الانتخابات العراقي

المبحث الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد في جداول الناخبين..... 46
المطلب الأول: القيد الوحيد في جدول انتخابي خلافاً لأحكام القانون..... 47
المطلب الثاني: القيد المتكرر أو المتعدد في أكثر من جدول انتخابي..... 49
المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية..... 52
المطلب الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية..... 52
المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بموضوع الحملة الانتخابية..... 58
المبحث الثالث: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتصويت..... 61
المطلب الأول: جرائم التأثير على إرادة الناخبين..... 62
المطلب الثاني: جرائم التصويت غير المشروع..... 67

المطلب الثالث: جرائم الإخلال بانتظام عملية التصويت..... 69

المطلب الرابع: جرائم الإخلال بنزاهة التصويت ونتيجته..... 73

الفصل الرابع

أنماط الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب الأردني ومدى فعالية الحماية الجزائية للحد منها

المبحث الأول: أنماط الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب الأردني..... 79

المطلب الأول: الجرائم الماسة بنزاهة وحياد الانتخابات النيابية..... 79

المطلب الثاني: جرائم الاقتراع النيابية..... 87

المطلب الثالث: جرائم الدعاية الانتخابية النيابية..... 93

المبحث الثاني: مدى فعالية الحماية الجزائية في الحد من الجرائم الانتخابية..... 98

المطلب الأول: تقادم الجرائم الانتخابية..... 98

المطلب الثاني: أثر الجرائم الانتخابية على صحة نيابة النائب..... 101

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة 109

النتائج..... 109

التوصيات..... 111

قائمة المصادر والمراجع..... 113

الجرائم الانتخابية وفقاً لقانون الانتخاب

"دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي"

إعداد: محمد رافع خلف

إشراف الأستاذ الدكتور: أحمد محمد اللوزي

الملخص

الجرائم الانتخابية تُعادل اغتصاب سيادة الشعب ومصادرة إرادته في الدول التي تقوم النظم السياسية فيها على الانتخابات، لذلك حرص المشرع على وضع النصوص المناسبة لتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة. لذلك مشكلة هذه الدراسة لمعرفة ما هي الأفعال التي أضفى عليها المشرعين الأردني والعراقي في قانون الانتخاب صفة وطابع عدم المشروعية، واعتبراها جريمة انتخابية ؟ وهل لها طبيعة قانونية خاصة بها ؟.

وانتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن الدراسة أظهرت الدور الكبير للحماية الجزائية في حماية ارادة الناخبين وتعزيز النهج الديمقراطي في الدولة، إلا أن الحماية الجزائية للعملية الانتخابية المنصوص عليها في قانون الانتخاب لمجلس النواب الحالي العراقي والأردني على السواء غير كافيه وتغري المرشحين بمخالفة القانون لسهولة الافلات من العقاب بسبب عدم وجود أحكام صريحة تبين أثر إحالة المرشح للقضاء أو الحكم عليه بجريمة إنتخابية، إضافة الى خروج المشرع عن الأحكام العامة لتقادم الجرائم بخصوص الجرائم الانتخابية.

وأوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات أهمها: النص على المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة والنص على العقاب لحالة الشروع في الجنح والمخالفات للجرائم الانتخابية. ورفع مدة سقوط الجرائم الانتخابية (التقادم) من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات. وسرعة تعديل قانون الهيئة المستقلة للانتخاب ومنح المفوضين فيها ورؤساء اللجان الانتخابية ورؤساء لجان الاقتراع والفرز صفة الضابطة العدلية.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الانتخابية، قانون الانتخاب، الطبيعة القانونية، أنماط الجرائم الانتخابية، الحماية الجزائية.

Electoral Crimes According to the Election Law "A Comparative Study Between Jordanian and Iraqi Law"

Prepared by: Mohamed Rafee Kalaf

Supervisor by: Dr. Ahmad M. AL- Lawzi

Abstract

Electoral crimes are equivalent to usurping the sovereignty of the people and confiscating their will in countries where the political systems are based on elections. Therefore, the legislator was keen to put in place appropriate texts to criminalize acts that would prejudice the electoral process in its various stages. Therefore, the problem of this study is to find out what actions the Jordanian and Iraqi legislators gave in the election law the character and character of illegality, and considered them an electoral crime? Does it have a legal nature of its own?

The study concluded with a set of results, perhaps the most important of them: The study showed the great role of penal protection in protecting the will of the electorate and strengthening the democratic approach in the country. However, the penal protection for the electoral process stipulated in the election law for the current Iraqi and Jordanian parliament is insufficient and tempts candidates to violate the law. Because of the ease of impunity due to the absence of explicit and precise provisions indicating the effect of referring the candidate to the judiciary or ruling him for an electoral crime, in addition to the legislator's departure from general provisions for prescription crimes in relation to electoral crimes.

The study recommended a set of recommendations, the most important of which are: stipulating equality in punishment between attempted and complete crime, and stipulating punishment for attempted misdemeanors and violations of electoral crimes. And raising the period for the fall of electoral crimes (statute of limitations) from three years to ten years. The speedy amendment of the Independent Election Commission law and granting its commissioners, heads of electoral commissions, and heads of polling and counting committees, the status of a judicial officer.

Key words: electoral crimes, electoral law, legal nature, types of electoral crimes, penal protection.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

تعد الانتخابات النيابية الوسيلة الممنوحة بموجب القانون لهيئة الناخبين لكي تساهم تلك الهيئة في تعيين الحكام وتسيير شؤون الحكم، وتعبر الانتخابات عن ارادة الشعب، وتعكس صورة الرأي العام وتكرس مشروعية نظام الحكم[1]. الأمر الذي يبين أهمية ضمان سلامة إجراءات العملية الانتخابية للتحقيق السليم لأركان النظام النيابي الديمقراطي[2].

كما تظهر أهمية الانتخابات النيابية – باعتبارها العمود الفقري المعبر عن سلطة الشعب في النظم الديمقراطية النيابية – الحاجة الى تجريم الأفعال التي تمس العملية الانتخابية، وهنا يبرز دور قانون العقوبات كحامي للحقوق والحريات، إذ أن الجزاء هو الذي يكفل الاحترام للقاعدة القانونية، وانطلاقاً من أهمية تجريم الافعال التي تمس بالعملية الانتخابية فلا بد من إفراد أحكام خاصة للقواعد الموضوعية والإجرائية لهذه الطائفة من الجرائم [3].

ونظراً لأهمية وخطورة الجرائم الانتخابية، فهي تُعادل اغتصاب سيادة الشعب ومصادرة إرادته في الدول التي تقوم النظم السياسية فيها على الانتخابات، لذلك فقد حرص المشرع على

([1]) العضايلة، آمين (2012). الوجيز في النظام الدستوري الأردني، ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص147.

([2]) استقر الفقه الدستوري على أنّ أركان النظام النيابي تتمثل بـ: وجود برلمان منتخب من الشعب يمارس سلطات فعليه، انتخاب البرلمان لمدة محددة، النائب في البرلمان يمثل الأمة بأسرها، استقلال البرلمان في أثناء مدة نيابته عن هيئة الناخبين، أنظر تفصيلاً: الذنيبات، محمد جمال (2003). النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص108 وما بعدها.

([3]) حجازي، صالح والدباس، علي (2016). دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العراق، السنة (8)، المجلد (3)، العدد (29)، ص115.

وضع النصوص والتشريعات المناسبة لتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة، وتعد هذه التشريعات أحد التعبيرات الأساسية للشكل الحديث للديمقراطية[1].

وستقتصر دراستنا على الجرائم الانتخابية الواردة في كل من التشريع العراقي دراسة مقارنة بالتشريع الأردني، فقانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 وتعديلاته لغاية القانون المعدل رقم 45 لسنة 2018، وفي المادة (27) منه عددت الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية وعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة، في حين نص نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات العراقي في القسم العاشر منه على معاقبة مرتكب تلك الأفعال بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة مالية لا تقل عن (500,000) دينار ولا تزيد على (1,000,000) دينار أو بكلتا العقوبتين (الحبس والغرامة المالية)، وفي ذلك تناقض ينبغي رفعه، كما أن في تقرير نفس العقوبة على أفعال مختلفة من شأنها المساس بالعملية الانتخابية أمرٌ لا يتناسب البت مع خطورة الجرائم الانتخابية، الأمر الذي يقتضي من المشرع العراقي إعادة النظر في صياغة النصوص التي تعاقب على الجرائم الانتخابية.

كما أن المشرع العراقي قد نص في نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات على العديد من الجرائم الانتخابية دون النص على العقوبات المقررة لها، وهذا ما لا يمكن استساغته، إذ تستلزم الصياغة الواضحة للنص الجزائي ضرورة أن يتضمن هذا النص تحديداً للفعل المخالف والجزاء المقرر له على نحوٍ صريحٍ وقاطع، وهو أمرٌ كان حرياً بالمشرع العراقي مراعاته وهو بصدد النص على الجرائم الانتخابية.

([1]) عفيفي، عفيفي كامل (2002). الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، القاهرة: دار الجامعيين، ص1038.

ثانياً: مشكلة الدراسة واسئلتها

تكمن مشكلة هذه الدراسة في محاولة معرفة ما هي الأفعال التي أضفى عليها المشرعين الأردني والعراقي في قانون الانتخاب لمجلس النواب صفة وطابع عدم المشروعية، واعتبراها جريمة انتخابية ؟ وهل للجريمة الانتخابية طبيعة قانونية خاصة بها كجريمة مستقلة تختلف عن الجرائم الأخرى ؟ وهل عالج كلا المشرعين الأردني والعراقي الجرائم الانتخابية بالقدر الكافي للحد منها ومكافحتها ؟ .

لذلك ينبثق عن مشكلة الدراسة جملة من الأسئلة البحثية هي:-

1. ما هو تعريف الجرائم الانتخابية وما هي أنواعها ؟ وما طبيعتها القانونية ؟
2. ما هي أركان الجريمة الانتخابية ؟ وما هي خصائصها ؟
3. ما هي أنماط الجرائم الانتخابية في قانوني الانتخاب الأردني والعراقي ؟
4. ما مدى فعالية الحماية الجزائية المتوفرة في كلا التشريعين للحد من الجرائم الانتخابية ؟
5. ما مدى تفوق التشريعين الانتخابيين الأردني والعراقي في مكافحة الجريمة الانتخابية ؟

ثالثاً: أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من خلال النقاط الآتية:-

1. تبرز أهمية الدراسة في كونها محاولة جادة من الباحث لتسليط الضوء على ظاهرة الجرائم الانتخابية باعتبارها من الظواهر المستحدثة والجرائم التي ما تزال بحاجة ماسة للبحث، مما

يؤدي إلى درء مخاطر هذه الجريمة، ولكي تقوم الدولة بالتصدي إلى مثل هذه الجرائم من أجل إبعاد خطرها واللجوء إلى سن تشريع قانون خاص يتعلق بالجريمة الانتخابية.

2. كما أن لدراسة موضوع الجرائم الانتخابية النيابية أهمية كبيرة جداً سواءً للناخبين، الشريحة الكبرى، أم المرشحين، أم الهيئة المستقلة للانتخاب، ومجلس مفوضيها وأعضاءه، أم لسائر القائمين على عمليات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وأخيراً للقضاة والمحامين.
3. إضافةً إلى أنّ موضوع الجرائم الانتخابية من أكثر المواضيع أهمية وأقلها تطرقاً في البحث والدراسة، فقد أغفلت عنها البحوث والرسائل الجامعية والمؤلفات الجزائية.

رابعاً: أهداف الدراسة

ستسعى الدراسة الى تحقيق الأهداف الآتية:

1. معرفة مفهوم الجرائم الانتخابية وأنواعها وطبيعتها القانونية.
2. التعرف على أركان الجريمة الانتخابية وخصائصها.
3. دراسة أنماط الجرائم الانتخابية في قانوني الانتخاب الأردني والعراقي.
4. تقرير مدى فعالية الحماية الجزائية المتوفرة في كلا التشريعين الأردني والعراقي للحد من الجرائم الانتخابية.
5. معرفة مدى تفوق التشريعين الانتخابيين الأردني والعراقي في مكافحة الجريمة الانتخابية.

خامساً: منهجية الدراسة

ستعتمد الدراسة على عدة مناهج بحثية متعددة هي **المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن والمنهج التطبيقي**، فمن خلال **المنهج الوصفي التحليلي** سيتم دراسة وتحليل النظريات

الفقهية والأحكام القانونية التي تتعلق بالجرمية الانتخابية بعد جمعها والاستدلال بها، بالاعتماد على المؤلفات والدراسات السابقة والأبحاث والمقالات العلمية والاجتهادات القضائية. هذا بالإضافة إلى إجراء **المقارنة القانونية** بين التشريعين الأردني والعراقي بخصوص المسألة محل الدراسة. وأخيراً **المنهج التطبيقي** بذكر بعض القضايا التطبيقية عن الجرائم الانتخابية التي عرضت على القضائيين الأردني والعراقي.

سادساً: الدراسات السابقة

- الشرع، طالب (2016). الجريمة الانتخابية، مجلة كربلاء، العراق، المجلد 7، العدد 3.

جاءت هذه الدراسة تتناول موضوع الجريمة الانتخابية في التشريع العراقي، من حيث التعريف بالجريمة الانتخابية من حيث مفهومها وأركانها، ثم تناول أنماط الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد في جدول الناخبين والمتعلقة بالحملة الانتخابية والمتعلقة بالتصويت. وانتهت الدراسة إلى أن الجريمة الانتخابية هي جريمة حديثة، من الجرائم السياسية والاصطناعية والوقتية والعمدية والمضرة بالمصلحة العامة، وأنها لا تقوم إلا بإجتماع الركنين المادي والمعنوي. وأن أنماطها ثلاثة هي الجرائم المتعلقة بالقيد في جدول الناخبين والجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية والجرائم المتعلقة بالتصويت. وأوصت الدراسة بضرورة إعادة النظر في قانون الانتخابات العراقي بشكل شامل متضمناً ذكر جميع الجرائم الانتخابية، كذلك تفعيل مبادئ حياد السلطة العامة والنزاهة بتشديد العقاب في حال ارتكاب الموظف العام ومن في حكمه جريمة من الجرائم الانتخابية، وكذلك اعتبار التزوير في التصويت والنتائج من قبيل الجنايات.

وما يميز دراستي الحالية عن الدراسة السابقة، أن دراستي الحالية جاءت متخصصة في بيان النظام القانوني للجرائم الانتخابية في القانون العراقي، دراسة مقارنة مع القانون الأردني

وبعض التشريعات المقارنة الأخرى، على عكس الدراسة السابقة التي جاءت تتحدث عن الجريمة الانتخابية في القانون العراقي فقط. هذا علاوة على أن الدراسة الحالية تتضمن بيان جميع أحكام الجريمة الانتخابية من التعريف والصور والطبيعة القانونية والأركان والعقوبات وأحكامها، ومعالجة النقص التشريعي في ملاحقة هذه الجريمة، هذا على عكس الدراسة السابقة التي تناولت بعض هذه الأحكام. هذا بالإضافة إلى تناول الدراسة الحالية مدى فعالية الحماية الجزائية المتوفرة في كلا التشريعين الأردني والعراقي للحد من الجرائم الانتخابية.

- الفايز، أكرم وآخرون (2019). الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 6 لسنة 2016، بحث منشور في مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، المجلد 26، العدد 2، الملحق 1، ص355.

جاءت هذه الدراسة تتناول موضوع الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب الأردني لمجلس النواب لعام 2016، من حيث تناول ماهية الجرائم الانتخابية، المفهوم والخصائص والطبيعة القانونية، ثم التطرق إلى أنواع الجرائم الانتخابية النيابية، الجرائم الماسة بنزاهة وحياد الانتخابات وجرائم الاقتراع وجرائم الدعاية الانتخابية، وانتهت الدراسة إلى أن الجرائم الانتخابية النيابية هي عبارة عن كل فعل أو امتناع عن فعل يؤثر على حسن سير العملية الانتخابية، وبصرف النظر عن مرتكبه وهدفه أو المرحلة التي وقع فيها، وأن الجريمة الانتخابية النيابية هي جريمة سياسية. وأوصت الدراسة بضرورة وضع تعريف للجريمة الانتخابية وبيان طبيعتها القانونية وحبذا أن يتم اعتبارها جريمة سياسية لما لها من خصوصية وعلاقة بالأمور السياسية، وضرورة النص على المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة وضرورة النص على العقاب لحالة الشروع في الجنح والمخالفات للجرائم الانتخابية.

وما يميز دراستي الحالية عن هذه الدراسة السابقة، أن الدراسة الحالية جاءت متخصصة في بيان النظام القانوني للجريمة الانتخابية في القانون العراقي، دراسة مقارنة مع القانون الأردني وبعض التشريعات المقارنة الأخرى، على عكس الدراسة السابقة التي جاءت تتحدث عن الرشوة الانتخابية في القانون الأردني فقط. هذا علاوة على أن الدراسة الحالية تتضمن بيان جميع أحكام الجرائم الانتخابية من التعريف والصور والطبيعة القانونية والأركان والعقوبات وأحكامها، ومعالجة النقص التشريعي في ملاحقة هذه الجريمة، وهذا على عكس الدراسة السابقة التي تناولت بعض من هذه الأحكام وليس جميعها. هذا بالإضافة إلى تناول الدراسة الحالية مدى فعالية الحماية الجزائية المتوفرة في كلا التشريعين الأردني والعراقي للحد من الجرائم الانتخابية.

سابعاً: حدود الدراسة

1. **الحدود الزمانية:** الحد الزماني لهذه الدراسة ينصب على قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 وتعديلاته لغاية القانون المعدل رقم 45 لسنة 2018، وقانون الانتخاب الأردني رقم 6 لسنة 2016.
2. **الحدود المكانية:** الحدود المكانية للدراسة محددة بالأردن والعراق.
3. **الحدود الموضوعية:** تتحدد الحدود الموضوعية في دراسة الجرائم الانتخابية في القانونين الانتخابيين الأردني والعراقي، دراسة مقارنة، دون التطرق لقوانين أخرى بخصوص الموضوع.

ثامناً: محددات الدراسة

تعد هذه الدراسة من الدراسات النادرة التي تتناول موضوع الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة بين القانونين الانتخابين الأردني والعراقي، كأنعكاس لانتشار ظاهرة المال السياسي والمال الأسود في الانتخابات في السنوات الماضية وانتشار أعمال التزوير والبلطجة والعنف وغيرها الكثير من الأنماط، وما لها من تأثير على حرية التصويت وحق الإنسان في التمتع بها دون أي معيقات.

تاسعاً: مصطلحات الدراسة

1. **الجريمة الانتخابية:** يقصد بها: (جريمة تستهدف النيل من سلامة السير السليم لعملية الانتخاب، تتمثل بكل فعل إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون يرمي إلى المس بحرية أو شرعية أو نزاهة الانتخابات وذلك أثناء أو بعد الاقتراع)[1].
2. **الرشوة الانتخابية:** يقصد بها: (الفائدة أو العطية أو الهبة أو الوعد التي يكون الغرض منها الإخلال بحرية التصويت من حيث التأثير على إرادة الناخبين لحملهم على انتخاب مرشح معين أو الامتناع عن التصويت بما يشكل إخلالاً بالعملية الانتخابية)[2].
3. **أعمال العنف والبلطجة الانتخابية:** يقصد بها: (كل من أستعمل القوه أو التهديد لمنع شخص من أبداء الرأي في الانتخابات أو الإكراه على إبداء الرأي على وجهٍ خاص)[3]
4. **التزوير الانتخابي:** يقصد به: (كل تدخل في نطاق التزوير أي كل من قيد أسمه، أو أسم غيره دون أن تتوفر فيه، أو في ذلك القيد شروط الناخب وهو يعلم ذلك)[4].

([1]) شوقي، يعيش تمام وعزيزة، شبري (2017). جريمة الرشوة الانتخابية بين التشريع الانتخابي والتطبيق القضائي، دراسة مقارنة (الجزائر، تونس، المغرب) نموذجاً، بحث منشور في مجلة جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 15 جوان 2017، ص44.

([2]) جاب الله، أمل لطفي (2013). أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص128–ص129.

([3]) جاب الله، أمل لطفي (2013). مرجع سابق، ص134.

([4]) المادة (46) من المرسوم بقانون رقم 124 لسنه 2011 المعدل لقانون رقم 73 لسنه 1956 المتعلق بتنظيم الحقوق السياسية في العراق.

عاشراً: الإطار النظري للدراسة

تتضمن الدراسة عدة فصول، يتضمن **الفصل الأول منها مقدمة عامة للدراسة** تتضمن خلفية الدراسة وأهميتها ومشكلتها وأهدافها وأسئلتها ومصطلحات الدراسة، انتهاءً بمنهجية الدراسة وأدواتها. وستتناول هذه الدراسة في **الفصل الثاني، ماهية الجرائم الانتخابية** من خلال توضيح مفهوم الجرائم الانتخابية، من حيث تعريفها وأنواعها وطبيعتها القانونية، ومن ثم نتناول أركان الجريمة الانتخابية وهي ركنين مادي ومعنوي ومن ثم تناول صورها، **أما الفصل الثالث فقد أوضح أنماط الجرائم الانتخابية في قانون الانتخابات العراقي،** من خلال بيان الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد في جداول الناخبين والجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية والجرائم الانتخابية المتعلقة بالتصويت مع بيان كافة صورها وأنواعها، وتناولت هذه الدراسة في **الفصل الرابع، أنماط الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب الأردني ومدى فعالية الحماية الجزائية للحد منها،** من خلال تناول أنماط الجرائم وهي الجرائم الماسة بحياد ونزاهة الانتخابات النيابية وجرائم الاقتراع النيابية وجرائم الدعاية الانتخابية، ثم تناول مدى فعالية الحماية الجزائية للحد من هذه الجرائم من حيث تقادم الجرائم الانتخابية وأثر الجرائم الانتخابية على صحة نيابة النائب، انتهاءً **بالفصل الخامس والذي تضمن الخاتمة بما اشتملت عليه من نتائج وتوصيات.**

الحادي عشر: أداوت الدراسة

- قانون الانتخاب الأردني رقم (6) لسنة 2016.
- قانون الانتخابات العراقي رقم (16) لسنة 2005 وتعديلاته بالقانون رقم (45) لسنة 2018.

الفصل الثاني

ماهية الجرائم الانتخابية

على الرغم من النص على الجرائم الانتخابية في صلب قانون الانتخاب، إلا أنه وبإمعان النظر في هذه النصوص الجزائية يتضح أنها لا تحقق المطلوب ولا تقوم بوظيفتها خير قيام، حيث يسهل التملص منها بسبب طبيعة أحكامها خاصة المتعلقة بالتقادم أو بسبب الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس النواب الأمر الذي يتطلب اعادة النظر في أحكام هذه الجرائم ووضعها في موقعها السليم وبما يضمن محاسبة من يرتكبها بصورة عادلة ويعزز النهج الديمقراطي في الدول وخصوصاً في الدول التي تمر في مرحلة التحول الديمقراطي[1].

ونظراً لأهمية الانتخاب ودوره في تحقيق التطابق والانسجام بين القرارات السياسية والإرادات الشعبية، لذا وجد المشرع نفسه ملزماً بالتدخل عن طريق وضع التشريعات التي تجرم الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية وضماناتها الدستورية والقانونية في مراحلها المختلفة.

وسنتناول في هذا الفصل دراسة مفهوم الجريمة الانتخابية وطبيعتها القانونية وبيان أركانها، وذلك في مبحثين نبحث في الأول مفهوم الجريمة الانتخابية، ونتطرق في المبحث الثاني إلى دراسة أركان الجريمة الانتخابية.

([1]) عفيفي، عفيفي كامل (2002). الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، القاهرة: دار الجامعيين، ص12.

المبحث الأول

مفهوم الجرائم الانتخابية

يعد مفهوم الجريمة الانتخابية من المفاهيم الحديثة، التي لم تكن معروفة في السابق، فالاعتداءات غير المشروعة التي تطال العملية الانتخابية تعد جرائم انتخابية، وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال النصوص القانونية سواء كانت انتخابية أم عقابية، والتي تبين الأركان العامة والخاصة لهذه الجرائم.

وفي هذا المبحث سنبين تعريف الجريمة الانتخابية في المطلب الأول، ثم أنواع الجرائم الانتخابية في المطلب الثاني، والطبيعة القانونية لهذه الجرائم في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الانتخابية

لما كانت النظم الديمقراطية تستمد مشروعيتها واستمراريتها من الشعب صاحب السيادة ومصادر السلطات، وأمام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة والتي فحواها المشاركة المباشرة لكل أفراد الشعب في الحكم لم يعد هناك مفر من أن ينوب عن الشعب بعض أبنائه لتولي شؤون السلطة والحكم، وذلك عن طريق الانتخاب، وبذلك باتت المشاركة السياسية ضرورة للديمقراطية، إذ من خلال الانتخاب يستطيع المواطنون أن يشاركوا في الحياة السياسية بغية توجيه السياسات العامة حسب إرادتهم[1].

وقد كفلت دساتير الدول كافة للمواطنين حق المشاركة في الحياة السياسية، فقد نصت المادة (20) من الدستور العراقي الجديد على أنه: " للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في

([1]) الباز، داؤود (2002). حق المشاركة في الحياة السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص42.

الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح»، وبنفس المعنى نصت المادة (12) من الدستور المصري على أنه:- «للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني». وعليه يعد الانتخاب الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بما يتفق والنظم المعاصرة، وقد أضحت المشاركة في الحياة السياسية من خلال الانتخاب قاسماً مشتركاً بين جميع الدول الديمقراطية وتلك التي تخطو على طريق الديمقراطية.

جاء قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم 6 لعام 2016 خالياً من أي تعريف للجريمة الانتخابية، إذ اكتفى المشرع من خلال هذا القانون الخاص بالانتخابات النيابية لمجلس النواب بالنص على الجرائم الانتخابية، وعقوباتها. أيضاً لم يسبق للقضاء الأردني أن عرف المقصود من الجرائم الانتخابية سواءً في عهد هذا القانون حديث المولد والنشأة أم قوانين الانتخاب السابقة (قانون الانتخاب رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته).

ويجدر القول إن الجرائم الانتخابية هي ذاتها جرائم الانتخابات أو جرائم الانتخاب أو جرائم الانتخابات النيابية فمهما اختلفت التسمية فالمعنى واحد، وجميعها تطلق على الجرائم التي تشكل انتهاكاً أو مساساً بالعملية الانتخابية. وقد عرف الفقه الجريمة الانتخابية بأنها: جريمة وقتية لها، طبيعة خاصة ومميزة ترتكب إزاء العملية الانتخابية بمراحلها كافة بدءاً من القيد في الجداول الانتخابية، ومروراً بحملات الدعاية والتصويت وانتهاء بالفرز واعلان النتائج[1]. أو هي عبارة عن

([1]) عفيفي، عفيفي كامل (2002). الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص1034.

الأفعال التي تؤدي إلى المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المتعددة والمختلفة[1]، وهي عبارة عن نشاط يسعى ويعمد إلى عرقلة أو إعاقة أو تعطيل أي جزء من العملية الانتخابية[2].

وتعرف الجريمة الانتخابية أيضاً أنها: عبارة عن فعل أو امتناع عن فعل من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية سواء كان قبل بدء موعد عملية الاقتراع كتعمد الشخص قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخاب دون وجه حق، أو الإخلال بالقوانين التي تنظم عملية الدعاية الانتخابية، أو كان هذا الفعل معاصراً لعملية التصويت مثل استخدام القوة أو التهديد والوعيد لمنع شخص أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب، أو تقديم رشوة للناخب أو موظف الانتخاب، أو كان الفعل لاحقاً لعملية التصويت مثل: سرقة صندوق أو أكثر من صناديق الانتخاب أو إتلاف أو تزوير أوراق الانتخاب[3].

كما عرفت بأنها: أي فعل أو امتناع يمس بأحد المبادئ الناظمة للاقتراع أو يخالف حرية وسرية وشخصية الاقتراع أو المساواة فيه أو أي فعل أو امتناع يشكل مخالفة لقانون الانتخاب[4]. وهي أيضاً أفعال تمثل انتهاكاً لحسن سير عملية الانتخاب أما في مرحلة الإعداد والتحضير لها، أو في مرحلة الاقتراع أو إعلان النتائج[5].

([1]) صلاح الدين، حلمي (2009). جرائم الانتخابات، القاهرة: دار النهضة العربية، ص47.

([2]) القناوي، سعيد (2011). الجريمة الانتخابية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص34.

([3]) الشرقاوي، سعاد وناصف، عبد الله (1994). نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية، ص256.

([4]) الباز، داؤود (2002). حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص193.

([5]) محمد، أمين مصطفى (2000). الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص15.

ويلاحظ الباحث على التعاريف السابقة أنها عبرت بحق عن الجريمة الانتخابية سواءً من حيث وصفها أنها جريمة وقتية في الغالب، وأنها تمس بشكل غير مشروع بالعملية الانتخابية في أية مرحلة من مراحلها، وأنها تقع بالقيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل من شأنه التأثير على العملية الانتخابية، بالإضافة إلى إيراد بعضاً من صورها أو مظاهرها وأمثلة على أنواع وتقسيمات هذه الجريمة، وأنها لم تحصر وقوع هذه الجريمة في مرحلة معينة بعينها بل جعلتها جامعة وشاملة لكافة مراحل العملية الانتخابية، وأخيراً وضحت الهدف من ارتكاب هذه الجريمة وهو المساس بصدق وصحة ونزاهة العملية الانتخابية وحددت الوسيلة المتبعة لتحقيق هذا الهدف غير المشروع.

أما التعريف المقترح من قبل الباحث لجريمة الانتخاب فهي: (كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من الناخب أو المرشح أو وكيله أو أنصاره أو القائمة أو الكتلة أو الحزب التابع له، أو من رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات أو أحد أعضائها أو موظفيها أو التابعين لها المشاركين في العملية الانتخابية أو أحد المراقبين على نزاهة الانتخاب، أو أي موظف عسكري أو مدني أو أي شخص آخر، وكل فعل أو امتناع عن فعل يقع على أي من المذكورين أنفاً يؤثر على حسن سير العملية الانتخابية أو صدقها أو صحتها أو حيادها أو نزاهتها أو سلامتها وذاك من مرحلة الإعداد والتحضير لها إلى مرحلة الاقتراع والفرز وإعلان النتائج بشكل نهائي).

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الانتخابية

أولاً: الرشوة الانتخابية: إن سيطرة المال على مقدرات العملية الانتخابية، يمثل خطورة على سلامة التمثيل النيابي للأمة، وعلى مصداقية تعبير أفرادها عن أرادتهم فلم يعد المال أمراً حيوياً لأداره المعارك، أو الحملات الانتخابية من جانب تمويل نفقاتها، وإنما يعتبر سلاحاً خطيراً للتأثير على أرادة الناخبين، ومن أجل ذلك عنت التشريعات الانتخابية الحديثة بتجريم فعل الرشوة الانتخابية لتلافي المخاطر المحدقة بنزاهة نتائج العملية الانتخابية[1].

أ. **تعريف الرشوة الانتخابية:** يقصد بها الفائدة أو العطية أو الهبة أو الوعد التي يكون الغرض منها الإخلال بحرية التصويت من حيث التأثير على إرادة الناخبين لحملهم على انتخاب مرشح معين أو الامتناع عن التصويت بما يشكل إخلالاً بالعملية الانتخابية. وبذلك تندمج الرشوة الانتخابية بالرشوة الوظيفية المرتكبة من موظف عام وبذلك يفترض في الرشوة الانتخابية وجود شخصين، وهما الناخب، والشخص الثاني يتقدم بالعطية، أو الوعد بهما وهو المرشح أو غيره في الجريمة الانتخابية[2].

ب- أركان الجريمة

1. **الركن المادي:** السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتحقق بالنشاط الذي يأتيه الجاني والمتمثل بطلب أو قبول أو أخذ العطية أو الفائدة أو الوعد بها من قبل الناخب أو الوسيط لنفسه أو لغيره.

([1]) ذياب، هاله إسماعيل (2017). جريمة الرشوة الانتخابية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، ص13.

([2]) جاب الله، أمل لطفي (2013). أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص128-ص129.

فالطلب هو تعبير الناخب أو الغير عن إرادته في الحصول على مقابل لقيامة بالتصويت على وجه معين أو الامتناع عنه و سواء كان قولاً أو كتابةً أو حتى أشارة، مادام جدياً، فإذا وافق صاحب المصلحة (المرشح أو من له مصلحة من وراء ذلك) على الطلب تكون الجريمة تامة وقد يرفض صاحب الطلب، وعندئذٍ تحقق جريمة المرتشي فقط، لأن المشرع جعل مجرد الطلب جريمة تامة لأنه يكشف عن خطورة تتمثل في العبث بالصوت الانتخابي واتخاذه موضوعاً للمتاجرة، مما يترتب عليه الأضرار بالعملية الانتخابية[1].

أما القبول فهو تعبير عن أراده متجهة إلى تلقي المقابل عاجلاً أم أجلاً، وهذا القبول يعني وجود عرض سابق ولا يشترط أن يكون فيه شكلاً معيناً، ولكن يجب أن يكون القبول جدياً. أما الأخذ فهو التنازل الفوري أو المعجل للعطية أو الفائدة، ولا عبرة بنوع العطية فقد تقدم إليه صراحة على أنها مقابل التصويت أو الامتناع عنه أو تكون على شكل هديه أو منفعة أو ميزة له أو لعائلته[2].

ويرى الباحث أن الأفعال التي تندرج تحت مفهوم الرشوة الانتخابية تكون في الغالب سابقة على التصويت ويمكن أن تكون لاحقه، لذلك نرى أن نتيجة الرشوة الانتخابية أن يوجد تأثير على الناخب لحملة على التصويت على وجه معين أو الامتناع عنه .

2. **الركن المعنوي:** جريمة الرشوة الانتخابية من الجرائم العمدية، ولكن هل يكفي فيها تحقق القصد العام أم تتطلب قصداً خاصاً ؟؟.

([1]) ذياب، هاله إسماعيل (2017). جريمة الرشوة الانتخابية، مرجع سابق، ص14.

([2]) جاب الله، أمل لطفي (2013). أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، مرجع سابق، ص131.

ذهب جانب من الفقه إلى أنه يكفي لقيام الركن المعنوي توافر القصد العام بعنصريه العلم بعناصر الجريمة واتجاه الجاني لارتكابها بإرادته، ويرى اتجاه أخر أن القصد العام لا يكفي بل لا بد من توافر نية اجراميه خاصة هي غرضه وغايته من تلقي العطية أو الوعد، وهي في جريمة الرشوة الانتخابية التأثير على الانتخابات من خلال التصويت لصالح مرشح معين أو الامتناع عن التصويت، فهذا الاتجاه يتطلب توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام، فهذا الاتجاه هو المتفق عليه من جانب الفقهاء[1].

ويتفق الباحث مع هذا الاتجاه الذي يرى ضرورة توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام، ويتم أثبات القصد بكافة طرق الإثبات أو هذا الأمر متروك إلى المحكمة المختصة.

ثانياً:- أعمال العنف والبلطجة الانتخابية: أعمال العنف ظاهره حديثة لا يتعدى عمرها ربع قرن من الزمان، وقد تنوعت أشكال العنف الانتخابي بين أقل درجة من تمزيق لافتات، ومظاهرات، وحيازة أسلحة، وخطف صناديق التصويت. ويرجع استخدام المرشح لأعمال العنف أو البلطجة إلى ضعف ثقافة المرشحين الذين يعبثون بإرادة الناخبين وذلك بالضغط عليهم عن طريق الإكراه والتطاول على أحد المرشحين[2].

([1]) أنظر في هذه الآراء جميعها: جاب الله، أمل لطفي (2013). أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، مرجع سابق، ص132-ص134.

([2]) ذياب، هاله إسماعيل (2017). جريمة الرشوة الانتخابية، مرجع سابق، ص15.

أ- **تعريف العنف والبلطجة الانتخابية:** يقصد بتعريف العنف والبلطجة الانتخابية بأنه كل من أستعمل القوه أو التهديد لمنع شخص من أبداء الرأي في الانتخابات أو الاستفتاء أو الإكراه على إبداء الرأي على وجهٍ خاص[1].

ب- أركانها :

1. **الركن المادي:** هو السلوك الإجرامي الذي يرتكبه المرشح أو الغير، ومن أهم صوره استخدام القوة أو التهديد، مما يؤدي إلى ترهيب المواطنين لمنعهم من الإدلاء بأصواتهم اتجاه مرشح معين، أو إجبارهم على الإدلاء بأصواتهم لمرشح معين بذاته، مما يؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام ومخالفة القانون[2].
2. **الركن المعنوي:** هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا يكتفي فيها القصد الجنائي العام، ولكن لا بد من توافر القصد الخاص أي اتجاه إرادة الجاني لتحقيق نتيجة معينه، وهي تغيير نتيجة الانتخاب أو أعاده الانتخاب أو الاستفتاء.

ثالثا: التزوير الانتخابي: وسائل التزوير الانتخابي كثيرة ومتعددة كالإدلاء بأصوات أناس لم يحضروا ولم يشاركوا منهم المتوفين، ومنهم المهاجرين، وفيهم المفقودين، وخديعة الناخبين بالوعود البراقة والمظاهر الكاذبة، وبذلك يعطى المواطن المخدوع صوته لهؤلاء المحترفين الذين ينظرون إلى مقعد البرلمان على أنه صفقة تجارية لا أكثر[3].

([1]) جاب الله، أمل لطفي (2013). أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، مرجع سابق، ص134.

([2]) ذياب، هاله إسماعيل (2017). جريمة الرشوة الانتخابية، مرجع سابق، ص16.

([3]) جاب الله، أمل لطفي (2013). أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، مرجع سابق، ص135.

1- تعريف التزوير الانتخابي: تنص المادة (46) من المرسوم بقانون رقم 124 لسنه 2011 المعدل لقانون رقم 73 لسنه 1956 المتعلق بتنظيم الحقوق السياسية في العراق على أنه: " تدخل في نطاق التزوير كل من قيد أسمه، أو أسم غيره دون أن تتوفر فيه، أو في ذلك القيد شروط الناخب وهو يعلم ذلك ". وأن قانون مباشرة الحقوق السياسية سنة 1956 وتعديلاته ينص على شروط اكتساب صفة الناخب، والفئات المحرومة من اكتساب هذه الصفة.

٢-أركانه

أ. **الركن المادي:** هو السلوك المخالف الذي يرتكبه الجاني بالمخالفة للقانون، وأن السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الناخب والغير بهدف قيد أسمه بالرغم من عدم توافر الشروط القانونية المنصوص عليها بالقانون لاكتساب صفة الناخب، أو حذف قيد أسم ناخب يتوافر فيه الشروط القانونية لاكتساب هذه الصفة سواء على اسم الجاني أو اسم غيره، بالإضافة إلى إن من قام بتزوير أو تغيير في بيانات الجداول، أو البطاقات بقصد الغش لتغيير نتيجة الانتخاب، أو أعادته يمثل جريمة تزوير[1].

ب. **الركن المعنوي:** يشترط توافر القصد الجنائي الخاص بجانب القصد الجنائي العام، ويقصد بالقصد الجنائي العام اتجاه إرادة الجاني لارتكاب السلوك الإجرامي، وعلمه بكافه عناصره، أما القصد الجنائي الخاص يعني اتجاه نية الجاني إلى تحقيق النتيجة، وهي تغيير نتيجة

([1]) ذياب، هاله إسماعيل (2017). جريمة الرشوة الانتخابية، مرجع سابق، ص17.

الانتخاب أو أعاده الانتخاب من خلال فعله الإجرامي، وذلك تطبيقاً للقانون رقم 124 لسنه 2011[1].

ويستنتج الباحث من ذلك خلو بعض التشريعات الانتخابية من فعل التزوير الانتخابي، ونرى ضرورة تجريم ومحاربة هذا الفعل لخطورته على العملية الانتخابية.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية

ينقسم الفقه الجنائي بصدد تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية إلى فريقين، الأول يرى أنها جريمة عادية لا تختلف عن بقية الجرائم العادية الأخرى، والثاني يرى فيها جريمة ذات طبيعة سياسية مع الاختلاف في المعيار الذي يعتمد عليه في تحديد هذه الطبيعة.

أولاً:- الطبيعة العادية (جريمة عادية): يرى أصحاب هذا الاتجاه[2] أن الجريمة الانتخابية ذات طبيعة عادية تقع خلال فترة زمنية محدده، خلال العملية الانتخابية بكافة مراحلها. فالجريمة الانتخابية وفقاً لأنصار هذا الاتجاه تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصيه لمرتكبها والباعث السياسي أو الظرف السياسي ليس إلا قناعاً يستر هذه المصلحة ويضفي عليها مصدراً خداعاً، وهي ترتكب من مجرم تحكمه الصدفة، لدية في الأصل ميل إجرامي كامل والظرف السياسي بالنسبة له عامل مساعد هيأ هذا الميل للظهور[3].

---

(1) جاب الله، أمل لطفي (2013). أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، مرجع سابق، ص137.

(2) عكاشة، وليد (2014). الجرائم الانتخابية، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص261.- عفيفي، عفيفي كامل (2002). الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص1034.

(3) الأسدي، ضياء عبد الله (2009). جرائم الانتخابات، ط1، بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ص228-ص229.

ويرى الباحث أن هذا الاتجاه جانبه الصواب في كثير من طروحاته، فتحديد طبيعة الجريمة وفقاً للقواعد العامة يعتمد أما على الباعث في ارتكابها، أو على طبيعة الحق المعتدى عليه، وهذا الاتجاه لم يأخذ بأي منهما، والحق المعتدى عليه في الجرائم الانتخابية حق ذو طابع سياسي، مما يؤدي بدوره إلى إسباغ الصفة ذاتها على الأفعال التي تشكل اعتداء عليه، ولا أهمية للظرف السياسي، الذي يرى فيه أنصار هذا الاتجاه عاملاً مساعدة لارتكاب الجريمة، كما قصر ارتكاب هذه الجريمة على طائفة معينه من المجرمين، كالمجرم بالصدفة أو بالعاطفة كلام غير دقيق.

ثانياً:- الطبيعة السياسية (جريمة سياسية): يسبغ أنصار هذا الاتجاه الصفة السياسية على الجريمة الانتخابية، ولكنهم يختلفون في المعيار الذي يعتمدوه في تحديد هذه الطبيعة السياسية، فمنهم من يتبنى المعيار الشخصي (الباعث)، ومنهم من يأخذ بالمعيار الموضوعي، وهناك من يجمع بين المعيارين، وهذا ما نتناوله بالبحث تباعا كما يلي.

أ. **المعيار الشخصي:** تعد الجريمة الانتخابية وفقاً لهذا المعيار سياسية، متى ما كان الباعث أو الغاية المستهدفة من ورائها سياسية[1]، كمن يتلاعب في نتائج التصويت لصالح مرشح الحزب الحاكم لضمان فوزه والمحافظة على النظام السياسي، أو بالعكس عندما يتم التلاعب لصالح المرشح المعارض لضمان وصوله إلى الحكم من أجل تغيير النظام السياسي القائم[2].

([1]) عبد الوهاب، أحمد محمد (2003). الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي، القاهرة: مركز الحضارة العربية، ص40.

([2]) جاب الله، أمل لطفي (2013). أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، مرجع سابق، ص209.

ويعرف أصحاب هذا المعيار الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي عمل الفاعل على ارتكابها بباعث أو دافع سياسي، وهناك من يضيف إلى الدافع الغرض أيضاً حتى تكون الجريمة سياسية[1]. وقد تبنى القضاء المصري هذا الاتجاه في بعض أحكامه، فقد قضت محكمة النقض المصرية على تأكيد الدافع واستظهار الرابطة الزمنية فيما يتعلق بالجريمة الانتخابية فقالت: "إذا ارتكبت الجريمة بعد انتهاء عملية الانتخاب وظهور نتيجتها بعامل الأنانية ورغبه في التشفي والانتقام من الخصوم من المعركة الانتخابية فلا يكون الدافع على الجريمة أو الغرض منها سياسياً"[2].

وعلى الرغم من نبل الغاية التي كانت وراء المناداة بهذا المعيار والمتمثل بتقرير معاملة خاصة للمجرمين السياسيين تتسم بالتسامح والتخفيف، إلا أن هذا المعيار لا يمكن قبوله كمعيار حاسم لتمييز الجريمة السياسية كونه تبنى مدلولاً واسعاً في تعريف الجريمة السياسية فبموجبه يدخل كل جرم يكون وراءه فكرة سياسية في نطاق الجرائم السياسية. كما يؤخذ على هذه النظرية أن الغاية أو الباعث لا يصلحان آن يكونا ركن من اركان الجريمة فمن باب أولى فانه لا يصلح أن يكون معيارة لتعريف الجريمة السياسية وتحديد طبيعتها، ناهيك صعوبة استظهار الغاية والباعث واستجلاء حقيقتها[3].

ب-المعيار الموضوعي: يعتد هذا المعيار بطبيعة الحق المعتدى عليه، فالجريمة تكون سياسية عندما تقع على احد الحقوق السياسية للأفراد والدولة أي حقوق الدولة باعتبارها نظام سياسية، فمنها ما يمس النظام الداخلي للحكم في الدولة، أي شكل الدولة ومباشرة

([1]) الأسدي، ضياء عبد الله (2009). جرائم الانتخابات، مرجع سابق، ص230.

([2]) مشار إليه في: ذياب، هاله إسماعيل (2017). جريمة الرشوة الانتخابية، مرجع سابق، ص19.

([3]) الأسدي، ضياء عبد الله (2009). جرائم الانتخابات، مرجع سابق، ص39-ص40.

السلطات العامة لوظائفها، واستعمال المواطنين لحقوقهم السياسية، فهي تشمل الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل والجرائم المتصلة بالحريات العامة كجرائم الانتخاب[1].

ويؤخذ على هذا المعيار تركيزه على الجريمة السياسية من جانب الركن المادي للجريمة، وإهماله التام للركن المعنوي لها، كما أنه يساوي بين نبل الباعث وخسته فيتساوى الشخص الذي يرتكب الجريمة وكان باعثه وطني وشريف، مع العميل الذي يرتكب جريمة بيع وطنه بثمن بخس ما دام شكل نشاطه الجرمي اعتداء على كيان الدولة وسلامتها، ناهيك عن ضيق مدلوله لمفهوم الجرائم السياسية[2].

ويرى الباحث أن من مزايا هذا المعيار انه مستمد من طبيعة الحق المعتدى عليه، وهو اعتبار يحدد اتجاه خطورة الجريمة وموطن الضرر الذي يترتب عليها، ولما كان حق الانتخاب حقاً سياسياً، لذا تعد الجريمة الانتخابية جريمة سياسية لوقوعها على حق سياسي وفقاً لهذا المعيار.

ج- **المعيار المختلط:** يجمع هذا الاتجاه بين المعيارين الشخصي والموضوعي، فالجريمة تعد سياسية عندما يكون الباعث أو الغرض من ارتكابها سياسياً، وتعد كذلك أيضاً عندما تقع على الحقوق السياسية العامة والفردية، وهذا المعيار هو الغالب في الفقه الجنائي أو التشريعات العقابية[3].

وفي إطار التوفيق بين المذهبين الموضوعي والشخصي يذهب أنصار المعيار المختلط إلى الجمع بين المعيارين الشخصي والموضوعي، فالجريمة سياسية عندما يكون الباعث أو الغرض

([1]) الأسدي، ضياء عبد الله (2009). جرائم الانتخابات، مرجع سابق، ص231.

([2]) حجازي، صالح والدباس، علي (2016). دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مرجع سابق، ص126.

([3]) جاب الله، أمل لطفي (2013). أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، مرجع سابق، ص211.

من ارتكابها سياسياً ويشكل نشاطه الجرمي اعتداء على كيان الدولة وسلامتها[1]. وعرفوا الجريمة السياسية بأنها: "الجريمة التي يكون الباعث الوحيد منها محاولة تغيير النظام السياسي أو تعديله أو قلبه، ويشمل النظام السياسي استقلال الدولة وسلامة أملاكها وعلاقاتها مع الدول الأخرى، وشكل الحكومة ونظام السلطات وحقوق الأفراد السياسية، فكل تعد مباشر على هذه النظم يكون جريمة سياسية"[2].

ويتفق الباحث مع الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي والمتمثل بالأخذ المعيار المختلط؛ إذ أنّ المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي يلتقيان في طريق واحد، فالباعث السياسي يتضمن الاعتداء على حقوق سياسية والاعتداء على حقوق سياسية يقود إليها باعث سياسي إذا فهي تفرقة شكلية فلسفية. ومما يؤيد رأي الباحث أن بعض التشريعات قد اخذت بالمعيار المختلط كالقانون اللبناني والقانون السوري. وانطلاقاً من المعيار المختلط يعرف الباحث الجريمة السياسية بأنها: " الجريمة التي يكون موضوعها والباعث على ارتكابها سياسياً".

مما يعني لدى الباحث أن الجريمة السياسية تنطبق فقط على الآراء والأفكار والمعتقدات التي تشكل منهجاً فكرياً معيناً يتفق أو يتعارض مع فكر مجموعة سياسية تتواجد في السلطة، وينطبق أيضاً على الأنشطة المحظورة أو الترويج لفكر سياسي محظور، عن طريق الخطابة أو المنشورات أو الملصقات أو أي وسيلة أخرى لا يستخدم فيها العنف أو التحريض عليه.

أما بالنسبة للتشريعات الانتخابية فلم تشر صراحة إلى طبيعة الجريمة الانتخابية، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نستطيع أن نستجلي المذهب الذي اعتنقه كل قانون، ففي مصر تعد جريمة

([1]) عفيفي، عفيفي كامل (2002). الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص1028.
([2]) الأسدي، ضياء عبد الله (2009). جرائم الانتخابات، مرجع سابق، ص42.

سياسية، من خلال بعض القوانين التي أصدرت وأشارت صراحة إلى اعتناق المعيار الشخصي (الباعث) في تحديد طبيعة الجريمة السياسية[1].

أما التشريع الانتخابي الأردني والعراقي، فيجدهما الباحث لم يشيرا إلى طبيعة الجريمة الانتخابية، وعند رجوع الباحث إلى الإحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والعراقي، نجد أن المشرع قد قسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى نوعين عادية وسياسية، كما عرف الجريمة السياسية بأنها "الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وفي ماعدا ذلك تعتبر الجريمة عاديه"، مما يعني أن المشرع العراقي أخذ بالمعيار المختلط مع أيراد بعض الاستثناءات عليه، وهذا يعني إن الجريمة الانتخابية ذات طبيعة سياسية وفق لأحكام القانون الأردني والعراقي، وعلى المحكمة المختصة أن تبين في حكمها كون الجريمة السياسية، وذلك لما يترتب عليه من أثار مهمة، مع خضوع قرارها لطرق الطعن المقررة قانوناً.

ويستنتج الباحث من خلال ذلك أن الجرائم المختلطة تشبه الجرائم العادية من حيث موضوعها لوقوعها على حق فردي وتشبه الجرائم السياسية من حيث غرضها.

وبالنسبة لقانون الانتخاب الأردني يجده الباحث قد جاء خالياً من أي نص يوضح الطبيعة القانونية لجريمة أو جرائم انتخابات مجلس النواب. ويرى الباحث أن الرأي الراجح هو اعتبار جرائم الانتخابات النيابية جرائم سياسية نظراً للطبيعة السياسية لحق الانتخاب الذي يعلو سلم درجات الحقوق السياسية في الدولة بنظرنا. وتبقى هذه الجريمة جريمة سياسية سواء وقعت على النفس أو على سلامة الجسد أو نالت من الشرف والاعتبار والمركز الاجتماعي والسمعة، أو شكلت اعتداء على المال أو الممتلكات العامة أو الخاصة، أو مست بنزاهة وحياد وسلامة وصحة العملية

([1]) ذياب، هاله إسماعيل (2017). جريمة الرشوة الانتخابية، مرجع سابق، ص20.

الانتخابية. وبعبارة أخرى تبقى جريمة الانتخابات النيابية جريمة سياسية سواء كانت تتعلق بالعملية الانتخابية بشكل خاص ومباشر مثل : الاقتراع بدون حق، أو الاقتراع المتكرر لذات الناخب، أو التلاعب بنتائج الاقتراع والفرز، أو الاعتداء على صناديق الاقتراع بالإتلاف أو الحرق أو السرقة، أو القيد غير المشروع في جداول الناخبين، أو التأثير على إرادة الناخبين بأي شكل، أو سرقة أو إخفاء أوراق الاقتراع، أو وقف عملية الاقتراع بدون مبرر مشروع أو غير ذلك ما يمس العملية الانتخابية في ذاتها.

ويضيف الباحث أنه تبقى أيضاً جريمة الانتخابات النيابية تقع إذا كان المساس فيها بحق الانتخاب قد تم بصورة غير مباشرة مثل الاعتداء على ناخب، أو مرشح بالقتل، أو الضرب أو التشهير أو التهديد أو الذم أو القدح أو التحقير أو الابتزاز ، أو رشوته أو قيام الناخب أو المرشح هو ذاته بمثل هذه الأفعال غير المشروعة أو أي فعل أخر لا يتعلق مباشرة بحق الانتخاب.

المبحث الثاني

أركان الجريمة الانتخابية وخصائصها

إن الجريمة الانتخابية – أسوة بسائر الجرائم – لا تقوم إلا باجتماع كل من الركن المادي المتمثل بالسلوك المادي الخارجي لمرتكبيها، والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي أو التعمد الإرادي لديهم على ارتكابها، وبحيث لا يغني توافر أحدهما عن الأخر.

وفي ضوء ذلك فإنه يلزم لتحقق الجريمة الانتخابية توافر الركنين المادي والمعنوي، وسنتناول بالبحث كل واحد من هذين الركنين في مطلب مستقل على حدة، ثم اتناول على ضوء بيان الأركان الخصائص العامة للجريمة الانتخابية في مطلبٍ ثالث.

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة الانتخابية

لا بد لكل جريمة من ركن مادي تتجسد فيه الإرادة الجرمية لمرتكبها، إذ لابد من توافره لقيامها وبدونه لا يمكن تصور الجريمة، وبالتالي يتعذر الحكم بأية عقوبة مهما كانت طبيعتها أو جسامتها، والركن المادي للجريمة هو الذي يخرجها إلى عالم الواقع الملموس من مجرد فكرة تدور في خلد الإنسان[1].

ولقيام الركن المادي لأية جريمة لا بد أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي محدد، إذ لا جريمة بدون هذا السلوك، وقد يكتفي القانون بهذا السلوك لقيام الركن المادي لبعض الجرائم، وقد يتطلب لقيام الركن المادي لجرائم أخرى وجود نتيجة جرمية ضارة محددة بذاتها، وفي الحالة الثانية

([1]) نجم، محمد صبحي (2010). قانون العقوبات، القسم العام، ط5، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص195.

لابد من توافر علاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة الجرمية الضارة، فإن تحققت هذه العناصر الثلاثة أصبح الركن المادي مكتملاً وعدت الجريمة تامة[1].

ولما كانت الجريمة الانتخابية من الجرائم المادية التي لا تعتبر تامة إلا إذا تحققت نتيجتها الضارة المتمثلة بالإخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية، لذا فإن الركن المادي للجريمة الانتخابية يتطلب توافر ثلاثة عناصر:-

1. **السلوك الإجرامي:** يعد السلوك الإجرامي عنصراً مهماً من عناصر الركن المادي للجريمة الانتخابية، وهو يعبر عن السلوك المادي الخارجي في الجريمة الانتخابية الذي يختلف باختلاف أنواعها، كما تختلف درجة خطورته وجسامته باختلاف ما يلحقه من أثر ضار بصحة وسلامة العملية الانتخابية، وهو الأمر الذي يترتب عليه بالتبعية اختلاف درجة جسامة ونوع العقوبة الموقعة عنه بصورة تناسبية طردية[2].

وبناءً على ذلك فإن السلوك الإجرامي في الجريمة الانتخابية هو كل فعل أو امتناع من شأنه التأثير على حسن سير وانتظام العملية الانتخابية ومشروعيتها، سواء كان هذا الفعل أو الامتناع قبل بدء عملية التصويت كتعمد الشخص قيد اسمه أو اسمم غيره في جداول الانتخابات دون وجه حق أو تعمده قيد اسمه في أكثر من جدول انتخابي أو الإخلال بالقواعد القانونية التي تنظم الحملة الانتخابية، أو كان هذا الفعل معاصراً لعملية التصويت مثل استعمال القوة أو التهديد لحمل الشخص على إبداء رأيه في الانتخاب على نحو معين أو لمنعه من ذلك أو تقديم رشوة

([1]) شويش، ماهر عبد (2000). الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط3، بغداد: دار الحكمة للطباعة والنشر، ص187.

([2]) عفيفي، عفيفي كامل (2002). الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص874.

الناخب أو موظف الانتخاب أو تكرار التصويت، أو إذا كان الفعل لاحقاً على عملية التصويت كجريمة سرقة صناديق الانتخاب أو إتلافها أو إتلاف أوراق الانتخاب[1].

2. **النتيجة الجرمية:** تعد النتيجة الجرمية عنصراً أساسياً في تكوين الركن المادي للجريمة الانتخابية التي لا يمكن أن تتحقق تامة ما لم تحصل نتيجة معينة تتمثل بالإخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابي. وعلى ذلك فإن الضرر الذي يتخلف عن الجريمة الانتخابية يتمثل في الإخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية، وعليه فإن هذا الإخلال يمثل النتيجة الجرمية – في الجريمة محل البحث – وهذه النتيجة تمثل اعتداءً على العملية الانتخابية، وحدوث هذا الإخلال شرط لازم لكي يستكمل الركن المادي عناصره فإذا لم تتحقق النتيجة بأن أوقف أو غاب أثر الجاني السبب لا دخل لإرادته فيه، فإن الجاني يسأل عن شروع في الجريمة الانتخابية إذا توفر القصد الجنائي لديه[2].
3. **العلاقة السببية:** لكي تتحقق المسؤولية الجزائية عن الجريمة الانتخابية يقتضي أن يكون السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني سبباً في حدوث الإخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية، فلا يكفي صدور سلوك جرمي عن المتهم من جهة ووقوع ضرر يصيب العملية الانتخابية من جهة أخرى وإنما ينبغي فوق ذلك إسناد النتيجة إلى السلوك الإجرامي فإذا لم يكن بالإمكان إثبات هذا الإسناد الذي يعبر عنه بتوافر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فإن المتهم لا يسأل عن جريمة تامة وإنما تقتصر مسئوليته عن الشروع في الجريمة إذ إن هذا الوصف هو القدر الثابت بحقه[3].

([1]) عفيفي، عفيفي كامل (2002). الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص1041.

([2]) الباز، داؤود (2002). حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص66.

([3]) عفيفي، عفيفي كامل (2002). الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص1042.

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة الانتخابية

في الوقت الذي يضم الركن المادي للجريمة عناصرها المادية (مادياتها)، ونعني بذلك جسدها الظاهر للعيان، فإن الركن المعنوي للجريمة يضم عناصرها النفسية؛ ذلك أن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره إنما هي كذلك كيان معنوي قوامه العناصر النفسية المكونة لها، وهو ما اصطلح على تسميته بالركن المعنوي، ويراد به الأصول النفسية لماديات الجريمة[1].

ويقصد بالركن المعنوي في الجرائم الانتخابية وجود علاقة معنوية بين الجاني والجريمة المرتكبة، وذلك باتجاه إرادته المميزة لارتكابها، إذ غدا أمراً ثابتاً –بوصفه أصلاً عاماً– إلا بجرم الفعل ما لم يكن إرادياً قائماً على الاختيار، ومن ثم مقصوداً، ولئن جاز القول:– أن تحديد تلك الإرادة وقوفاً على ماهيتها لا يزال أمراً عسيراً لكن معناها بوصفها ركناً معنوياً في الجريمة يدور بوجه عام حول النوايا الإجرامية، أو النوازع الشريرة المدبرة أو تلك التي يكون الغش قوامها، أو التي تتمخض عن علم بالتأثيم مقترنة بقصد إتمام حدوثه، لتدل جميعها على إرادة إتيان فعل غير مشروع، أو ما يعبر عنه بـ (الإرادة الآثمة) [2].

ويعرف القصد الجنائي على أنه: انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالشروط التي نص عليها القانون، أو بعبارة أخرى إنه اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه مع علمه بهما[3]. ولقد عبر المشرع العراقي في قانون العقوبات عن

([1]) شويش، ماهر عبد (2000). الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص293.

([2]) عفيفي، مصطفى محمود (2000). المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، القاهرة: دار النهضة العربية، ص291.

([3]) نجم، محمد صبحي (2010). قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص222.

هذا المعنى بقوله: "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"[1].

بيد أنه من الملاحظ أن التشريعات الانتخابية قد فرقت بصدد ما نصت عليه من جرائم انتخابية بين نوع أول منها يكفي لتحقق الركن المعنوي فيه توافر ما يعرف بالقصد الجنائي العام وهو المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الفعل المادي المكون لتلك الجريمة فضلاً عن استهدافه تحقيق النتائج المترتبة على ذلك الفعل، الأمر الذي ينطوي – بداهة – على رغبة المساس بالحق الذي يحميه القانون وعلى إحاطة بموضوع الحق المعتدى عليه[2]. ومن أمثلة ذلك جرائم القيد في سجلات الناخبين خلافاً لأحكام القانون وجرائم الرشوة الانتخابية.

وأما النوع الآخر من تلك الجرائم فإنه يستلزم لتحقق الركن المعنوي فيه إلى جانب توافر القصد الجنائي العام توافر ما يعرف بالقصد الجنائي الخاص، ذلك المتمثل في نية انصرفت إلى غاية معينة أو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص، ويقوم القصد الجنائي الخاص على العلم والإرادة شأنه في ذلك شأن القصد الجنائي العام، ولكنه يمتاز بأن العلم والإرادة فيه لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها وإنما يمتدان فضلاً عن ذلك إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة ولا تعد طبقاً للقانون كذلك. ومن أمثلة ذلك:– قصد الإخلال بأعمال هيئة الناخبين الذي نصت عليه المادة (98) من قانون الانتخاب الفرنسي، وقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب الذي نصت عليه المادة (42) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، وقصد المساس

([1]) المادة (1/33) من قانون العقوبات العراقي.

([2]) عفيفي، مصطفى محمود (2000). المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، مرجع سابق، ص294.

بسلامة إجراءات الانتخابات وسريتها الذي نصت عليه المادة (27/ز) من قانون الانتخابات العراقي.

ومما تجدر الإشارة إليه لدى الباحث أن الأوضاع الثلاثة سالفة الذكر للجرائم الانتخابية يلاحظ بشأنها أقسام العقوبات الجنائية الموقعة عن كل من النوعين الأول والثاني منها بدرجة من الجسامة العالية بالمقارنة بالعقوبة الموقعة عن ثبوت ارتكاب الجرائم التي تندرج في عداد النوع الثالث منها.

وهو الأمر الذي يستنتج الباحث منه اتجاه إرادة المشرع الجنائي الانتخابي نحو تشديد العقوبة الجنائية بصورة تدريجية متناسبة مع درجة القصد الجنائي في الجريمة الانتخابية، ولكن دون إخلال – بشأنها جميعاً – بالأمر الثابت والأصل العام الذي يقضي بألا يجرم الفعل ما لم يكن إرادياً قائماً على الاختيار الحر المقصود.

المطلب الثالث: خصائص الجريمة الانتخابية

تشترك الجرائم الانتخابية مع سائر الجرائم في خصائص معينة، وتختلف عنها في خصائص أخرى، ويمكن حصر وإيجاز خصائص الجرائم الانتخابية كما يلي:

1. **شرعية الجرائم الانتخابية النيابية:** تعد هذه الخاصية من الخصائص الموضوعية التي تشترك بها الجرائم الانتخابية مع الجرائم الأخرى، وهي خاصية موضوعية لتعلقها بالمسؤولية الجزائية ولورود النص عليها في قانون موضوعي عقابي يعد الشريعة العامة

للجرائم والعقوبات وهو قانون العقوبات[1]، ومبدأ الشرعية نص المشرع الأردني عليه بشكل صريح بالقول: "لا جريمة إلا بنص ولا يقضي بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة..." [2].

ويقصد بالشرعية: القواعد والنظم والإجراءات الأساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة وتمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية. والشرعية قد تكون شرعية دستورية إذا كان مصدرها وأساسها الدستور، وقد تكون شرعية قانونية إذا كانت تنطلق من القانون[3].

ويرى الباحث أن جوهر الشرعية عدم جواز اعتبار أي فعل يقع جريمة، إلا إذا كان هنالك نص قانوني جزائي ساري ونافذ المفعول يعده جريمة. وهذا هو المقصود بشرعية الجرائم بوجه عام.

أما المقصود بشرعية الجرائم الانتخابية فهو: عدم جواز اعتبار أي فعل أثم أو غير أثم يقع في أثناء العملية الانتخابية بأي مرحلة من مراحلها المختلفة جريمة إلا إذا كان المشرع من خلال قانون الانتخاب لمجلس النواب أو قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعده جريمة انتخابية، وأن لا يفرض ولا يحكم على مرتكب هذا الفعل المضفى عليه صفة جريمة انتخابية أي عقوبة أو تدبير احترازي غير منصوص عليهما قانوناً في قانون الانتخاب أو قانون العقوبات أو أي قانون آخر[4].

وعليه يتضح للباحث مما تقدم؛ أنه لا يمكن اعتبار أي فعل يقع في أثناء مراحل العملية الانتخابية النيابية جريمة انتخابية نيابية مهما بلغ أثره أو ضرره أو فحشه أو جسامته، إلا إذا عده

([1]) الفايز، أكرم وآخرون (2019). الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 6 لسنة 2016، بحث منشور في مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، المجلد 26، العدد 2، الملحق 1، ص355.

([2]) المادة (3) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

([3]) عفيفي، عفيفي كامل (2002). الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص11.

([4]) الفايز، أكرم وآخرون (2019). الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب، مرجع سابق، ص355.

قانون الانتخاب لمجلس النواب أو قانون العقوبات النافذ أو أي قانون أخر جريمة انتخابية، وأن مرتكب الجريمة الانتخابية النيابية لا يحكم عليه بأي عقوبة جزائية أو تدبير احترازي إلا المنصوص عليها في قانون الانتخاب أو أي قانون أخر نافذ. ولا يجوز حينئذٍ تطبيق العقوبة الواردة في غير قانون الانتخاب إلا إذا كانت أشد.

2. **التفسير الضيق لنصوص الجرائم الانتخابية النيابية:** لا مراء أن النص القانوني الجزائي لأي جريمة قد يكون غامضاً أو ينطوي على لبس مما يتوجب حينئذٍ تفسيره عبر عملية ذهنية يمكن من خلالها فهم مضمون النص، وتحديد معناه الحقيقي[1].

ويعرف التفسير القضائي بأنه: عبارة عن استجلاء القاضي مدلول النص ومحتواه متى كان مبهماً من أجل تطبيقه بصورة صحيحة على النزاع القائم، أو لغايات معرفة إرادة المشرع غير الواضحة في النص[2]. وأن التفسير القضائي للنص القانوني الجزائي، قد يكون واسعاً وقد يكون ضيقاً، والتفسير الضيق مفاده أن القاضي الجزائي يحظر، ويمنع عليه إبان تفسيره للنص القانوني الجزائي خلق جريمة جديدة أو الحكم بعقوبة أخرى غير العقوبة المنصوص عليها قانوناً للجريمة المرتكبة وذلك تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويجب عليه عدم التوسع في نطاق التجريم القائم وأن يتقيد بالقانون كما هو دون أن يكون له سلطة أو صلاحية في تطبيق النص على حالات أخرى لم ينص عليها القانون، إذ يتوجب عليه الالتزام التام بتطبيق النص وفق المضمون والنطاق الوارد فيه أي يجب أن يركن في تفسيره للنص إلى المعنى الدقيق لهذا النص الا أن يركن في تفسيره للنص إلى مصلحة المتهم[3]. أما التفسير الواسع فهو مرفوض وغير مقبول في نطاق

([1]) محمد، أمين مصطفى (2000). الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص20.

([2]) الجبور، محمد (2012). الوسيط في قانون العقوبات، ط2، عمان: دار وائل للنشر، ص72.

([3]) الفايز، أكرم وآخرون (2019). الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب، مرجع سابق، ص356.

القانون الجزائي لأن هذا النوع من التفسير ينجم عنه خلق جرائم جديده وعقوبات جديدة، وينتهك الحقوق والحريات والمصالح المحمية قانوناً، ويثلم مبدأ الشرعية[1].

وعليه يجد الباحث أنه في مجال الجرائم الانتخابية النيابية يجب التقيد التام بالتفسير الضيق للنصوص الجزائية الناظمة لها سواء الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب، أو قانون العقوبات، أو أي قانون آخر، ولا يجوز أن يفسر النص تفسيراً واسعاً أو أن يحمل على معنى لا ينطبق عليه، أو أن يحمل أكثر مما يحتمل من معانٍ أو أن يقاس عليه، أو أن يحمل على غير معناه الحقيقي والمنشود، وذلك حتى لا تهدر العلة والحكمة منه، ويغدو هدف ومغزى المشرع من سنه هباءً منثوراً.

وعليه يتضح للباحث مما تقدم أن النصوص الجزائية الخاصة بجرائم الانتخاب تفسر تفسيراً ضيقاً حسب ما هو مستقر عليه فقهياً وقضائياً. ونظراً لعدم نص المشرع الأردني على وجوب تفسير النص تفسيراً ضيقاً وسواء أكان النص وارداً في قانون العقوبات أم قانون انتخابات مجلس النواب، فإنه يجب الحث على ضرورة تدارك هذا الأمر بالنص عليه، لذا نقترح على المشرع الأردني ما يلي:

- النص في قانون العقوبات على: (تفسير نصوص قانون العقوبات تفسيراً ضيقاً).
- النص في قانون الانتخاب لمجلس النواب على: تفسير نصوص قانون الانتخاب الناظمة للجرائم الانتخابية تفسيراً ضيقاً، نظراً لما يترتب من آثار ومفاعيل سلبية على تفسير النص الجزائي تفسيراً واسعاً لا ضيقاً كما يجب.

([1]) القناوي، سعيد (2011). الجريمة الانتخابية، مرجع سابق، ص88.

3. **المساواة في العقوبة:** من خصائص الجرائم الانتخابية أن العقوبات المقررة فيها للفاعل تنسحب وتسري على الشريك أو المتدخل أو المحرض فيها، حيث نص المشرع على: "أن يعاقب كل من الشريك أو المتدخل أو المحرض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل" .

ولا شك أن هذه الخاصية تميز الجرائم الانتخابية عن باقي الجرائم الأخرى إذ في باقي الجرائم تكون عقوبة الفاعل أشد من عقوبة المحرض أو المتدخل أو الشريك. ولعل هدف المشرع من إقرار مبدأ المساواة في العقوبة في الجرائم الانتخابية هو الأهمية وخطورة الانتخابات، ولصونها من أي اعتداء أو عرقلة، ولتحقيق زجر وردع عام[1].

ويجد الباحث إن نهج المشرع الأردني في هذا المجال نهج محمود وسليم، ونؤيده فيما ذهب إليه، وذلك للحفاظ على سلامة وصحة ونزاهة الانتخابات.

4. **عدم المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة:** جاء قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني خالياً من أي نص يفرض المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة، وكما هو معلوم فإن الجريمة الانتخابية حالها حل باقي الجرائم، إذ قد ترتكب بصورة كاملة وذلك عندما تنهض بكامل أركانها وعناصرها القانونية، وقد تتوقف عند الشروع. ومن الأمثلة على الجريمة الانتخابية التامة: قيام مرشح بإطلاق النار على مرشح منافس له فيرديه قتيلاً، أو قيام ناخب بسرقة صندوق الاقتراع أو إتلاف أوراق الاقتراع الموجودة بداخل صندوق الاقتراع، أو قيام مرشح بشراء أصوات عدد من الناخبين، ومن الأمثلة على الشروع في الجريمة الانتخابية قيام مرشح بإطلاق النار على رئيس لجنة الاقتراع أو الفرز

([1]) عكاشة، وليد (2014). الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص257.

غير أنه لا يصيبه أو يصيبه في غير مقتل، أو محاولة ناخب سرقة صندوق الاقتراع، ولكنه يفر هاربا عند مشاهدة رجال الأمن[1].

ويرى الباحث أن مشرعنا الأردني لم يقر المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة، بمعنى لم يفرق بين عقوبة الشروع والجريمة التامة، لا سيما أن عقوبة الشروع أخف من عقوبة الجريمة التامة، ونظرًا لغياب النص على مبدأ المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة في الجرائم الانتخابية فيتم الرجوع إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتعلقة بالشروع .

وفي هذا المجال يحث الباحث المشرع الأردني أن يضمن قانون الانتخاب لمجلس النواب نصاً يتضمن المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة وخطورتها، ولأن الجاني الذي يشرع في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الانتخابية لا تقل خطورته الإجرامية عن خطورة الجاني الذي يرتكب جريمة انتخابية تامة، أيضاً حماية حرية الانتخاب وسلامته، ونزاهته، وعدم تعكيره أو عرقلته تقتضي وجود مثل هذه المساواة ناهيك أن وجود مثل هذه المساواة تعمل بشكل فعال وناجح على تحقيق الردع والزجر العام والخاص. وطالما أوجد المشرع مساواة في العقوبة بين الفاعل والشريك المحرض والمتدخل لما في ذلك من أهمية وعدالة وحماية للانتخابات فلا مانع أو ضير أو حائل لو نص المشرع على المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة.

ولعل الأهم من ذلك أن المشرع لو نص على عقاب الشروع بذات عقاب الجريمة التامة، فإنه بذلك يحل معضلة العقاب على الشروع في الجرائم الانتخابية من صنف المخالفات، إذ عدم وجود نص خاص في قانون الانتخاب يعاقب على الشروع فيكون لزاماً الرجوع والعودة إلى قانون

([1]) صلاح الدين، حلمي (2009). جرائم الانتخابات، مرجع سابق، ص124–ص125.

العقوبات، وقانون العقوبات لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا إذا وجد نص، ولا يعاقب على الشروع في المخالفات إطلاقاً. وهذا الأمر يؤدي بدون شك إلى إفلات الجاني من العقاب إذا كان فعله يعد مخالفة أو جنحة وبقي فعله في مرحلة الشروع، ولم يكتمل ليشكل جريمة تامة.

لهذا فإن الباحث يحث المشرع الأردني على ضرورة النص في قانون الانتخاب على المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة، وأن يعاقب على الشروع في الجنح والمخالفات للجرائم الانتخابية.

5. **العقوبات البسيطة لبعض الجرائم الانتخابية:** من خصائص الجرائم الانتخابية أن العقوبات المقررة لها تتسم أنها بسيطة بالنسبة لهذه الجرائم، وقبل تفصيل ذلك الأمر نرى أنه من الضروري الإشارة والتنويه أن العقوبة في أصلها وجوهرها وحقيقتها عبارة عن جزاء يسن من قبل المشرع ويحكم به من قبل القاضي وينفذ من قبل المدعي العام والتابعين له على من تثبت مسؤوليته الجزائية عن فعل يعد جريمة[1]، وأن الأصل في العقوبة أن تحقق الردع الخاص والعام والعدالة وأن تجبر الضرر أو تخفف منه[2].

ولكن إذا عدنا للعقوبات المقررة للجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني فلا شك أنها لا تحقق الردع العام أو الخاص أو العدالة أو تجبر الضرر أو تحد من آثاره ومفاعيله السلبية، ولا تعد حماية فاعلة وناجحة للانتخابات. فمثلاً إذا امتنع الشخص عن الخروج من مركز الاقتراع أو الفرز يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة

([1]) الجبور، محمد (2012). الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص54.

([2]) المادة (71) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين[1]، على الرغم من خطورة هذا الفعل وما يمكن أن ينجم عنه من أثار سلبية. كما عاقب كل من حمل سلاحاً نارياً أو أي أداة خطرة في مركز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب، أو كل من ادعى العجز عن الكتابة أو عدم معرفتها وهو ليس كذلك، أو خالف عند ممارسته للدعاية الانتخابية أحكام الدستور أو القانون أو حرية الرأي والفكر لدى الأخرين، أو انتهك الوحدة الوطنية أو قام بإجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات، أو المرافق العامة، أو دورة العبادة، أو إساءة لمرشح أخر بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو الغرامة من مائتي دينار إلى خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين[2]، ومن البديهي أن هذه العقوبة لا تتناسب مع وخطورتها وشدة خطورة الأفعال المقررة لها.

كما نجد المشرع الأردني قد فرض عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أو الغرامة من خمسمائة دينار إلى ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين لكل من:

1. احتفظ ببطاقة انتخاب لغيره دون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلفها.
2. انتحل شخصية غيره أو اسمه بقصد الاقتراع في الانتخاب.
3. استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة.
4. أثر في حرية الانتخابات أو أعاق العملية الانتخابية بأي صورة من الصور .
5. عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع، أو الجداول الانتخابية، أو أوراق الاقتراع أو سرق أيا من الجداول الانتخابية أو الأوراق أو أتلفها أو مس بسلامة إجراءات الانتخاب.

([1]) المادة (55/ب) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم 6 لسنة 2016.

([2]) المادة (56) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم 6 لسنة 2016.

6. دخل إلى مراكز الاقتراع والفرز بقصد التأثير على إرادة الناخبين، أو شراء الأصوات أو التأثير على العملية الانتخابية أو تأخيرها، أو بقصد التعرض سوء لأي من المسؤولين عن إجرائها[1].

ويؤكد الباحث على أن الأفعال المشار إليها آنفاً تستوجب لمنع وقوعها أن تكون عقوبة رادعة أن وقعت حقاً وفعلاً، وأن تكون عقوبتها زاجرة، وليس كما هي في الوضع الحالي.

أيضا العقوبة المقررة للقائمين على الانتخابات النيابية من إعداد وتحضير جداول أو مراقبة أو فرز إحصاء أصوات هي الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات أو الغرامة من خمسمائة دينار إلى ثلاثة آلاف دينار أو كلتا العقوبتين إذا قام أي منهم بتعمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخباً أو حذف اسم شخص من هذه الجداول يحق له الانتخاب. أو أورد بياناً كاذباً في طلب الترشيح أو في الإعلانات أو في أي من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمه أو في أي محضر من المحاضر التي تم تنظيمها بموجب أحكام قانون الانتخاب أو في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية أو في وثيقة أخرى يتم تنظيمها بموجب أحكام قانون الانتخاب أو إذا استولى على أي وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب دون حق أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها بما في ذلك اتلافها أو تمزيقها أو تشويهها، أو لم يقم بفتح صناديق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم قبل بدء عملية الاقتراع للتأكد من خلوها أو قرأ ورقة اقتراع غير حقيقية. أو امتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام قانون الانتخاب

([1]) المادة (57) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم 6 لسنة 2016.

المتعلق بعمليات الاقتراع أو الفرز، أو خالف أحكام إعلان النتائج[1]، وعن البيان أن العقوبة المقررة لهذه الأفعال بسيطة مع شدة وحساسية هذه الأفعال.

وعلى ضوء كل ما تقدم؛ فإن على المشرع في قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني ضرورة إعادة رفع هذه العقوبات، لتحقيق أهداف العقوبة ولحماية الانتخابات، ومراعاة الأهمية وخطورة الجرائم الانتخابية على الرغم من أنه ليس في قانون الانتخاب المجلس النواب ما يحول أو يمنع دون تطبيق أي عقوبة أشد تم النص عليها في أي قانون آخر[2].

ولكن وعلى ضوء عدم وجود أي نص أو نصوص في أي قانون أخر يتضمن عقوبات أشد بالنسبة للجرائم الانتخابية النيابية فتبقى نصوص قانون الانتخاب لمجلس النواب بخصوص الجرائم الانتخابية هي التي تسري وتطبق، ومن هذا المنطلق يحث الباحث المشرع على ضرورة إعادة النظر فيها ويحبذ لو جعلها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد عن خمسة عشر سنة والغرامة من خمسة آلاف دينار إلى عشرين ألف دينار، لا سيما أنه فرض عقوبات مشددة وجسيمة لبعض الجرائم الانتخابية مثل:

- إعطاء ناخب أو إقراضه مبلغ من المال، أو إذا عرض عليه مبلغاً من المال أو تعهد بإعطائه هذا المبلغ أو تقديم منفعة له من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو لغايات حثه على عدم الاقتراع أو ليقوم بالتأثير على غيره في عملية الاقتراع.
- طلب الناخب مبلغ من المال من المرشح لغايات الاقتراع، له أو طلبه قرضاً منه أو منفعة لذات الغاية، أو يقوم م بالتأثير على غيره في عملية الاقتراع.

([1]) المادة (58) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم 6 لسنة 2016.

([2]) المادة (62/أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم 6 لسنة 2016.

- تقديم معلومات كيدية بقصد الإضرار بمرشح أو الإيقاع به[1].
- الاستيلاء على صندوق الاقتراع سواء قبل أو بعد عملية الفرز[2].

6. **قصر مدة التقادم:** نص المشرع الأردني على:" تسقط بالتقادم بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في القانون"[3].

يلمس الباحث بشكل جلي من خلال هذا النص خاصية جديدة من خصائص الجرائم الانتخابية التي تضاف إلى ما سبقها من خصائص. وهي أن مدة التقادم للجرائم الانتخابية قصيرة جداً، ولا تتناسب أو تتلاءم مع درجة فحش وجسامة وخطورة الجرائم الانتخابية الأمر الذي يدفع الباحث بقوة لحث المشرع على وجوب إعادة النظر فيها، ويفضل لو كانت أربع سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

7. **الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية للجريمة الانتخابية:** الجهات التي يحق لها قانوناً تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة الانتخابية هي ذات الجهات التي حددها قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي المتضرر من الجريمة، أو من يقوم مقامه قانوناً، أو من علم بوقوع الجريمة، والنيابة العامة، وغني عن البيان أن المتضرر من الجريمة الانتخابية قد يكون الناخب أو المرشح أو القائمة أو الكتلة المرشحة للانتخابات، أو الحزب، أو الهيئة المستقلة للانتخابات[4].

([1]) المادة (59) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم 6 لسنة 2016.

([2]) المادة (60) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم 6 لسنة 2016.

([3]) المادة (63) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم 6 لسنة 2016.

([4]) الفايز، أكرم وآخرون (2019). الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب، مرجع سابق، ص359.

وتجدر الإشارة أن تحريك الدعوى الجزائية يكون عن كل فعل يتصل بالعملية الانتخابية بدءاً من مرحلة إعداد الجداول الانتخابية، ومروراً بالاقتراع والفرز، وانتهاءً بإعلان النتائج بصفة رسمية ونهائية ، ونظراً لعدم نص المشرع في قانون الانتخاب لمجلس النواب على الجهة التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية الناجمة عن الجريمة الانتخابية، وتركه هذا الأمر للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن الباحث يحث المشرع الأردني في قانون الانتخاب أن يتدارك هذا الأمر بالنص عليه لا سيما أن قانون الانتخاب قانون خاص بالانتخابات النيابية، ويجور به أن يتضمن تنظيماً قانونياً لكافة مسائل الجرائم الانتخابية.

8. **تخويل سلطات الضابطة العدلية لرئيس مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب** وأعضاء المجلس ولرؤساء لجان الانتخاب وأعضاؤها ولرؤساء لجان الاقتراع والفرز ورؤساء أي لجان أخرى لضبط الجرائم الانتخابية[1]. من خصائص الجرائم الانتخابية أن المشرع منح سلطة وصفة أعضاء الضبط القضائي (الضابطة العدلية) للأشخاص المسؤولين عن الانتخابات، وذلك لتسيير ضبط الجرائم الانتخابية حال وقوعها[2].
9. **التحقيق والمحاكمة في الجرائم الانتخابية:** نظراً لعدم وجود نص على تحديد الجهة المختصة قانوناً بالتحقيق مع مرتكبي الجرائم الانتخابية ومحاكمتهم، فإن التحقيق والمحاكمة في هذا المجال يكون وفق القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهو للنيابة العامة صاحبة الولاية العامة.

([1]) المادة (64) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم 6 لسنة 2016.

([2]) عكاشة، وليد (2014). الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص222.

الفصل الثالث

أنماط الجرائم الانتخابية في قانون الانتخابات العراقي

تتعدد الجرائم الانتخابية بقدر المراحل التي يمر بها الانتخاب، وعلى وجه الخصوص منذ قيد الناخبين في جداول الانتخاب و اتصال المرشحين بهؤلاء الناخبين من خلال الحملة أو الدعاية الانتخابية، وإلى الإدلاء بالأصوات وفرزها وإعلان النتائج.

بناءً على ذلك سنقسم دراسة أنماط الجرائم الانتخابية على ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد في جداول الناخبين.

المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية.

المبحث الثالث: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتصويت.

المبحث الأول

الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد في جداول الناخبين

يعد القيد أو التسجيل في جداول أو سجلات الناخبين خطوة ضرورية كي يتسنى للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية بالاقتراع أو التصويت، وهي مرحلة تمهد أو تسبق أي انتخاب أو استفتاء، بل هي الأساس الأولي لأي منهما، ويعرف الجدول الانتخابي بأنه الوثيقة التي تتمثل في قائمة أو جدول أو سجل يقيد فيه أسماء أعضاء هيئة الناخبين ممن توافرت فيهم شروط معينة تختلف بحسب القانون المنظم[1].

وقد أولى المشرع العراقي الجانب التنظيمي لسجل الناخبين عناية واهتمام بالغين، ومن مظاهر هذه العناية أن المشرع اتبع –بادئ ذي بدء– منهج القيد التلقائي للمواطن في سجل الناخبين مباشرة من قبل جهة الإدارة طالما توافرت فيه شروط ممارسته لحق الانتخاب، ولم يكن هناك عائق أو مانع قانوني يحول دون مباشرة هذا الحق، بحيث أن التسجيل في سجل الناخبين لا يتم بطلب من صاحب الشأن إلا في حالة إهمال قيد اسمه في سجل الناخبين أو حدوث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو زالت عنه الموانع بعد تحرير السجل[2]. وقد يحدث أن يتم القيد في جدول انتخابي واحد أو أكثر على نحو مخالف لأحكام القانون، وبالتالي فإن التجريم قد يتعلق

([1]) عرف نظام تسجيل الناخبين رقم 2 لسنة 2004 الصادر عن مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة في المادة (5/1) سجل الناخبين بأنه: (قائمة تحتوي على أسماء الناخبين المؤهلين الذين سيصوتون في الانتخابات).

([2]) نصت المادة (1/3) من نظام تسجيل الناخبين العراقي على: (سيكون سجل الناخبين مبنياً على قاعدة بيانات نظام توزيع للبطاقة التموينية وسيتم تطويره أثناء فترة التسجيل من جراء الإضافات والتعديلات).

بالقيد الوحيد الذي يتم في جدول انتخابي واحد، أو يتصل بالقيد المتكرر الذي يتم في أكثر من جدول انتخابي[1].

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول فيهما هذين الشكلين من القيد في جداول الانتخاب، بحيث نخصص الأول للقيد الوحيد، والثاني للقيد المتكرر، وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول: القيد الوحيد في جدول انتخابي خلافاً لأحكام القانون.

المطلب الثاني: القيد المتكرر أو المتعدد في أكثر من جدول انتخابي.

المطلب الأول: القيد الوحيد في جدول انتخابي خلافاً لأحكام القانون

يلزم القيد في أحد الجداول الانتخابية توافر شروط معينة في الشخص الذي يقيد في جدول الانتخاب تنص عليها قوانين الانتخاب، ومن ثم فإنه يمكن تحديد مفهوم القيد المخالف لأحكام القانون: بأنه كل قيد أو تسجيل في الجدول الانتخابي بالمخالفة للقانون المنظم للقيد. والالتزام بمطابقة القيد لأحكام القانون يخضع له كل من: جهة الإدارة[2]، والشخص المعني ذاته[3]، والغير[4].

وهكذا فإنه يلزم لتوافر جريمة القيد الوحيد في جدول انتخابي: أن يتم هذا القيد على خلاف أحكام القانون بما في ذلك عدم توفر الشروط المتطلبة في الناخب، كأن يعود أحد الأشخاص لقيد اسمه بشهادات مزورة تتعلق بشخصيته أو سنه أو جنسيته، ويلاحظ أن كل من يتعمد حذف اسمه

([1]) الشرع، طالب (2016). الجريمة الانتخابية، مجلة كربلاء، العراق، المجلد 7، العدد 3، ص192.

([2]) وهذا المفهوم يمكن أن ينسحب على القيد التلقائي من جهة الإدارة.

([3]) وذلك في الحالة التي يتم فيها القيد بناءً على طلب صاحب القيد نفسه.

([4]) والغير هنا كل من يتقدم لجهة الإدارة المختصة بطلبه على هذا النحو.

أو اسم غيره من جدول انتخابي على خلاف أحكام القانون أو دون أن تتوفر شروط ذلك الحذف يأخذ حكم القيد على خلاف أحكام القانون أو دون توافر شروط الناخب[1].

وقد فضل الباحث الإشارة إلى القيد منذ البداية لتصور وقوعه من الناحية العملية على نحو أكثر من الحذف، فضلاً عن أهمية ذلك في إبراز جوانب التمييز بين القيد الوحيد في جدول انتخابي والقيد المتكرر في أكثر من جدول انتخابي باعتبارهما جريمتين مختلفتين.

ويلاحظ أن جرائم القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون ترتكب من قبل[2]:

1. القائم على القيد في الجدول الانتخابي:- وهذا متصور في حالة تعمده إتمام قيد أو حذفه رغم عدم توفر الشروط القانونية للقيد أو الحذف، أو تعمده عدم إتمام قيد أو حذفه رغم وجوب إتمام ذلك لتوافر شروط القيد أو الحذف، وتقوم الجريمة سواء وقع الفعل أو الامتناع في ظل القيد التلقائي أو بموجب طلب من صاحب القيد أو غيره.
2. أن يتقدم صاحب القيد أو غيره بطلب للقيد أو الحذف غير صحيح (أي لا تتوافر فيه شروط القيد أو الحذف) مع علمه المسبق بذلك، ويتوصل بذلك إلى إتمام القيد أو الحذف بالمخالفة لأحكام القانون.

وجريمة القيد الوحيد المخالف لأحكام القانون من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة وتتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الذي تقوم به الجريمة[3].

([1]) محمد، أمين مصطفى (2000). الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص24-ص25.

([2]) أحمد، حسام الدين محمد (2002). المبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص79-ص80.

([3]) الشرع، طالب (2016). الجريمة الانتخابية، مرجع سابق، ص194.

والمشرع العراقي قد نص على هذه الجريمة في القسم الخامس من نظام رقم (11) لسنة 2000 الخاص بالمخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات، إذ نصت المادة (5- 1) على أنه: (يشكل جريمة قيام أي شخص:

1. بالتسجيل كناخب مستخدماً اسم شخص آخر سواء أكان حياً أو متوفي أو وهمياً.
2. بإعطاء أي تصريح وفق القواعد الانتخابية يتضمن عن سابق علم معلومات كاذبة أو ادعاءات باطلة).

ويبدو للباحث من خلال الاطلاع على نص المادة المذكورة أن المشرع العراقي نص على تجريم القيد الوحيد المخالف لأحكام القانون إلا أنه لم يبين العقوبة المقررة لهذه الجريمة وترك ذلك لقانون العقوبات، كما إن الجريمة تقع بوسائل محددة على سبيل الحصر تتمثل في القيد باسم مزور سواء كان الاسم يعود لشخص حي أو متوفي أو كان الاسم وهمياً، أو أن يتم القيد بواسطة معلومات كاذبة أو ادعاءات باطلة. وكان حرياً بالمشرع العراقي مادام أنه نص على تجريم القيد المخالف ينص أيضاً على العقوبة المقررة للجريمة.

المطلب الثاني: القيد المتكرر أو المتعدد في أكثر من جدول انتخابي

يهدف المشرعون وهم بصدد تنظيمهم مباشرة الأفراد لحق الانتخاب أن يتم القيد في الجداول الانتخابية دون غش، وعلى نحو لا يسمح لكل مواطن إلا بالقيد في مكان واحد وبالتالي لا يصوت إلا مرة واحدة[1]، ويعني تكراره أو تعدده أن يسجل الشخص الواحد في أكثر من جدول انتخابي في دوائر انتخابية متعددة. في حين أن القاعدة التي تحكم القيد في الجداول الانتخابية هي القيد الواحد أو وحدة القيد، إذ أنه بمجرد قيد الشخص في جدول انتخابي يخص دائرة انتخابية ما

([1]) محمد، أمين مصطفى (2000). الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص29.

فقد استنفذ حقه في القيد، بحيث لا يستطيع أن يمارسه في دائرة انتخابية أخرى وفي جدول انتخابي أخر يخص هذه الدائرة طالما أن قيده الأول قائماً. وكل القيود التالية تعد غير صحيحة وتشكل جريمة انتخابية متى توافرت أركانها[1].

ويمكن أن يتوصل الجاني إلى القيد في أكثر من جدول انتخابي عن طريق الغش ولاسيما فيما يتعلق بتحديد موطنه الانتخابي، إذ يمكن أن يقيد نفسه مرة في جدول الانتخاب طبقاً لمحل إقامته، ثم يقيد نفسه مرة أخرى في جدول انتخابي آخر تبعاً لمحل عمله، وهذا ما يمكنه في النهاية من التصويت مرتين على نحو يخل بسلامة وصحة العملية الانتخابية التي تقوم أساساً على المساواة بين الأفراد بحيث يكون لكل مواطن صوتاً واحداً[2].

وجريمة القيد المتكرر تعد من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، إذ تفترض هذه الجريمة نية الغش لدى مرتكبها، أي أنه يعلم أنه مقيد في أحد الجداول الانتخابية ومع ذلك يطلب ويتوصل للقيد للمرة الثانية في جدول انتخابي آخر. وبالتالي فلا تقوم هذه الجريمة قبل الشخص الذي يتوصل للقيد في أحد الجداول الانتخابية إذا ثبت أنه قد تم قيده قبل ذلك دون علمه في جدول انتخابي تابع لدائرة أخرى بواسطة المواطن المختص بإعداد هذا الجدول الانتخابي أو بناءً على طلب الغير[3].

([1]) أحمد، حسام الدين محمد (2002). المبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي، مرجع سابق، ص83.

([2]) فوزي، صلاح الدين (2008). النظم والإجراءات الانتخابية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص187.

([3]) محمد، أمين مصطفى (2000). الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص31.

ويجد الباحث أن المشرع العراقي لم ينص على تجريم القيد المتكرر أو العقاب عليه لا في قانون الانتخابات ولا في نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات، وهو يدعو إلى التساؤل عن موقف المشرع العراقي الذي يعاقب صراحة على التصويت المتعدد بموجب المادة (10– 1) من النظام الأنف الذكر ولا يعاقب على القيد المتكرر رغم أن الأخير مقدمة والأول نتيجة، وبالتالي فلماذا يقرر المشرع العراقي العقاب على النتيجة دون المقدمة، أو على الأثر دون السبب. وهذا القول لا يخلو من وجاهة، وإن كان لا يشترط دائماً أن يتم التصويت المتعدد بناءً على قيد متكرر فالتصويت قد يتم أكثر من مرة بناء على أسباب أخرى قد تتمثل في انتحال شخصية أو اسم الغير بقصد الاقتراع.

المبحث الثاني

الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية مرحلة مهمة من مراحل الانتخاب السياسي، وهي ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية عن طريق الاستفتاء أو الانتخاب، إذ يستعين المرشح بوسائل دعاية خاصة تسمح له بنشر وإذاعة كل ما يتعلق ببرنامجه السياسي على أكبر قدر من المواطنين، فمن الأهمية بمكان الاعتراف للمرشح بالحق في الاتصال بالناخبين، وذلك بالعديد من الصور والأشكال التي تندرج تحت مفهوم الحملة أو الدعاية الانتخابية[1].

وقد عرف البعض الحملة الانتخابية أو الدعاية الانتخابية بأنها ممارسة مجموعة من الضغوط على الإرادة الحرة للمواطنين لكي يتبعوا موقفاً معيناً دون أن يؤدي ذلك إلى سلب الإرادة[2]. في حين عرفها البعض الآخر بأنها مجموعة الوسائل أو الأساليب التي يستخدمها المرشح أو الحزب الذي ينتمي إليه، لتعريف المشاركين في الانتخاب بالمرشح وبرنامجه الانتخابي، وقد يتضمن ذلك سيرته الذاتية وكل ما من شأنه استمالتهم لجانبه والاقتناع بمقدرته على تمثيلهم، ونقد الواقع القائم واستشراق المستقبل بالعديد من الوعود أو الآمال التي قلما يكون المرشح قادراً على تحقيقها، وهو الفاصل الدقيق بين البرنامج الانتخابي وهو عماد الدعاية الانتخابية وبين الرشوة الانتخابية[3]. وقد عرف المشرع العراقي الحملة الانتخابية بأنها (حملة الإعلام والإقناع المشروعة

([1]) الباز، داؤود (2002). حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص531.

([2]) محمد، أمين مصطفى (2000). الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص39.

([3]) أحمد، حسام الدين محمد (2002). المبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي، مرجع سابق، ص114.

التي يديرها أحد الكيانات السياسية أو الائتلافات لإقناع الناخبين المؤهلين ليدلوا بأصواتهم لصالح الكيان أو الائتلاف) [1].

ونظراً لأهمية وخطورة الحملة الانتخابية لذا فإن التشريعات الانتخابية المختلفة توليها اهتماماً بالغاً، وذلك من خلال إحاطتها بسياج من القيود هدفها توفير أكبر قدر من الضمانات سواءً للمرشح نفسه أو لمنافسيه من المرشحين الآخرين أو الناخبين، وتضمن هذه القيود انتظام العملية الانتخابية وسلامتها وتحقيق أكبر قدر من المساواة بين المرشحين، وذلك تحقيقاً للأمن والاستقرار الاجتماعي[2].

وتتعلق هذه القيود إما بتنظيم الحملة الانتخابية أو موضوعها فقد كفل المشرع احترام هذه القيود بتجريم كل فرق لها والعقاب عليه. ونعرض فيما يلي للجرائم الانتخابية المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية وتلك المتعلقة بموضوعها في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية.

المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بموضوع الحملة الانتخابية.

([1]) المادة (1–3) من نظام الحملات الانتخابية رقم 9 لسنة 2004.

([2]) الشرع، طالب (2016). الجريمة الانتخابية، مرجع سابق، ص201.

المطلب الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية

لقد اهتمت التشريعات الانتخابية المختلفة بتنظيم الحملة الانتخابية مستهدفة بذلك الحفاظ على المظهر الديمقراطي والحضاري للعملية الانتخابية، ونصت في سبيل تحقيق ذلك على حظر العديد من أنماط السلوك التي قد يلجأ إليها البعض أثناء الحملة الانتخابية، والعقاب على ارتكابها بجزاءات جنائية، وتتعدد في هذا المجال النصوص التي تستهدف تنظيم الحملة الانتخابية، إلا أننا سنقتصر في دراستنا لها على تلك التي نص عليها قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 مقارنة بالتشريع الانتخابي في الأردن، وذلك على النحو الآتي:

- **أولاً: من حيث المدد المحددة قانوناً للحملة الانتخابية:** درج المشرع الانتخابي وهو في معرض تنظيمه لأعمال الحملة الانتخابية على تحديد بدء وانتهاء القيام بأعمال الحملة الانتخابية، ففي ظل قانون الانتخابات العراقي تبدأ هذه المدة من تاريخ ابتداء مدة الترشيح وتستمر إلى اليوم السابق مباشرة لليوم المحدد لإجراء الانتخاب[1]، ويحدد موعد الانتخابات بمرسوم جمهوري، ويعلن عنه بوسائل الإعلام كافة قبل الموعد المحدد لإجرائه بمدة (60) يوماً[2]. وبالتالي فإنه يحظر على أي كيان سياسي أو مرشح القيام بأعمال الحملة الانتخابية خارج تلك المدة، وهو ما جرمته المادة (2-1/8) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات التي تعد قيام أي كيان سياسي أو مرشح بحملة إعلامية خارج الفترة المحددة له بموجب القانون أو أنظمة المفوضية جريمة.

([1]) المادة (20) من قانون الانتخابات العراقي.

([2]) المادة (5) من قانون الانتخابات العراقي.

وبهذا الصدد قدمت القائمة العراقية الوطنية شكواها المرقمة (1582) إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق بوصفها الجهة المختصة بالنظر في الشكاوي والنزاعات المتعلقة بالعملية الانتخابية حيث تضمنت الشكوى وجود دعايات انتخابية غير شرعية في مدرسة الأنباريين في الكاظمية تمثلت في استخدام مكبرات الصوت والدعاية لصالح قائمة الائتلاف العراقي الموحد (555)، وبعد الاطلاع على الشكوى وجد مجلس المفوضين أنها ليست شكوى لأنها لم ترد ممن شهد الحادث ومع ذلك تعتبر تقريراً عن التجاوزات في الدعاية الانتخابية غير القانونية، كما قدم أحد المواطنين أيضاً الشكوى المرقمة (1309) تتعلق بالموضوع ذاته والمتضمنة قيام أحد قادة قائمة الائتلاف العراقي الموحد ومعه حمايته تقدر بـ (200) فرد من حمايته الشخصية بالدخول إلى المركز الانتخابي المرقم (65003) حيث قاموا بالهتاف للقائمة، وبعد الاطلاع على التحقيق الذي تم إجراؤه من قبل مكتب بغداد الإقليمي والتحقيق المقدم من قبل مكتب انتخابات بغداد – الرصافة تبين المجلس المفوضين وجود عدة مخالفات ارتكبت من قبل قائمة الائتلاف العراقي الموحد ومن بينها الدعاية الانتخابية غير المشروعة من خلال الهتافات لقادة القائمة داخل المركز الانتخابي. حيث قرر المجلس تغريم الائتلاف مبلغ خمسة عشر مليون دينار[1].

- **ثانياً: من حيث المكان المخصص للحملة أو الدعاية الانتخابية:** يحظر نشر أو إلصاق أو وضع أي إعلان أو منشور أو لافتة في غير الأماكن المخصصة لها من قبل البلديات والمجالس المحلية، طبقاً لما تقضي به المادة (26) من قانون الانتخابات العراقي، ويعاقب على انتهاك هذا الحظر بالعقوبات المنصوص عليها في القسم العاشر في المادة (10-13) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات: (الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة

([1]) الشرع، طالب (2016). الجريمة الانتخابية، مرجع سابق، ص202–ص203.

أشهر ولا تزيد على سنة أو الغرامة المالية التي لا تقل عن (500،000) دينار ولا تزيد على (1000000) دينار أو بكلتا العقوبتين)، كما جرم المشرع العراقي إتلاف أو العبث أو إزالة أي شعار وإعلان معروض بموجب القواعد الانتخابية من دون تخويل، وذلك في المادة (3/5 /5) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات.

ونشير هنا إلى الشكوى المقدمة من القائمة العراقية الوطنية والمرقمة (258) والتي تضمنت قيام مجموعة من أفراد الشرطة في محافظة بغداد بتمزيق البوسترات الدعائية الخاصة بالقائمة، وبعد عرض التحقيق على مجلس المفوضين والاطلاع على القرص المدمج المرفق بالشكوى قرر المجلس إحالة صورة من الشكوى وصورة من القرص المدمج المرفق بها إلى وزارة الداخلية لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المنتسبين الذين قاموا بهذه الواقعة[1].

- **ثالثاً: من حيث استعمال شعار الدولة الرسمي:** إذ يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي أنواع الكتابات والرسوم كافة التي تستخدم في الحملة الانتخابية. وهو ما نصت عليه المادة (22) من قانون الانتخابات العراقي ويعاقب على انتهاك هذا الحظر بالعقوبات المنصوص عليها في القسم العاشر في المادة (10-13) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات السالف ذكرها.
- **رابعاً: من حيث الاجتماعات الانتخابية:** تعد الاجتماعات الانتخابية بمثابة المنابر التي يتمكن من خلالها المرشح مواجهة ناخبيه مباشرة واستعراض قدراته أمامهم وحشد التأييد له من أنصاره، وفي الوقت نفسه هي وسيلة تتسم بالخطورة إذا ما تجاوزت الحدود الموضوعية

([1]) الشرع، طالب (2016). الجريمة الانتخابية، مرجع سابق، ص204.

لها، كما إنها تمثل خطورة على المرشح ذاته، بحيث تستخدم ضده من قبل منافسيه بافتعال المحاورات الموجهة التي تستهدف إظهار نقاط ضعف المرشح[1].

وإذا كان حق المرشح في الاتصال المباشر بالناخبين في إطار الحملة الانتخابية هو حق ثابت إلا أن المشرع يتدخل لفرض بعض القيود أو الضوابط على ممارسة هذه الوسيلة، ففي ظل قانون الانتخابات العراقي منعت المادة (21) تنظيم الاجتماعات الانتخابية في الأبنية التي تشغلها الوزارات ودوائر الدولة المختلفة، ويعاقب من يخالف هذا المنع بالعقوبة الواردة في القسم العاشر من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات سالفة الذكر. ويهدف المشرع من ذلك إلى المحافظة على القواعد والأنظمة الحاكمة لأوقات الدوام الرسمي في تلك الوزارات ودوائر الدولة بالإضافة إلى المحافظة على حياد موظفي السلطة العامة والمحلية بهدف تحقيق المساواة بين المرشحين.

- **خامساً: من حيث حياد السلطة العامة:** تحرص بعض الدول على الأخذ بمبدأ حياد السلطة العامة في العملية الانتخابية بشكل صريح وتضمنه في قوانين الانتخابات الخاصة بها؛ وذلك ضماناً لحياد موظفي السلطة العامة والمحلية بهدف تحقيق المساواة بين المرشحين، إذ تضمن قانون الانتخابات العراقي هذا المبدأ بشكل صريح حيث لا يجوز لموظفي الحكومة والسلطات المحلية القيام بالحملة الانتخابية لصالح أي مرشح[2]، ويعاقب من ينتهك هذا الحظر بالعقوبة الواردة في القسم العاشر من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات المادة (10-10).

([1]) أحمد، حسام الدين محمد (2002). المبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي، مرجع سابق، ص119.

([2]) المادة (23) من قانون الانتخابات العراقي.

ونشير بهذا الصدد إلى الشكوى المرقمة (1740) والمقدمة من قبل القائمة العراقية الوطنية والمتضمنة حصول خروقات انتخابية من قبل (القوات الكردية) التي تقوم بحماية المراكز الانتخابية الازد حي البلديات الموصل وذلك عن طريق توجيه الناخبين لانتخاب القائمة الكردية، وبعد الاطلاع والتدقيق المقدم من قبل دائرة العمليات والاطلاع على إفادات موظفي المفوضية في المركز الانتخابي المرقم (334023) وبعد الاطلاع على تقرير فريق الأمم المتحدة، قرر المجلس إلغاء صندوق المحطة الثانية والمحطة الثالثة في مركز الاقتراع المرقم (334023)، وذلك لعدم التوازن في التصويت بين المحطات داخل المركز الواحد[1].

المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بموضوع الحملة الانتخابية

إن فلسفة الحملة الانتخابية تقوم من حيث موضوعها على الشفافية والنزاهة، وهو ما يشكل التزاماً أخلاقياً يحكمها ويتمثل بموضوعها في تعريف هيئة الناخبين بالمرشح وببرنامجه الانتخابي وخطابه السياسي بل حتى خصائصه الشخصية وتاريخه الوطني وغيرها من الومضات أو الضربات التي تأتي بالمزيد من الأصوات. من هنا فإن المنافسة حق متاح لجميع المرشحين سواء كانوا ضمن قوائم في كيانات مستقلة أو أفراداً، إلا أن للمنافسة هنا قواعدها إذ لا يجوز الطعن بأي مرشح آخر دون وجود أدلة وبراهين ملموسة؛ ذلك لأن حمى التنافس قد تقود البعض إلى البحث عن أساليب تسقيط الآخرين وإبقاء الفضاء مفتوحاً لجاذبية خطابه أو برنامجه الانتخابي، لهذا فقد أدركت المجتمعات الديمقراطية ضرورة تجريم خروج الحملة الانتخابية عن موضوعها ومخالفتها

([1]) الشرع، طالب (2016). الجريمة الانتخابية، مرجع سابق، ص207–ص208.

للمبادئ الحاكمة لهذا الموضوع أو بعبارة أخرى اللجوء إلى الحملة أو الدعاية المضادة التي لا تتصف بالنزاهة أو الشفافية بما يؤثر على إرادة الناخبين[1].

وقد نص المشرع العراقي في المادة (24) من قانون الانتخابات على أنه: (لا يجوز أن تتضمن وسائل الحملة الانتخابية المختلفة الطعن بأي مرشح آخر أو إثارة النعرات القومية أو الدينية أو الطائفية أو القبلية أو الإقليمية بين المواطنين. ويعاقب من ينتهك هذا الحظر بالعقوبة المقررة في القسم العاشر المادة (10-11) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات). ولنا أن نورد الملاحظات الآتية على نص المادة الآنف الذكر:-

1. لم يبين المشرع العراقي صفة الطعن بالمرشح الأخر وكونه طعناً غير مشروع أو طعناً كاذباً، إذ ينبغي عدم مطابقته للحقيقة والواقع، وليس بالإمكان إثباته باعتباره واقعة مادية بكافة طرق الإثبات.
2. وردت صياغة المادة (24) من قانون الانتخابات بنوع من التعميم وليس التخصيص، ومن ثم فإنه يندرج تحت طائفة الطعن – غير المشروع – بأي مرشح أخر نشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة تتصل بسلوك أو أخلاق أحد المرشحين، أو دعوته إلى إثارة النعرات القومية أو الدينية، أو معارضته لقضية من قضايا الرأي العام، وأيضاً ما ينسب إلى المرشح كذباً بانسحابه من الانتخابات أو تغيير انتمائه الحزبي وغير ذلك من الطعون التي يكون من شأنها التأثير على موضوعية الحملة الانتخابية ونزاهتها.

([1]) الشرع، طالب (2016). الجريمة الانتخابية، مرجع سابق، ص208-ص209.

3. لم تشترط المادة صفة معينة في الشخص الذي يقوم بالطعن غير المشروع بالمرشحين المتنافسين، وبالتالي يخضع لحكم المادة أي شخص يقوم بهذا الطعن سواء كان مرشحاً أو ناخباً أو يتبع السلطة المشرفة على الانتخابات.
4. لم تبين المادة قصد الجاني من الطعن غير المشروع والمتمثل بالتأثير في نتيجة الانتخاب لأن من شأن هذا الطعن التأثير بصيغة غير مباشرة على الناخبين مما قد يدفعهم إلى الامتناع عن الاشتراك في الانتخابات أو حجب صوتهم عن مرشح معين[1].

([1]) الشرع، طالب (2016). الجريمة الانتخابية، مرجع سابق، ص209–ص210.

المبحث الثالث

الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتصويت

نظراً لأهمية عملية التصويت أو الاقتراع فقد حرص المشرعون على إحاطتها بسياج من الضمانات التي تحفظ سلامتها وانتظامها ونزاهتها من كل عبث أو إخلال، ويضمن لأطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين وحتى للقائمين على إدارة العملية الانتخابية حماية خاصة لكي يمارس الناخب والمرشح حقوقهما السياسية بحرية من دون ضغط أو إكراه أو تزوير أو أي نوع من أنواع الإخلال، ويؤدي القائمون على إدارة العملية الانتخابية عملهم بحرية وأمن وسكينة[1].

لذلك لجأ المشرعون في كافة الدول الديمقراطية إلى وضع القواعد القانونية التي تجرم وتعاقب على الأنشطة التي من شأنها التأثير على الناخبين لتبني موقف معين، وتحظر كل ما يدخل في إطار التصويت غير المشروع، وتحافظ على انتظام عملية التصويت، وتمنع ما يخل بنزاهة التصويت ونتيجته.

لذا يمكننا تقسيم دراستنا لهذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: جرائم التأثير على إرادة الناخبين.

المطلب الثاني: جرائم التصويت غير المشروع.

المطلب الثالث: جرائم الإخلال بانتظام عملية التصويت.

المطلب الرابع: جرائم الإخلال بنزاهة التصويت ونتيجته.

([1]) محمد، أمين مصطفى (2000). الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص69.

المطلب الأول: جرائم التأثير على إرادة الناخبين

من المعلوم أنه كلما كانت إرادة الناخب حرة وغير متأثرة بأي ضغط أو إكراه مباشر أو غير مباشر كلما تحققت في نتيجة الانتخاب المصداقية والثقة، وإرادة الناخب وإن كان مظهرها القانوني ومحصلتها النهائية لا تتضح إلا في يوم الاقتراع، إلا أن التأثير عليها يسبق ذلك بكثير إذ تكون هذه الإرادة هدفاً يتسابق الكل إلى الوصول إليه ومن ثم مباشرة كافة صور التأثير عليه.

وسنتناول الوسائل التي من شأنها التأثير على إرادة الناخبين في الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول: جريمة الرشوة الانتخابية

لم يعد المال أمراً حيوياً لإدارة الحملات الانتخابية من جانب تمويل نفقاتها وإنما أصبح سلاحاً خطيراً للتأثير على إرادة الناخبين وتوجيهها نحو تأييد مرشح معين أو قائمة معينة، وسواء استخدم هذا السلاح من قبل المرشح ذاته أو أنصاره أو الحزب الذي ينتمي إليه لا فرق. وتجريم الرشوة الانتخابية يعد خروجاً عن الأصل العام في فلسفة وسياسة التجريم بالنسبة للرشوة العادية التي تستهدف حماية نزاهة الوظيفة العامة وصدقها وكفالة الاحترام الواجب لها، وفلسفة تجريم الرشوة الانتخابية قائمة هنا على أساس المحافظة على مبدأ حرية التصويت وفي الوقت عينه حماية الناخب من الإغراءات التي قد يقع فريسة لها، كما إن مفهوم الرشوة الانتخابية لا يبعد عن مفهوم الرشوة العادية إلا في اختلاف القصد منها من جانب ارتباطه بالانتخاب، كما إنها لا تقتصر على المال فحسب وإنما يتسع نطاقها ليشمل المزايا والمنافع بمختلف أشكالها وصورها[1].

([1]) أحمد، حسام الدين محمد (2002). المبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي، مرجع سابق، ص167.

ويجد الباحث أن المشرع العراقي قد اهتم بتجريم الرشوة الانتخابية باعتبارها من وسائل التأثير على إرادة الناخبين والدليل على ذلك تعدد المواد التي تناولت هذا الأمر في قانون الانتخابات وفي نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات، فبعد أن حظر المشرع العراقي في المادة (25) من قانون الانتخابات على أي مرشح أن يقدم خلال الحملة الانتخابية هدايا أو تبرعات أو أي مساعدات أخرى أو يعد بتقديمها بقصد التأثير على التصويت، وعاقب من ينتهك هذا الحظر بموجب القسم العاشر المادة (12-10) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء أو الانتخابات، كما أورد في النظام الآنف الذكر في القسم الخامس منه نصوصاً خاصة بالرشوة الانتخابية في المواد من (1-4) إلى (4- 5).

ونورد على معالجة المشرع العراقي لجريمة الرشوة الانتخابية الملاحظات الآتية:-

1. تعدد وتشتت المواد التي أوردها المشرع العراقي بشأن تجريمه للرشوة الانتخابية، إذ بعد أن أورد في قانون الانتخابات المادة (25) بشأن ذلك، نص في نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات على خمس مواد بشأن ذلك التجريم، وتتفق جميع هذه المواد في استهدافها تجريم التأثير على إرادة الناخبين بواسطة الرشوة.
2. أورد المشرع العراقي وهو في معرض تجريمه الرشوة الانتخابية تجريم قيام أي موظف من موظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الاتجار بأعمال وظيفته عن طريق الرشوة، وذلك للقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يدخل في نطاق اختصاصه، وكذلك تجريم فعل كل من تدخل بالوساطة بين الراشي وبين أي موظف من موظفي المفوضية.

في حين يجد الباحث أنه كان على المشرع العراقي عدم النص على مثل هذا التجريم والاكتفاء بما ورد في المدونة العقابية بشأن تجريم الرشوة العادية، على اعتبار أن موظفي المفوضية هم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة.

3. وفيما يتعلق بالعقوبات المقررة لجريمة الرشوة الانتخابية ضرورة الالتزام بتوقيع العقوبات الأشد جسامة عندما يكون الفعل المرتكب في آن واحد يشكل جريمة انتخابية وجريمة جنائية معاقب عليها بنصوص قانون العقوبات، ولاسيما فيما يتعلق بجريمة الرشوة المحددة بمواد الفصل الأول من الباب السادس (المواد 307–310) [1].

وما تجدر الإشارة إليه هنا الشكوى المرقمة (1900) والمقدمة من قبل الإدارة الانتخابية للمراكز الموجودة في ناحية الرشيد في محافظة بغداد والمتضمنة وجود خروقات انتخابية ارتكبت من قبل مدير المركز الفرعي لصالح وكيل أحد الأحزاب السياسية، وكان من بينها وجود مبلغ نقدي كبير لدى مدير المركز الفرعي في يوم الانتخابات لم يتمكن من إعطاء تبرير مقنع حوله و أقوال متناقضة في تعليل سبب وجود هذا المبلغ لديه في يوم الانتخابات. وبعد عرض الأوليات على مجلس المفوضين وبعد الاطلاع على تقرير فريق الأمم المتحدة وغرفة العمليات وتوصيات اللجنة التحقيقية، قرر المجلس إلغاء المراكز الانتخابية التسعة في ناحية الرشيد المذكورة أرقامها في توجيهات اللجنة التحقيقية وتقرير الأمم المتحدة[2].

([1]) الشرع، طالب (2016). الجريمة الانتخابية، مرجع سابق، ص214–ص215.

([2]) الشرع، طالب (2016). الجريمة الانتخابية، مرجع سابق، ص215–ص216.

الفرع الثاني: جرائم العنف والتهديد

قد لا يفلح سلاح المال أو المزايا للتأثير على إرادة الناخب، لذا قد يلجأ المرشحون إلى استخدام سلاحاً أخر لا يقل في خطورته عن سلاح المال ألا وهو التهديد أو العنف الذي يستهدف النائب بغرض التأثير على إرادته وتجمع التشريعات على تجريم مختلف أشكال التأثر على إرادة الناخب في صياغات متباينة وتختلف ضيقاً أو اتساعاً ولكنها تجمع على هذه الغاية باعتبارها الأساس في الانتخاب الحر الذي يعبر بصدق عن إرادة الناخبين؛ فقد تصدت تلك التشريعات لظاهرة العنف والتهديد التي تصاحب العملية الانتخابية، إذ تعد هذه الظاهرة من أخطر الظواهر في الوقت الحالي التي من شأنها المساس بصورة مباشرة بالعملية الانتخابية، إذ بتفشي هذه الظاهرة يكون من المستحيل تصور أن تسير العملية الانتخابية بسلامة، وظاهرة العنف والتهديد لها أسباب عدة يمكن إجمالها فيما يأتي[1]:-

1. إحساس بعض المرشحين الذين ينتمون إلى فئات أو أحزاب معينة بالإخفاق نتيجة فشلهم في إقناع الناخبين باختيارهم لعضوية البرلمان مما يدفعهم إلى اللجوء إلى أعمال العنف لتشويه العملية الانتخابية أو لإرهاب الناخبين لإجبارهم على التصويت لصالحهم.
2. التمييز بين المرشحين من حيث الدعاية والتمويل واستغلال بعض وسائل الإعلام بما لا يحقق العدالة لكافة المرشحين الأمر الذي قد يدفع بعض أنصارهم إلى اللجوء إلى العنف لتنفيذ أغراضهم الدعائية.

([1]) عفيفي، عفيفي كامل (2002). الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص1121-ص1123.

3. تفشي الأمية السياسية لدى الناخبين الذي يتجلى في قيام بعضهم بمساندة بعض المرشحين مستهدفين تحقيق مصالح ومنافع خاصة لهم ولذويهم فيمارسون العنف كوظيفة يرتزقون منها.
4. التأثر بتجارب انتخابية سابقة روجت لها أحزاب المعارضة للتشكيك في نزاهتها مما يدعو البعض إلى القيام ببعض أعمال العنف تعبيراً عن عدم ثقتهم في سلامة هذه الانتخابات.
5. سيطرة روح التنافس والعصبية دون تبصر أو إدراك.
6. سيطرة بعض الأفكار المتطرفة والتنظيمات غير الشرعية على بعض القطاعات الجماهيرية من مفتقدي الوعي السياسي واستغلال هذه الانتخابات لإثبات وجودهم.
7. إضافة إلى أسباب أخرى تتعلق بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي وضعف الأحزاب السياسية والمؤسسات المدنية والانتماء السياسي.

والمشرع العراقي حرص على تجريم قيام أي شخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتأثير لا مبرر له على أي من عناصر عمليتي الاستفتاء والانتخابات وعد الأفعال الآتية تأثيراً لا مبرر له[1]:

1. استخدام القوة أو التهديد ضد أي شخص.
2. إلحاق أذى أو تهديد مسبب لإضرار سواء كانت جسدية أو نفسية ضد أي شخص.
3. إلحاق أذى أو تهديد مسبب الإضرار بممتلكات أي شخص.

يتضح للباحث من النص أعلاه إن مشرعنا العراقي قد وسع نطاق الحماية الجنائية من هذه الجريمة لتشمل الناخب والمرشح على حد سواء كما وسع من نطاق التجريم ليشمل أي شخص

([1]) المادة (3-3) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات.

صدر عنه السلوك أو النشاط المجرم سواء كان المرشح ذاته أو غيره، ويعاقب المشرع العراقي مرتكب هذه الجريمة بالعقوبة الواردة في القسم العاشر من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات، وذلك لأنها العقوبة المقررة لكل من يرتكب فعل (التأثير على حرية الانتخاب أو إعاقة العمليات الانتخابية) ولما كانت أفعال العنف والتهديد من الأفعال التي من شأنها المساس والتأثير على حرية الانتخاب لذا فإن العقوبة المقررة لها هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة أو الغرامة المالية التي لا تقل عن (500،000) دينار ولا تزيد على (1000000) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المطلب الثاني: جرائم التصويت غير المشروع

الجرائم المعنية بالشرح والتحليل هنا ترتكب خلال مرحلة التصويت وتشترك في موضوع وأحد وهو تأديته دون وجه حق، إما عن طريق انتحال اسم أو صفة الغير أو عن طريق التصويت المتكرر، والفرض هنا أن من قام بارتكابها لا يتمتع بحق التصويت.

وسنتناول بالبحث جرائم التصويت غير المشروع في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التصويت بانتحال اسم أو شخصية الغير

تفترض هذه الجريمة ارتكاب الجاني عملاً من أعمال الغش يتمثل بانتحال اسم أو شخصية الغير وذلك بقصد الاقتراع، فقد نص المشرع العراقي في المادة (27/ب) من قانون الانتخابات على معاقبة أي شخص ينتحل شخصية أو اسم غيره بقصد الاقتراع وعاقب من يقوم بذلك بموجب المادة (10–2) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات بالحبس المدة لا تقل عن ثلاثة أشهر

ولا تزيد على سنة أو بغرامة مالية لا تقل عن (500،000) دينار ولا تزيد على (1000000) دينار أو بكلتا العقوبتين.

ويجد الباحث أنه يقصد هنا انتحال أحد الأشخاص سواء أكان مقيداً أو غير مقيد في أحد الجداول الانتخابية شخصية أو اسم غيره والذي يجب أن يكون مقيداً في جدول انتخابي، إذ أنه يلزم لقيام الجريمة المنصوص عليها آنفاً أن يدلي الجاني بصوته منتحلاً شخصية أو اسم غيره وهذا لن يتيسر له إذا لم يكن هذا الغير مقيداً بالفعل في الجدول الانتخابي.

الفرع الثاني: التصويت المتكرر

غالبية التشريعات تجرم هذا الفعل في صياغات متعددة القاسم المشترك فيما بينها حماية نتيجة الانتخابات بحيث تكون محصلة لأصوات صحيحة، إذ إن سلامة العملية الانتخابية وانتظامها يتطلبان أن يقيد الناخب مرة واحدة في أحد الجداول الانتخابية حتى لا يسمح له إلا أن يصوت مرة واحدة مما يكون له أثره في تحقيق المساواة بين الناخبين[1].

والمشرع العراقي لا يتطلب لقيام جريمة التصويت المتكرر أن يتم بناء على قيد متكرر، إذ نصت المادة (26/أ) على معاقبة كل من اقترع أكثر من مرة واحدة. وعاقب على هذا الفعل بموجب المادة (10- 1) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بالغرامة المالية التي لا تقل عن (500،000) دينار ولا تزيد على (1000000) دينار أو بكلتا العقوبتين.

([1]) أحمد، حسام الدين محمد (2002). المبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي، مرجع سابق، ص172.

المطلب الثالث: جرائم الإخلال بانتظام عملية التصويت

أضحى انتظام العملية الانتخابية وسلامتها وتأمين وسائلها أحد أهم المظاهر الحضارية التي تفخر بها العديد من الدول، فلم يعد تزوير نتائج الانتخابات المشكلة الأساسية التي تؤرق الشعوب في الوقت الحاضر في دول عدة وإنما أصبح الأمر يتمثل في تنافس هذه الدول على تقديم أفضل الخدمات سواء لمرشحيها أو ناخبيها أو القائمين على إدارة العملية الانتخابية من أجل أن توفر لهم الأمن والنظام والسلامة قبل وأثناء عملية التصويت ثم تجند وسائل الإعلام لإعلام المواطنين بالنتائج الأولية والنهائية حيث يعيش المواطن بحق العملية الانتخابية خطوة بخطوة[1].

ويأتي انتظام عملية التصويت من خلال منع كل مساس بالأمن والنظام وحرية التصويت، إذ تقر التشريعات الانتخابية في كل من العراق والأردن أحكاماً خاصة تتعلق بذلك وبتجريم بعض الأفعال التي تقع إما على الناخبين أو أعضاء اللجان الانتخابية.

ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لدراسة الجرائم التي تقع ضد الناخبين، أما الثاني فنبحث فيه الجرائم التي تقع ضد القائمين على عملية التصويت.

الفرع الأول: الجرائم التي تقع ضد الناخبين

التأثير على إرادة الناخب في الإدلاء بصوته في حرية من دون إكراه مادي أو معنوي، يشكل هدفاً أساسياً تلتقي عليه جميع التشريعات الانتخابية، وفي واقع الأمر فإن محاولات التأثير

([1]) محمد، أمين مصطفى (2000). الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص90.

على هذه الإرادة تبدأ في وقت مبكر حتى قبل بدء الحملة الانتخابية بشكل رسمي، إلا أنها تتصاعد حدتها أو كثافتها لتصل إلى الذروة خلال مرحلة التصويت باعتبارها المرحلة الأخيرة والفرصة الأخيرة لبلوغ هذا التأثير غايته في التصويت لصالح المرشح أو مجموعة المرشحين أو القائمة التي مارست هذا الضغط، ولكن قصر مدة الاقتراع تجعل الشائع أو الغالب من هذه الجرائم يتعلق بأمن ونظام الاقتراع؛ إذ ليس هناك ما يحول دون ارتكاب جريمة استعمال القوة أو التهديد بشكل مباشر ضد الناخب، وذلك لمنعه من إبداء الرأي في الانتخاب أو الإكراه على إبداء الرأي على وجه خاص وهي الجريمة التي سبق لنا التعرض لها بالشرح والتحليل بوصفها من جرائم الحملة الانتخابية، لكن ليس هناك ما يمنع أن تكون تلك الجريمة من الجرائم المصاحبة أو المعاصرة لمرحلة الاقتراع[1].

ونورد بهذا الشأن الشكوى المرقمة (1339) والمقدمة من جبهة التوافق العراقية والمتضمنة وجود خروقات انتخابية من بينها تدخل المليشيات وإجبار الناس على انتخاب قائمة معينة وتوزيع منشورات تهدد الناس وتجبرهم على انتخاب قائمة معينة، وبعد الاطلاع على ورقة العد والفرز للمراكز المشكو منها وإجراء التحقيق من قبل مكتب بغداد الإقليمي الذي نفي ما يتعلق بالمليشيات وإجبار الناس على انتخاب قائمة معينة نفياً قاطعاً، أما ما يتعلق بالمنشورات فقد لوحظ وجود منشورات كانت تدعو الانتخاب بصورة عامة دون الإشارة إلى قائمة معينة[2].

ولقد اهتم المشرع العراقي بالجرائم التي تقع ضد الناخبين خلال مرحلة الاقتراع بأن نص في المادة (27/د) على معاقبة كل من حمل سلاحاً نارياً أو أي أداة خطرة على الأمن في أي مركز من مراكز الاقتراع يوم الانتخابات، وعاقب على هذا الفعل بالعقوبة الواردة في القسم العاشر المادة

([1]) أحمد، حسام الدين محمد (2002). المبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي، مرجع سابق، ص202–ص203.

([2]) الشرع، طالب (2016). الجريمة الانتخابية، مرجع سابق، ص223–ص224.

(10– 4) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات. كما جرم المشرع العراقي أيضاً فعل التواجد داخل مركز الاقتراع مع حمل السلاح؛ وذلك لأن الإحساس بالأمن والطمأنينة داخل مركز الاقتراع ينعكس بشكل إيجابي على نفسية الناخب وبالتبعية على إرادته حيث يعبر عنها بحرية دون رهبة أو خوف ويبتغي المشرع من هذا التجريم توفي إمكانية استخدام هذه الأسلحة لغرض غير مشروع، إذ نص المشرع العراقي في المادة (2–1) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات على أنه: (يشكل جريمة قيام أي شخص، عدا أعضاء الهيئة الأمنية المتواجدين حسب طلب المفوضية، بحمل سلاح داخل مركز التسجيل أو مركز الاقتراع أو مركز الفرز أو في حدود مسافة (100) مائة متر حوله).

يتضح للباحث من نص المادة – أنف الذكر – أن المشرع العراقي قد وسع من النطاق المكاني للفعل المادي لهذه الجريمة والمتمثل بـ(حمل السلاح) ليشمل ليس فقط مركز الاقتراع (وهو الموقع الذي يجري فيه التصويت) وإنما أيضاً الطرقات أو الممرات أو الطرق العامة المؤدية إلى مركز الاقتراع في حدود مسافة (100) متر.

كما نص المشرع العراقي في المادة (27/هـ) على معاقبة الدخول بالقوة إلى مركز الاقتراع أو الفرز للتأثير على العمليات الانتخابية، وعاقب مرتكب هذا الفعل بالعقوبة الواردة في القسم العاشر المادة (10– 5) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات.

ونشير بهذا الشأن إلى الشكوى المرقمة (1319) والمقدمة من أحد المواطنين والمتضمنة ارتكاب أحد قادة قائمة الائتلاف العراقي الموحد عدة مخالفات انتخابية من بينها دخوله مع حمايته الشخصية التي تقدر ب (200) فرد إلى المركز الانتخابي المرقم (65003) وكانوا يحملون أسلحة ويحملون صورة الرئيس القائمة، وبعد الاطلاع على التحقيق الذي تم إجراؤه من قبل مكتب بغداد

الإقليمي والتحقيق المقدم من قبل مكتب انتخابات بغداد – الرصافة قرر المجلس تغريم الائتلاف العراقي الموحد مبلغ خمسة عشر مليون دينار وذلك لوجود عدة مخالفات ارتكبت من قبل الائتلاف العراقي الموحد والتي من بينها (الدخول بالسلاح إلى المركز من قبل الحماية الشخصية لبعض شخصيات الائتلاف العراقي الموحد)[1].

الفرع الثاني : الجرائم التي تقع ضد القائمين على عملية التصويت

إدارة عملية التصويت عنصر هام وأساسي لنجاح أي انتخاب والعامل البشري هو الأساس في هذه الإدارة، لذلك فإنه من الأهمية بمكان توفير كافة أشكال الحماية للقائمين على عملية التصويت منذ الإدلاء أمامهم بالصوت وحتى أخر إجراء في هذه العملية[2].

ولقد تبنى المشرع العراقي حماية القائمين على عملية التصويت بأن نص على تجريم تعمد أي شخص إعاقة أي موظف من موظفي المفوضية عن ممارسة صلاحياته أو أداء واجباته ووظائفه، كما عاقب بموجب المادة (27/هـ) من قانون الانتخابات الدخول بالقوة إلى مركز الاقتراع أو الفرز للتأثير على العمليات الانتخابية أو التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها، ويعاقب مرتكب هذا الفعل بالعقوبة الواردة في القسم العاشر المادة (10– 5) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات، كما جرمت المادة (3– 4– 2) من النظام المذكور قيام أي شخص بالدخول والبقاء في مركز التسجيل أو مركز الفرز بدون موافقة موظف المفوضية المسؤول عن ذلك المركز.

([1]) الشرع، طالب (2016). الجريمة الانتخابية، مرجع سابق، ص225.

([2]) محمد، أمين مصطفى (2000). الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص96.

ونشير بهذا الصدد إلى الشكاوى المرقمة على التوالي (1515، 1516، 1517، 1518) و (1828) والمقدمة وفق تقارير الإدارة الانتخابية لبعض مراكز الاقتراع في الطارمية والمتضمنة وجود خروقات انتخابية من بينها تهديد موظفي المفوضية من قبل الناخبين وأمام وكلاء الكيانات السياسية، وبعد الاطلاع على تقرير فريق المساعدة الدولي وفريق دائرة العمليات قرر مجلس المفوضين إلغاء نتيجة المراكز الانتخابية التي حصلت فيها تلك الخروقات الانتخابية[1].

المطلب الرابع: جرائم الإخلال بنزاهة التصويت ونتيجته

في أعقاب إغلاق باب التصويت أو الاقتراع، مفهوماً على عدم جواز السماح لأي ناخب بالإدلاء بصوته، وما يستتبع ذلك من إغلاق الصناديق تمهيداً لفرز محتوياتها من البطاقات أو الأوراق الانتخابية بعد إعادة فتحها، تبدأ مرحلة من أخطر مراحل الانتخاب السياسي ألا وهي مرحلة الفرز؛ إذ يمكن أن يتعرض مبدأ نزاهة الانتخاب للانتهاك من قبل القائمين على ضبط هذه المرحلة ونعني بها لجنة الانتخاب ذاتها أو مكتب الاقتراع.

وما يرتكب من جرائم في هذه المرحلة يعد المدخل الواقعي والمنطقي للتلاعب أو التزوير في نتيجة الاقتراع على مستوى الدائرة أو الدوائر الانتخابية التي ارتكبت فيها هذه الجرائم، وسوف نستعرض في هذا المطلب أهم الجرائم التي من شأنها الإخلال بنزاهة التصويت ونتيجته، وذلك في فرعين خصصنا الأول لدراسة جرائم الاعتداء على الأوراق أو البطاقات الانتخابية في حين خصصنا الثاني لبحث جرائم الاعتداء على صندوق الاقتراع.

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على الأوراق أو البطاقات الانتخابية

([1]) الشرع، طالب (2016). الجريمة الانتخابية، مرجع سابق، ص227.

تشكل الورقة أو البطاقة الانتخابية دوراً هاماً في العمليات الانتخابية، باعتبارها الوثيقة التي يثبت فيها الناخب إرادته ومن ثم فهي المستند الوحيد الذي يعتد به لإثبات حقيقة هذه الإرادة إذا ما ثار الخلاف إزائها، وهي التي تعطي صندوق الاقتراع الأهمية الكبيرة التي استدعت التدخل التشريعي بتجريم الأفعال التي تقع عليه، كما إن النتيجة النهائية لأي نوع من أنواع الانتخاب أو الاستفتاء اعتمادها الأساس قائم على فرز هذه الأوراق أو البطاقات ومن حصيلة فرز جميع الأوراق أو البطاقات الانتخابية الصحيحة تكون نتيجة الانتخابات النهائية[1].

ولقد جرم المشرع العراقي الاعتداء على الأوراق الانتخابية، إذ نص في المادة (5– 3– 1) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات على تجريم قيام أي شخص بتزوير أية ورقة انتخابية أو ورقة اقتراع أو إتلافها احتيالاً، أو تزوير أية علامات رسمية على أية ورقة انتخابية أو ورقة اقتراع أو إتلافها احتيالاً، كما نص في المادة (5– 3– 4) من النظام ذاته على تجريم قيام أي شخص بإتلاف أو أخذ أو فتح أو استخدام أو خلاف ذلك التدخل من دون تخويل حسب الأصول المرعية في أي صندوق اقتراع أو كابينة تصويت أو استمارة أو وثيقة أو غيرها من المعدات التي تستخدم في أي مركز تسجيل أو مركز اقتراع أو مركز فرز. كما عاقب المشرع العراقي بموجب المادة (27/ز) من قانون الانتخابات على العبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرقة أي من هذه الصناديق أو الجداول أو الأوراق أو إتلافها أو القيام بأي عمل بقصد المساس بسلامة إجراءات الانتخابات وسريتها، وعاقب مرتكب هذه الأفعال بالعقوبة الواردة في القسم العاشر المادة (10–7) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات.

([1]) أحمد، حسام الدين محمد (2002). المبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي، مرجع سابق، ص216.

ويتضح للباحث من نص المادة – أنفة الذكر – أن المشرع العراقي لا يكتف بالأفعال التي أوردها في المادة أعلاه (العبث – السرقة – الإتلاف) وإنما أضاف عبارة (أو القيام بأي عمل)، وبالتالي فإنه يندرج تحت حكم هذا النص أي تغيير أو تزوير في بيانات الجداول أو الأوراق الانتخابية بقصد الغش لتغيير نتيجة الانتخاب.

ونورد بهذا الشأن الشكوى المرقمة (1525) والمقدمة وفق تقارير الإدارة الانتخابية لمركز إنتخابي في محافظة الأنبار والمتضمنة قيام كل من مدير المركز ومعاونه بتزوير قوائم الانتخابات لصالح القائمة (618) ومحاولة تغيير إقفال الصندوق، وبعد عرض التحقيق على مجلس المفوضين تقرر إحالة الموظفين كل من مدير المركز والمعاون إلى الإدارة الانتخابية لغرض معاقبتهما واتخاذ كافة الإجراءات القانونية المناسبة بحقهما لأن هذا العمل يؤثر في نتيجة الانتخابات. وكذلك الشكوى المرقمة (530) والمقدمة من قبل وكيل الحزب الإسلامي والمتضمنة حصول خرق انتخابي من قبل موظفي المفوضية عن طريق وضع أكثر من إشارة على ورقة الاقتراع بحيث تصبح باطلة لاسيما إذا كانت لصالح الحزب، وبعد الاطلاع على التحقيق وعلى ورقة العد والفرز قرر المجلس إلغاء صندوق المحطة الأولى في مركز الاقتراع المرقم (503005) في ديالى لثبوت وجود (74) ورقة باطلة وهو رقم عالٍ نسبياً وقرينة على صحة الشكوى. وأيضاً الشكوى المرقمة (1941) والمقدمة من قبل قائمة التحالف الكوردستاني حول وجود خروقات في المركز الانتخابي (298001) والمركز مدرسة شرق دجلة (398008) والمتضمنة قيام بعض موظفي المفوضية بإتلاف أوراق الاقتراع عمداً لغرض إبطالها من خلال وضع أكثر من إشارة في حالة كون الورقة المؤشرة الصالح التحالف الكوردستاني وعدد هذه الأوراق (182) ورقة، وبعد

الاطلاع على ورقة العد والفرز الخاصة بالمراكز المذكورة، قرر المجلس رد الشكوى لعدم ثبوت ما ورد في مضمونها، حيث اطلع المجلس على الأوراق الباطلة وتبين أنها ضمن القياس المعتاد[1].

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على صندوق الاقتراع

صندوق الاقتراع هو الوعاء المخصص لوضع ورقة أو بطاقة الانتخاب بمعرفة الناخب ذاته، وعند امتلاء الصندوق يتم إغلاقه بإحكام تمهيداً لفرز الأوراق أو البطاقات الموجودة فيه بمعرفة اللجنة المختصة، وهو على هذا النحو يمثل قيمة قانونية ومعنوية بالغة، أما عن الأولى فهو بمثابة المستودع الذي يثبت ويتضمن الترجمة العملية الإرادة الناخبين وقيمته على هذا النحو ليس بذاته وإنما بما يحتويه من أوراق أو بطاقات انتخابية، أما عن الثانية فإن قيام الناخب بوضع ورقة أو بطاقة الانتخاب التي عبر فيها عن إرادته هو مبعث رضى واطمئنان على أن هذه الإرادة تم إيداعها في حرز أمين[2].

وتجمع التشريعات على تجريم الفعل أو الأفعال التي تقع على الصندوق بأن من شأن ذلك أن يؤثر على نتيجة الانتخاب، ويمثل فعل خطف أو سرقة صناديق الاقتراع المحتوية على أوراق أو بطاقات الاقتراع أحد الوسائل الخطيرة التي قد يلجأ إليها البعض من أجل تحقيق بعض الأهداف التي قد يكون أهمها محاولة مساعدة مرشح ما بإعدام أوراق الانتخاب المؤشر عليها لصالح منافسه أو حتى التأثير على أوراق انتخاب أخرى لصالحه، وقد يكون المقصود التأثير على العملية الانتخابية في مجموعها والتشكيك في نتائجها، لذلك قرر المشرع العراقي في المادة (27/ز) من قانون الانتخابات على معاقبة العبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو سرقة أي من هذه

([1]) الشرع، طالب (2016). الجريمة الانتخابية، مرجع سابق، ص229–ص230.

([2]) أحمد، حسام الدين محمد (2002). المبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي، مرجع سابق، ص223–ص224.

الصناديق أو إتلافها أو القيام بأي عمل بقصد المساس بسلامة إجراءات الانتخابات وسريتها، وعاقب مرتكب هذه الأفعال بالعقوبة الواردة في القسم العاشر المادة (10–7) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات.

ونورد بهذا الشأن الشكاوى المرقمة (1285، 2100، 2010، 2102) والمقدمة من وكيل الجبهة العراقية للحوار الوطني ووكيل القائمة العراقية الوطنية، والمتضمنة قيام مدير المحطة رقم (4) في المركز الانتخابي الواقع في قرية تلول الباج / صلاح الدين المرقم (450015) وبصحبة جماعة في سيارة عسكرية تابعة للفوج الخامس بنقل أحد الصناديق فارغاً وبعد مرور ساعة عاد إلى المركز وبداخله 4 دفاتر (400) ورقة اقتراع. وبعد الاطلاع على التحقيق الذي أجرته وحدة الشكاوي في مكتب المفوضية في صلاح الدين والاطلاع على نتائج استمارة العد والفرز والتي تشير إلى تصويت غير متوازن يصب في مصلحة قائمة معينة وهو تصويت لا يتوازن مع تصويت باقي المحطات وبعد الاستفسار من الإدارة الانتخابية قرر مجلس المفوضين إلغاء النتائج المتحققة من المحطة الرابعة المركز رقم 450015 مركز تلول الباج/صلاح الدين وإحالة مدير المركز المذكور ومدير المحطة إلى الإدارة الانتخابية لغرض إيقاع العقوبة المناسبة[1].

([1]) الشرع، طالب (2016). الجريمة الانتخابية، مرجع سابق، ص232–ص233.

الفصل الرابع

أنماط الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب الأردني ومدى فعالية الحماية الجزائية للحد منها

يهدف المشرع من تجريم افعال معينة حماية هذه الحقوق بعينها، وبالتالي يجب أن يؤدي تجريم هذه الأفعال الى صيانة هذه الحقوق وتعزيزها، ولا شك أن المشرع عندما نص على جرائم الانتخاب كان يهدف الى حماية حق الأفراد بانتخابات حرة ونزيهة كحق من الحقوق السياسية للافراد وبالتالي تعزيز الديمقراطية من خلال عدم السماح بالعبث بارادة الناخب، مما ينعكس بالنتيجة على سلامة العملية الانتخابية برمتها وافراز برلمان يعبر تعبيراً حقيقياً عن ارادة الناخبين.

الا أن الباحث في الجرائم الانتخابية التي نص عليها قانون الانتخاب الأردني والعراقي يجد أن نصوص التجريم لا تؤدي الى الهدف المرجو منها، ويعود ذلك الى قصر مدة تقادم هذه الجرائم، وعدم تأثير تحريك هذه الجرائم من قبل النيابة العامة على صحة نيابة النائب.

هذا كله ما سنبحثه في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:-

المبحث الأول: أنماط الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب الأردني.

المبحث الثاني: مدى فعالية الحماية الجزائية في الحد من الجرائم الانتخابية

المبحث الأول

أنماط الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب الأردني

من خلال قانون الانتخاب الأردني لمجلس النواب رقم 6 لعام 2016 يمكن تقسيم الجرائم النيابية الواردة فيه إلى ثلاثة أنواع: الأول خاص بالجرائم الماسة بنزاهة وحياد الانتخابات وصحتها، والثاني متعلق بجرائم الاقتراع، والثالث خاص بجرائم الدعاية الانتخابية، وعليه سنتناول هذه الأنواع عبر تخصيص مطلب مستقل لكل نوع من هذه الأنواع، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الجرائم الماسة بنزاهة وحياد الانتخابات النيابية.

المطلب الثاني: جرائم الاقتراع النيابية.

المطلب الثالث: جرائم الدعاية الانتخابية النيابية.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بنزاهة وحياد الانتخابات النيابية

النوع الأول من أنواع الجرائم الانتخابية النيابية هو الجرائم الماسة بنزاهة وحياد الانتخابات النيابية. إذ تصاحب العملية الانتخابية بمراحلها المختلفة العديد من الأفعال التي تشكل حقاً وفعلاً خرقاً صارخاً وفاضحاً للمبادئ الحاكمة والناظمة للانتخاب ومن أهم هذه المبادئ: الحرية، السرية، المساواة، الحياد، النزاهة، الدقة، الانضباط[1]. ولا شك مراء أن هذه الاعتداءات تؤثر بشكل سلبي على سير العملية الانتخابية، التي يتوجب أن تكون حرة ونزيهة وحيادية، ومعبرة حقاً وفعلاً عن إرادة الناخبين الحقيقية.

ويمكن حصر وإيجاز الجرائم الماسة بنزاهة وحياد الانتخابات النيابية بما يلي:-

---

([1]) عبد السلام، عبد العظيم (2005). حقوق الإنسان وحمايته العامة، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص369.

أولاً: القيد غير المشروع في الجداول الانتخابية النيابية: يغني عن التفصيل أن القيد في الجداول الانتخابية يعد شرطاً أساسياً وجوهراً لغايات ممارسة حق الانتخاب، إذ لا يمكن لأي مواطن أن يدلي بصوته في الانتخابات النيابية إذ لم يكن اسمه مدرجاً في الجداول الانتخابية[1]. وتعرف الجداول الانتخابية بأنها: سجلات رسمية تصدر عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات تتضمن قوائم رسمية لأسماء المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط التي يتطلبها القانون ووزير الداخلية هو من يصدر الأمر بتحديد موعد البدء بإعداد جداول الناخبين[2].

وجدير بالقول إن القيد غير المشروع في جداول الانتخابات النيابية يشمل القيد أو الحذف المخالف للقانون، وهو يعبر عنه بالتلاعب في الجداول الانتخابية بالإضافة أو الحذف دون وجه حق، أو ما يسمى أيضاً القيد المخالف للحقيقة في الجداول الانتخابية[3]، ويشمل أيضاً القيد المتكرر أو ما يسمى بالقيد المتعدد، وهما كلاهما على النحو التالي:

1. **القيد أو الحذف المخالف للقانون:**- وفي هذا المجال نص المشرع على: "يعاقب أي عضو من أعضاء اللجان المعنيين بمقتضى أحكام هذا القانون، أو قانون الهيئة المستقلة للانتخاب لإعداد الجداول الانتخابية، أو تنظيمها، أو تنقيحها، أو إجراء عمليات الاقتراع، أو الفرز أو إحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم القيام بهذه العمليات أو الإشراف بموجب أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين إذا ارتكب أيا من الأفعال التالية:

([1]) رشوان، يعقوب (2014). المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، القاهرة: دار محمود، ص321.

([2]) المادة (4) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني لعام 2016.

([3]) المواد (1-7) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني لعام 2016.

أ. تعمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخباً بمقتضى أحكام هذا القانون.

ويلاحظ الباحث من النص القانوني السالف أن المشرع عمل على إيجاد ضمانات يكفل من خلالها صحة الجداول الانتخابية، لأن صحة الجداول الانتخابية يعد أمراً ضرورياً في كل نظام انتخابي ومن هذا المنطلق منع إجراء أي قيد أو حذف مخالف للقانون بمعنى جرم كل شخص يعمد إلى إضافة اسم شخص، أو أكثر ليكون ناخباً مبرراً أو مسوغاً قانونياً، ومشروعاً لإدراج اسم ذلك الشخص. كما جرم حذف اسم ناخب من الجداول الانتخابية على الرغم من مشروعية وأحقية ورود، اسم ذلك الناخب في الجداول الانتخابية بحيث تبقى الجداول الانتخابية في منأى عن القيد أو الحذف المخالف للقانون لتجري الانتخابات بصورة قانونية صحيحة وسليمة وبعيدة عن ما يثلم نزاهتها وحيادها.

وكل ما سبق يدفع الباحث للقول إن المشرع الأردني من خلال قانون الانتخاب لمجلس النواب قد أضفى حماية جزائية للجداول الانتخابية لأن أي تغيير غير مشروع فيها سواء بالإضافة أم بالحذف يغير في حقيقتها.

وغني عن الذكر أن القيد أو الحذف يمكن أن يقع من أي عضو من أعضاء اللجان المعنيين بموجب أحكام قانون الانتخاب، أو قانون الهيئة المستقلة للانتخاب، أو أي موظف عام أخر أو أي فرد أو جهة رسمية مدنية أمنية. فمثلاً أفراد القوات المسلحة، والأمن العام، والدفاع المدني، وقوات الدرك، والمحكوم عليهم بالحجز أو الإفلاس لا يجوز أن تقيد أسماؤهم في الجداول الانتخابية وإذا تم إيراد وقيد أسماؤهم لغايات السماح لهم بالاقتراع، فإن هذا القيد يعد مخالف للقانون، وتقوم المسؤولية الجزائية لمرتكبه إذا كان متعمداً القيام بهذا الأمر، والحال ذاته إذا تم

التعمد بحذف أسماء أشخاص يحق لهم الاقتراع قانوناً لغايات حرمانهم من حق الاقتراع، فإن مرتكب هذا الفعل تنهض مسؤوليته الجزائية عنه طالما ارتكبه متعمداً. وعليه فإن القيد أو الحذف يجب أن يتم وفق القانون، لتكون الجداول الانتخابية دقيقة وخالية من الخلل والعبث[1].

وبخلاف ذلك نكون أمام جريمة قيد أو حذف مخالف للقانون التي تتكون من الركن المادي، وقوامه قيد أو حذف مخالف للقانون أي إضافة أو شطب بصورة غير قانونية، والقصد الجرمي ومفاده: أن يعلم الجاني أن فعله غير مشروع ومجرم ومعاقب عليه كون العلم مفترض، وأن يعلم أن فعله يمس بحياد ونزاهة وسلامة الجداول الانتخابية، وينجم عنه ضرر يلحق بصحة الانتخابات لاحقاً، ومع ذلك يقدم على ارتكاب هذا الفعل، وتعد جريمة الحذف أو القيد المخالف من طائفة الجرائم العمدية لذا لا يتصور أن تقع بطريق الخطأ[2].

2. **القيد المتكرر**: يعد القيد المتكرر في الجداول الانتخابية جريمة، لعلة إخلاله بمبادئ النزاهة والمساواة وسلامة الانتخابات النيابية والحيادية، ولأنه يشكل اعتداء آثم على صحة وسلامة ودقة الانتخابات النيابية، ويحدث نوعاً من عدم التوازن السافر بين الناخبين، ولهذا يجب أن لا يرد اسم الناخب إلا في جدول انتخاب واحد فقط وبخلاف ذلك تقوم المسؤولية الجزائية للموظف أو لعضو اللجنة الذي تعمد إدراج اسم ذلك الشخص في أكثر من جدول انتخابي[3].

([1]) المادة (58/أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني لعام 2016.

([2]) العبودي، محسن (1995). نظم الانتخابات والتطور الديمقراطي في مصر، دراسة فقهية وقضائية تحليلية مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص66.

([3]) عفيفي، عفيفي كامل (2002). الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص55.

والجدير بالذكر أن المشرع الأردني في قانون الانتخاب لمجلس النواب لم ينص بشكل صريح ومباشر على جريمة القيد المباشر، وإنما يفهم من نص المادة (8) من هذا القانون تجريمه وعقابه لهذا الجرم، لأن هذا النص من العموم يتسع ليشمل القيد المتكرر والمشرع جرم وعاقب كل قيد تم بصورة مخالفة للقانون. وعلى الرغم من ذلك فإن الباحث يتمنى على المشرع الأردني النص بشكل خاص ومستقل على تجريم القيد المتكرر، أو ما يسمى أيضاً المتعدد[1].

وجدير بالذكر أن جريمة القيد المتكرر تتكون من ركن مادي يتكون من سلوك إجرامي، ونتيجة جرمية وعلاقة سببية بينهما والسلوك الإجرامي يتمثل بالقيد المتكرر، أو المتعدد أي عندما يجري قيد اسم الناخب في أكثر من جدول انتخابي والنتيجة الجرمية تتمثل في التغيير الذي يطرأ على الجداول الانتخابية أي تغيير الحقيقة، والتأثير على صحة ودقة ونزاهة الجداول الانتخابية والتأثير لاحقاً على صحة الاقتراع والنتائج، والعلاقة السببية هي التي تربط بين النتيجة والسلوك بحيث لم تكن هذه النتيجة، لولا السلوك الإجرامي[2].

والركن الثاني لجريمة القيد المتكرر هو الركن المعنوي، ولأن هذه الجريمة عمدية، فيجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام، أي يعلم الجاني بحقيقة سلوكه المتمثل في تكرار القيد في الجداول الانتخابية وأن تتجه إرادته لارتكاب هذا الفعل، أي يتوافر لديه العلم والإرادة، العلم بعدم مشروعية فعله واتجاه إرادته لارتكابه[3].

([1]) حجازي، صالح والدباس، علي (2016). دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مرجع سابق، ص134.

([2]) مراد، عبد الفتاح (2005). شرح قوانين الانتخاب الرئاسية، الإسكندرية: بلا دار نشر، ص165.

([3]) الفايز، أكرم وآخرون (2019). الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب، مرجع سابق، ص362.

ثانياً: إيراد بيان كاذب في طلب الترشيح أو في الإعلان عنه أو في بيان من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمه، أو في أي محضر من المحاضر التي يتم تنظيمها بموجب أحكام قانون الانتخاب أو في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية، أو في وثيقة أخرى يتم تنظيمها بموجب قانون الانتخاب.

من باب حرص وتأكيد المشرع الأردني على نزاهة وحياد وسلامة الانتخابات النيابية، فقد أضفى عليها حماية جزائية لضمان تمتعها بالحياد والنزاهة. وفي هذا المجال نجده قد جرم وعاقب كل من يمس حياد ونزاهة الانتخابات بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة ألاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام ولغايات المساس بنزاهة وحياد الانتخابات بارتكاب أي فعل من الأفعال التالية[1]:-

1. **ذكر بيان كاذب في طلب الترشيح أو الإعلان عنه أو تاريخه بياناته، أي ذكر أي معلومة أو تصريح غير حقيقي وغير صحيح في طلب الترشح لمجلس النواب:** وحسناً فعل المشرع عندما لم يحدد ويحصر نوع أو أنواع البيان الكاذب في هذا المجال لضمان عدم إفلات الجاني من العقاب متى مس بحياد ونزاهة الانتخابات. ومن الأمثلة على البيان الكاذب المتصور إيراده في طلب الترشح: أن يذكر بأن المرشح لا يحمل جنسية دولة أخرى، إو انه أردني منذ مدة لا تقل عن عشر سنوات، أو غير متعاقد مع الحكومة، ويثبت بعد ذلك كذب، وعدم صحة هذه البيانات، أو يذكر تاريخ غير صحيح لتاريخ تقديم طلب الترشح[2].

([1]) المادة (58/أ) من قانون الانتخاب الأردني لعام 2016.

([2]) الفايز، أكرم وآخرون (2019). الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب، مرجع سابق، ص363.

2. **إيراد بيان كاذب في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية:** من باب الحماية الجزائية من المشرع لجداول الانتخاب، ولضمان دقتها وصحتها، فقد أجاز الاعتراض عليها غير أنه جرم وعاقب كل من يورد بيان كاذب في الاعتراض المقدم على هذه الجداول لحرصه على نزاهة الانتخابات[1].

3. **الاعتداء على الوثائق المتعلقة بالانتخاب:** تعد هذه الجريمة من الجرائم الماسة بنزاهة وحياد الانتخابات، وفحوى هذه الجريمة أن كل شخص يقوم بدون وجه حق بالاستيلاء على أي وثيقة من وثائق الانتخاب، أو يقوم بإخفائها أو تزويرها أو إتلافها أو تمزيقها أو تشويهها فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو الغرامة من خمسمائة دينار إلى ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين[2]، لأن هذه الأفعال تمس حقاً وفعلاً بنزاهة وحياد الانتخابات بنزاهة الانتخابات وحيادتها.

4. **عرقلة أو إعاقة عملية الاقتراع:** بذات العقوبة المشار إليها آنفاً عاقب المشرع كل من يقوم بدون سبب مشروع تأخير بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لها، أو قام بوقف الاقتراع، أو بإنهاء الاقتراع قبل انتهاء الموعد المقرر له أو تباطأ في القيام بأي إجراء من إجراءات الاقتراع بقصد إعاقتها أو تأخيرها[3]. وكل ذلك لضمان حياد ونزاهة الانتخابات لأن القيام بتلك الأمور تخل بالحياد والنزاهة الواجب تمتع الانتخابات بها.

5. **عدم فتح صندوق الاقتراع أمام الحضور من المرشحين أو المندوبين عنهم:** يجب على الموظف المكلف كرئيس لجنة اقتراع أن يقوم وقبل بدء عملية الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع

([1]) علي، حمدي عمر (2001). الانتخابات البرلمانية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص127.

([2]) المادة (58/ب) من قانون الانتخاب الأردني لعام 2016.

([3]) المادة (58/ج) من قانون الانتخاب الأردني لعام 2016.

أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم، ليثبت لهم أن الصندوق خالياً من أي ورقة اقتراع وذلك ليطمئن هؤلاء الأشخاص من نزاهة الانتخابات، وعدم وجود أوراق اقتراع مسبقة في هذا الصندوق[1]، وكل ذلك يدل على مدى حرص المشرع على وجوب تمتع الانتخابات بالنزاهة والحياد. وإذا لم يلتزم ذلك الرئيس بأمر المشرع فإن مسؤوليته الجزائية تنهض وتقوم في هذا المجال، ويعاقب بذات العقوبة التي خصها المشرع للجرائم الماسة بنزاهة وحياد الانتخابات النيابية[2].

6. **قراءة ورقة الاقتراع على غير حقيقتها:** تستوجب نزاهة وحياد الانتخابات أن يتم قراءة ورقة الاقتراع وفق ما هو مكتوب فيها دون تحريف أو تغيير، فمثلاً إذا تضمنت ورقة الاقتراع اسم ناخب معين، أو قائمة معينة، فإنه يستوجب عند الفرز، وإحصاء الأصوات أن تقرأ ورقة الاقتراع حسب ما هو مدون فيها، ولا يجوز قانوناً للموظف المكلف بقراءتها، أن يذكر اسم مرشح آخر أو قائمة أخرى لم يرد أي منها في ورقة الاقتراع[3]، ومتى قام بهذا الأمر متعمداً، فإن مسؤوليته الجزائية، تقوم لأنه بفعله يكون قد اعتدى على نزاهة وحياد الانتخاب وجدير بالعقوبة المقررة لهذا الجرم.
7. **التأثير في نتائج الانتخابات:** أخر فعل من الأفعال التي تعد من الجرائم الماسة بنزاهة وحياد الانتخابات النيابية هو التأثير في نتائج الانتخابات، وسواء كان ذلك عن طريق التلاعب بعمليات الاقتراع، أو الفرز، أو أي فعل آخر يؤثر في نتائج الانتخابات[4]، ومتى

([1]) المادة (58/د) من قانون الانتخاب الأردني لعام 2016.

([2]) حجازي، صالح والدباس، علي (2016). دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مرجع سابق، ص135.

([3]) المادة (58/هـ) من قانون الانتخاب الأردني لعام 2016.

([4]) المادة (58/و) من قانون الانتخاب الأردني لعام 2016.

وقع مثل هذا الأمر فإن مسؤولية مرتكبه تنهض ويعد مرتكباً لجرم المساس بنزاهة الانتخابات وحيادها عبر التأثير بنتائج الانتخاب[1].

المطلب الثاني

جرائم الاقتراع النيابية

تشكل جرائم الاقتراع النوع الثاني من أنواع الجرائم الانتخابية النيابية تسمى جرائم الاقتراع جرائم التصويت، كون الاقتراع هو التصويت، والتصويت هو الاقتراع. ويعد الاقتراع من أهم مراحل العملية الانتخابية، فمن خلاله يعبر الناخب عن إرادته الحرة السليمة في اختيار القائمة المرشحة والمرشح أو المرشحين ضمن هذه القائمة[2].

ونظراً لأهمية الاقتراع وما يترتب عليه من آثار، فقد أحاطه المشرع بحماية جزائية من خلال تجريمه لكل ما يؤثر على الاقتراع، أو يعرقله، أو يعيقه، أو يمس بنزاهته، أو ما يؤثر على رأي الناخبين[3].

ويمكن حصر وإيجاز الأفعال التي تعد من جرائم الاقتراع بما يلي:

1. **الاقتراع بغير حق:** يعد الاقتراع بغير حق من جرائم الاقتراع، ويكون الناخب قد ارتكب جريمة الاقتراع بغير حق إذا توافرت بحقه أي حالة من الحالات التالية:

أ. **إذا انتحل شخصية غيره، أو اسمه بقصد الاقتراع في الانتخاب[4]:** في هذه الحالة يقوم شخص بالذهاب إلى مركز الاقتراع يوم الاقتراع، ويقوم بالتصويت عن شخص أخر يحق

([1]) علي، حمدي عمر (2001). الانتخابات البرلمانية، مرجع سابق، ص135.

([2]) المادة (58/ز) من قانون الانتخاب الأردني لعام 2016.

([3]) الفايز، أكرم وآخرون (2019). الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب، مرجع سابق، ص364.

([4]) المادة (9) من قانون الانتخاب الأردني لعام 2016.

له التصويت، لكنه مريض أو كبير في السن لا يستطيع الذهاب للاقتراع، أو يكون خارج البلاد، أو يكون في منطقة أخرى، لا يستطيع الحضور للاقتراع، أو يكون في عمله ولا يستطيع المغادرة والحضور للاقتراع أو يكون موقوفاً أو محبوساً أو مسجوناً أو قد لا يرغب في الاقتراع أو لأي سبب آخر. فالمهم أن من يقوم بالاقتراع، هنا ليس الشخص الذي يحق له الاقتراع، وإنما شخص آخر انتحل اسم وشخصية غيره في الاقتراع[1].

ب. **إذا استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة[2]**: بموجب هذه الحالة لا ينتحل الناخب اسم وشخصية غيره، وإنما يستعمل اسمه وشخصيته ويقوم بالاقتراع أكثر من مرة واحدة، وهذا أمر مخالف للقانون، لأن الناخب لا يجوز له الاقتراع إلا مرة واحدة، أما إذا اقترع أكثر من مرة، وبغض النظر عن الطريقة أو الوسيلة التي استعملها للاقتراع أكثر من مرة، فإن فعله يعد حينئذ جريمة.

ج. **الاقتراع دون أن يكون اسمه مدرج في الجدول الانتخابي[3]**: مفاد هذه الحالة أن يقوم شخص بالاقتراع على الرغم من عدم ورود اسمه في جدول الناخبين، إما لأنه سقط سهواً أو لم تتم إضافته بعد تعديل الجدول الانتخابي، أو لشطب اسمه من هذا الجدول، أو لأن اسمه وارد في جدول انتخابي أخر، لدائرة أو منطقة انتخابية أخرى، أو لأنه مما لا يحق له الاقتراع أو لأي سبب آخر، ومع ذلك يقوم بالتوجه إلى صندوق الاقتراع، والاقتراع، والجدير

([1]) حجازي، صالح والدباس، علي (2016). دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مرجع سابق، ص138.

([2]) المادة (47/ب) من قانون الانتخاب الأردني لعام 2016.

([3]) المادة (57/ج) من قانون الانتخاب الأردني لعام 2016.

بالذكر أن المشرع لم ينص على هذه الحالة لذا حبذا لو تدارك هذا الأمر، ونص على تجريم هذه الحالة لتصور وقوعها[1].

2. **الامتناع عن الخروج من مراكز الاقتراع والفرز:** الأصل بعد أن يدلي الناخب بصوته يتوجب عليه مغادرة مركز الاقتراع، لإتاحة المجال لغيره لممارسة حقهم الانتخابي لعدم التأثير على سير العملية الانتخابية ونزاهتها وحيادها واستمرارها، أما إذا رفض أو دخل إلى مركز الاقتراع، ورفض المغادرة فإن فعله يعد مجرم ويعاقب عليه، والحال ذاته بالنسبة لمركز الفرز[2].

3. **حمل السلاح أو الأدوات الخطرة يوم الاقتراع[3]:** لضمان سلامة عملية الانتخاب وعدم عرقلتها وحيادها ونزاهتها، وعدم إرهاب أو إحداث الخوف والقلق في نفوس الناخبين والمسؤولين عن العملية الانتخابية، لا يجوز لأي شخص دخول مركز الاقتراع أو الفرز حاملاً سلاحاً نارياً مرخصاً أو غير مرخص، أو أي أداة حادة أو راضه أو خطرة أو تشكل خطورة على السلامة العامة، ومتى حدث مثل هذا الأمر عد فعل الشخص جريمة اقتراع معاقب عليها[4].

4. **إدعاء العجز عن الكتابة أو الأمية[5]:** من جرائم الاقتراع ادعاء الناخب يوم الاقتراع أنه عاجز عن الكتابة إما لمرض أو لعلة أو عاهة أو عارض حل بيده. أو ادعائه أنه أمي لا

([1]) حجازي، صالح والدباس، علي (2016). دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مرجع سابق، ص139.

([2]) ساري، جورجي شفيق (2003). تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها، القاهرة: دار النهضة العربية، ص33.

([3]) المادة (55/ب) من قانون الانتخاب الأردني لعام 2016.

([4]) الفايز، أكرم وآخرون (2019). الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب، مرجع سابق، ص364.

([5]) المادة (56/ب) من قانون الانتخاب الأردني لعام 2016.

يقرأ أو يكتب علماً أنه غير صادق في كل ذلك والهدف من ذلك إما لغايات الاقتراع علناً أي جهورياً أو لأي سبب آخر وهنا يعد فعله جريمة معاقب عليها[1].

5. **الاحتفاظ ببطاقة ناخب، أو الاستيلاء عليها، أو إخفائها أو إتلافها[2]:** يعد المرشح أو الناخب أو أي شخص أخر مرتكباً لجريمة اقتراع إذا احتفظ ببطاقة انتخاب أو أكثر لغيره من الناخبين، أو قام بالاستيلاء عليها، أو إتلافها، أو إخفائها، وفعله يعد جريمة هنا، لأنه يعرقل ويعيق العملية الانتخابية ويحرم الناخب صاحب البطاقة من ممارسة حقه الانتخابي، وفي ذلك إخلال بحياد وسلامة ونزاهة الاقتراع، وتكون مسؤولية مرتكب هذا الفعل قائمه بصرف النظر عن الدافع أو الباعث أو الغرض أو الهدف من وراء ارتكاب الفعل[3].
6. **التأثير في حرية الانتخاب أو إعاقته[4]:** حرصاً من المشرع على سير يوم الاقتراع دون إعاقة أو عرقلة أو إحداث بلبلة أو رعب أو خوف أو قلق في نفوس الناخبين والمراقبين والمسؤولين عن العملية الانتخابية، وحتى لا يغادر الناخبين مراكز الاقتراع دون تصويت وحتى يكفل ويضمن صحة ودقة ونزاهة وسلامة الاقتراع فقد جرم وعاقب كل من يعمل على التأثير في حرية الانتخاب أو إعاقة العملية الانتخابية بأي صورة من الصور. وحسناً فعل المشرع عندما لم يحدد تلك الصور على سبيل الحصر بل جعلها مطلقة. ومن هنا يدخل في هذه الصورة الاعتداء على الناخبين، أو المرشحين أو القائمين على العملية الانتخابية، أو الإساءة إليهم بالذم والقدح والتشهير، وحث الناخبين على الامتناع عن

([1]) ساري، جورجي شفيق (2003). تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها، مرجع سابق، ص38.

([2]) المادة (56/ب) من قانون الانتخاب الأردني لعام 2016.

([3]) عفيفي، عفيفي كامل (2002). الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص62.

([4]) المادة (57/أ) من قانون الانتخاب الأردني لعام 2016.

الاقتراع بوجه عام أو بوجه خاص لقائمة أو مرشح معين أو حثهم، أو إجبارهم على الاقتراع، لصالح قائمة أو مرشح معين[1].

7. **العبث بصناديق الاقتراع أو أوراق الاقتراع[2]:** لأن صناديق الاقتراع هي المعبر الحقيقي عن إرادة الناخبين وهي المعبرة عن نزاهة وصحة وصدق ودقة الانتخاب، فقد أوجد المشرع الأردني لها ولما في داخلها من أوراق اقتراع حماية جزائية، بحيث جرم وعاقب كل من يقوم بالعبث فيها إما بسرقتها أو حرقها أو إتلافها أو الإضافة إليها كون هذه الأفعال، تخل بسلامة ونزاهة وحياد الانتخاب، وتفقده لقيمته وسريته وحقيقته[3].
8. **الدخول لمراكز الاقتراع للتأثير على إرادة الناخبين[4]:** مناط هذه الحالة أن كل شخص يقوم بالدخول إلى مراكز الاقتراع، ويقوم بالتأثير على إرادة الناخبين لغايات الاقتراع لصالح قائمة أو مرشح معين، أو عدم التصويت لصالح قائمة أو مرشح معين سواء بشراء الأصوات أو تقديم أي منفعة، فإن فعله يعد جريمة معاقب عليها[5].
9. **شراء وبيع الأصوات[6]:** عاقب المشرع الأردني بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات كل من يقوم بإعطاء ناخب بصورة مباشرة أو غير مباشرة مبلغ من المال أو عرض عليه مبلغ أو تعهد بإعطائه مبلغ أو أن يقرضه مبلغ أو يعدم له منفعة وذلك لغايات الاقتراع لصالح قائمة معينة أو مرشح معين، أو ليقنع ويؤثر غيره للاقتراع لصالح تلك القائمة أو ذلك المرشح أو لغايات منع الاقتراع لصالح قائمة معينة أو

([1]) الفايز، أكرم وآخرون (2019). الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب، مرجع سابق، ص365.
([2]) المادة (57/د) من قانون الانتخاب الأردني لعام 2016.
([3]) علي، حمدي عمر (2001). الانتخابات البرلمانية، مرجع سابق، ص144.
([4]) المادة (57/هـ) من قانون الانتخاب الأردني لعام 2016.
([5]) ساري، جورجي شفيق (2003). تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها، مرجع سابق، ص41.
([6]) المادة (57/و) من قانون الانتخاب الأردني لعام 2016.

مرشح معين وتكون العقوبة ذاتها لمن يطلب مثل هذا الطلب من قائمة معينة، أو مرشح معين ويُعد الفعل هنا جريمة اقتراع والمشرع جرم هذا الفعل الكفالة وضمان حرية وسلامة ونزاهة وصدق ودقة وحياد الاقتراع[1].

10. **الاستيلاء على صندوق الاقتراع[2]:** عاقب المشرع بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات الموجودة بداخلة أو بعد فرزها لحماية العملية الانتخابية، إذ ما الفائدة من الاقتراع وما سبقه من مراحل إذا تم سرقة صندوق الاقتراع ؟!

([1]) الفايز، أكرم وآخرون (2019). الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب، مرجع سابق، ص365.

([2]) المادة (59) من قانون الانتخاب الأردني لعام 2016.

المطلب الثالث

جرائم الدعاية الانتخابية

تعد الدعاية الانتخابية وسيلة لتعريف الناخبين بالمرشحين وبرامجهم الانتخابية، وهي وسيلة يلجأ إليها المرشح بهدف الفوز، والحصول على أكبر عدد ممكن من أصوات الناخبين. وقد عرف الفقه الدستوري الدعاية الانتخابية بأنها : "محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم، ومشاعرهم، والسيطرة على سلوكهم، لتحقيق أهداف معينة، قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء في سبيل انجاحها"[(1)].

- **البنيان القانوني لجريمة الدعاية الانتخابية**

لما كانت الدعاية الانتخابية هي المكنه والسبيل أمام المرشح لعرض أفكاره وتطلعاته وطموحه في المستقبل السياسي والتشريعي داخل مجلس النواب، وبذات الوقت فإن هذه الدعاية بمثابة التعريف بالمرشح وبرنامجه الانتخابي، فقد أخذ المشرع الأردني ولغايات حماية العملية الانتخابية من أي لبس أو شكوك، ببيان صورة لجملة من الممارسات غير المشروعة التي تتعلق بالدعاية الانتخابية[(2)].

وبالنتيجة فإن تلك الممارسات كغيرها من الجرائم لا بد من أن تتوافر بها الأركان الثلاثة للجريمة، حيث نجد وفيما يتعلق بالركن الشرعي والركن المادي، جعل لهذه الجريمة مظهران؛ مظهر قانوني يتحدد بالصورة التي ينص عليها القانون وتسمى بالبنيان القانوني لها، التي تأتي من خلال أفراد الصور غير المشروعة التي قد يرتكبها المرشح في أثناء مباشرته للدعاية الانتخابية كما

([1]) الشاعر، رمزي طه (2005). النظرية العامة للقانون الدستوري، ط6، القاهرة: دار النهضة العربية، ص686.

([2]) حجازي، صالح والدباس، علي (2016). دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مرجع سابق، ص136.

سيتم بيانه، ومظهر واقعي يتحدد بالصورة التي تقع بها في العالم الخارجي، والمتمثل بالركن المادي لجريمة الدعاية الانتخابية، ولكن هذا المظهر الواقعي لا يدخل في نطاق التجريم ما لم يتطابق مع المظهر القانوني الها، حيث لابد من وجود سلوك صادر عن المرشح يهدف من خلاله إلى تحقيق نتيجة معينة بالإضافة إلى ضرورة توافر الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة، وبعبارة أخرى فإن الفعل الذي ارتكبه المرشح لا يعد جريمة ما لم يتطابق مع نموذجها القانوني، كما نص عليه المشرع، وأخيراً لابد من توافر القصد الجنائي المتمثل في عنصري العلم والإرادة، حيث إرادة ارتكاب المرشح لدعايته الانتخابية بوجه غير مشروع وارادته في تحقيق النتيجة المتمثلة في فوزه في الانتخابات استناداً إلى تلك الدعاية غير المشروعة[1].

وتأسيساً على ما تقدم؛ يجد الباحث أن استخدام الدعاية الانتخابية من قبل المرشحين يمكن أن ينطوي على مخالفات قانونية تمس وتؤثر بالعملية الانتخابية ونتائج الاقتراع، فقد تنبه المشرع لهذا الأمر وأورد جملة من الأفعال اعتبر وقوعها يعد جريمة دعاية انتخابية، ومن جملة الأفعال التي تعد حال وقوعها جريمة دعاية انتخابية ما يلي:

1. **الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني لها[2]:** نكون أمام جريمة دعاية انتخابية، وتحديداً دعاية انتخابية خارج نطاقها الزمني، إذا تم البدء بها قبل تاريخ بدء الترشيح المحدد بصفة رسمية أو إذا استمر العمل بها قبل يوم الاقتراع بيوم واحد، إذ لا يجوز للمرشح بدء الدعاية الانتخابية له من قبل أن تعلن الجهات الرسمية عن بدء عملة الترشح لمجلس النواب. ولا يجوز له الاستمرار بها قبل يوم الاقتراع بيوم واحد، وبالمقابل لا تقوم مسؤوليته الجزائية، إذا

([1]) الفايز، أكرم وآخرون (2019). الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب، مرجع سابق، ص365–ص366.

([2]) الشاعر، رمزي طه (2005). النظرية العامة للقانون الدستوري، مرجع سابق، ص689.

بدء الدعاية الانتخابية من تاريخ بدء الترشح، وقام بوقفها قبل أربع وعشرين ساعة من يوم الاقتراع[1].

2. **الدعاية الانتخابية المخلة[2]:** نكون أمام جريمة دعاية انتخابية، وتحديداً دعاية انتخابية مخلة، إذا تضمنت عبارات أو صور أو ألفاظ أو إشعارات أو رموز أو إشارات أو أي شيء آخر فيه ما يخالف أحكام الدستور الأردني، أو سيادة القوانين الأردنية، أو فيها اعتداء على حرية الرأي والفكر والاعتقاد لدى الأخرين أو فيها ما يسيء إلى الوحدة الوطنية وأمن الوطن وسلامته، أو فيها ما يحدث الفرقة والتمييز بين المواطنين أو ما يحدث النعرات الطائفية والإقليمية والعشائرية أو ما يخالف النظام العام والآداب العامة والأخلاق العامة أو فيها ما يؤثر ويضر بشكل لافت على غيره من المرشحين ويسيء إليهم ويلحق الضرر بهم أو فيها ما يحث الناخبين على عدم الاقتراع لغيره أو فيها ما يشكل إهانة لغيره من المرشحين، أو إذا قام بممارسة الدعاية في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والمؤسسات التعليمية وأماكن العبادة من مساجد وكنائس ومراكز دينية[3].

3. **الدعاية الانتخابية المشتملة على شعار الدولة الرسمي:** تقوم جريمة الدعاية الانتخابية بحق المرشح متى استخدم في الدعاية الانتخابية المنظمة لصالحه، شعار الدولة الرسمي والهدف من ذلك حتى لا يخال للناخبين أنه مرشح من قبل الدولة، أو أن الدولة داعمة له،

([1]) حجازي، صالح والدباس، علي (2016). دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مرجع سابق، ص137.

([2]) المادة (20) من قانون الانتخاب الأردني لعام 2016.

([3]) الفايز، أكرم وآخرون (2019). الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب، مرجع سابق، ص366.

وحتى تبقى الانتخابات نزيهة والدولة بعيدة كل البعد عما يعكر صفوفها، ولكي تبقى الدولة في مسافة واحدة من كل المرشحين[1].

4. **الدعاية الانتخابية بواسطة مكبرات الصوت:** منع المشرع استعمال مكبرات الصوت في أثناء الدعاية الانتخابية، واعتبر استعمال مكبرات الصوت فيها جريمة معاقب عليها، والهدف من ذلك لمنع حدوث اقلاق للراحة العامة، ولمنع عرقلة سير العملية الانتخابية، ولمنع أي إزعاج للناخبين وغيرهم[2].
5. **الدعاية الانتخابية في الأماكن الممنوعة:** نكون أمام جريمة دعاية انتخابية إذا تم القيام بها في غير الأماكن المخصصة لها، إذ يعد القيام بها في الأماكن الممنوعة جريمة معاقب عليها، ومن جملة الأماكن الممنوعة للدعاية الانتخابية: أعمدة الهواتف والكهرباء والشواخص والإشارات المرورية، والأسلاك العامة، والمؤسسات العامة[3].
6. **الدعاية الانتخابية قرب مراكز الاقتراع والفرز:** لضمان حياد ونزاهة وسلامة وحسن سير عمليات الاقتراع، والفرز، فقد جرم المشرع وعاقب كل مرشح يقوم بالدعاية الانتخابية بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز بحدود مسافة مائتي متر[4].
7. **الدعاية الانتخابية بواسطة الموظفين العموميين[5]:** لأن الأصل العام أن تقف الدولة من جميع المرشحين على قدم المساواة دون تمييز أو تفرقة بينهم، ودون تزكية أو دعم أو مساندة أي منهم، ولأن الموظفون العموميون الموظفين العموميين تابعون للدولة ولأن كافة

([1]) المادة (21/ب) من قانون الانتخاب الأردني لعام 2016.
([2]) المادة (22/أ/2) من قانون الانتخاب الأردني لعام 2016.
([3]) المادة (22/أ/2) من قانون الانتخاب الأردني لعام 2016.
([4]) المادة (22/أ/3) من قانون الانتخاب الأردني لعام 2016.
([5]) المادة (22/أ/5) من قانون الانتخاب الأردني لعام 2016.

الوزارات والمؤسسات العامة تعود للدولة، فقد منع المشرع أي موظف عام أن يقوم بالدعاية الانتخابية، لصالح مرشح أو ضد مرشح آخر بالدعاية الانتخابية في مقر عمله، وعد قيامه بمخالفة هذا الالتزام جريمة دعاية انتخابية[1].

8. **الدعاية الانتخابية المشتملة على تبرعات وهدايا[2]:** يحظر على أي مرشح في دعايته الانتخابية أن يقدم هدايا وتبرعات أو منافع أو خدمات أو أموال أو وعود بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبصرف النظر أكان المتلقي هنا شخص طبيعي أم اعتباري عام أو خاص[3].

وبالتالي يظهر للباحث بشكل جلي أن المشرع حرص كل الحرص على تنظيم الدعاية الانتخابية لضمان حياد وسلامة وسير العملية الانتخابية بكل سلاسة وبدون عرقلة أو تعكير أو إخلال بالمساواة.

([1]) حجازي، صالح والدباس، علي (2016). دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مرجع سابق، ص136.

([2]) المادة (23) من قانون الانتخاب الأردني لعام 2016.

([3]) الفايز، أكرم وآخرون (2019). الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب، مرجع سابق، ص367.

المبحث الثاني

مدى فعالية الحماية الجزائية في الحد من الجرائم الانتخابية

المشرع عندما نص على جرائم الانتخاب كان يهدف الى حماية حق الأفراد بانتخابات حرة ونزيهة كحق من الحقوق السياسية للافراد وبالتالي تعزيز الديمقراطية من خلال عدم السماح العبث بارادة الناخب، مما ينعكس بالنتيجة على سلامة العملية الانتخابية برمتها وافراز برلمان يعبر تعبيراً حقيقياً عن ارادة الناخبين، الا أن الباحث في الجرائم الانتخابية التي نص عليها قانون الانتخاب يجد أن نصوص التجريم لا تؤدي الى الهدف المرجو منها ويعود ذلك الى قصر مدة تقادم هذه الجرائم، وعدم تأثير تحريك هذه الجرائم من قبل النيابة العامة على صحة نيابة النائب.

ولبيان هذه الأحكام سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين متتاليين هما:

المطلب الأول: تقادم الجرائم الانتخابية.

المطلب الثاني: أثر الجرائم الانتخابية على صحة نيابة النائب.

المطلب الأول

تقادم الجرائم الانتخابية

يعرف التقادم بأنه مضي فترة زمنية يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ فيها إجراء تحقيقي ويترتب عليه إنقضاء الدعوى[1]. والتقادم قيد إجرائي بمعنى أنه لا يتعلق بقواعد موضوعية، وإنما يضع عائق أمام السير بالدعوى، فهو يؤدي الى إنقضاء حق الدولة في العقاب. ويتضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية بين دفتيه نوعين من التقادم هما: تقادم الجريمة

([1]) السعيد، كامل (2010). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص155.

وتقادم العقوبة، ويعتبر تقادم العقوبة أطول من تقادم الجريمة حيث أن مدة التقادم على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمسة وعشرون سنة. ومدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنين[1]. أما في الجنح فإن مدة التقادم على العقوبات الجنحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات[2].

ولم ينص قانون الانتخاب على تقادم العقوبة مما يعني أنها تبقى على حكم القواعد العامة، أما فيما يتعلق بتقادم جرائم الانتخاب فان المشرع قد خرج على الاحكام العامة للتقادم سواء من حيث عدم التمييز بين تقادم الجناية والجنحة أو من حيث مدة التقادم، وهو ما سوف نتناوله في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: المساواة بين تقادم الجناية والجنحة

فرق قانون أصول المحاكمات الجزائية بين تقادم الجناية وتقادم الجنحة من حيث المدة، ومرد هذه التفرقة جسامة الجريمة التي انعكست على مدة التقادم، فتقادم الجناية عشر سنوات، وتقادم الجنحة ثلاث سنوات، وتقادم المخالفة سنة واحدة من أخر معاملة تحقيقية[3].

أما بالنسبة لقانون الانتخاب لمجلس النواب، فيجد الباحث أنه قد ساوى بين تقادم الجناية والجنحة فلم يميز في التقادم بين فئة الجناية والجنحة على نحو ما ورد بقانون الاصول الجزائية، فقد حدد القانون مدة ثلاث سنوات لتقادم كافة الجرائم الانتخابية دون ما تمييز بين الجنايات

([1]) المادة (342) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

([2]) المادة (342) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

([3]) المواد (338-340) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

والجنح[1]، وبالتالي فالقانون قد اعتمد تقادم الجنح لكافة الجرائم الانتخابية سواء الجنايات أو الجنح وهو موقف غير مبرر ومخالف للسياسة الجنائية ويغري الفاعل بارتكاب الجناية، وكان الاحرى بالمشرع أن يميز بين الجنايات والجنح في التقادم.

الفرع الثاني: مدة التقادم

حدد المشرع الأردني مدة ثلاث سنوات لتقادم الجرائم الانتخابية وتبدأ هذه المدة من تاريخ اعلان النتائج الانتخابية وليس من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ أخر إجراء تحقيقي، وهذه المدة وإن كانت مقبولة في الجنح فهي قصيره في الجنايات، حيث حددتها المادة (67) من قانون الانتخاب بمدة ثلاث سنوات من تاريخ اعلان النتائج وهو تقادم الجنحة وفقاً للقواعد العامة[2].

وكان الأصل أن يكون تقادم الجناية عشر سنوات ولعل مرد ذلك رغبة المشرع في الوصول الى الاستقرار السياسي، ومن الجدير بالذكر أن مدة التقادم في قانون الانتخاب السابق قد كانت ستة أشهر للجنايات والجنح[3].

أما قانون الانتخاب العراقي الأخير رقم 45 لسنة 2013، فلم يتطرق لموضوع تقادم الجرائم الانتخابية مطلقاً، بمعنى أنه يحيل الى القواعد العامة، علاوة على أن قانون الانتخاب

([1]) المادة (67) من قانون الانتخاب الأردني لعام 2016.

([2]) حيث تنص المادة (67) من قانون الانتخاب الأردني على أنه: (تسقط بالتقادم بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون).

([3]) حجازي، صالح والدباس، علي (2016). دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مرجع سابق، ص141.

العراقي قد ساوى بين الشروع والجريمة الكاملة مما يعد تشدداً من قبل المشرع العراقي بحق مرتكبي الجرائم الانتخابية[1].

ويرى الباحث أنه لا مبرر للمساواة بين تقادم الجناية والجنح لمناقضته السياسة الجنائية العامة، كما أنه لا يوجد مبرر مقنع وحقيقي لتقصير مدة التقادم؛ إذ أن الاستقرار السياسي لن يتزعزع من ملاحقة عدد محدود من المجرمين. إضافةً إلى أنه ليس في صالح المجتمع اسدال الستار على جرائم المجرمين ومكافأتهم بجعلهم عناصر في السلطة التشريعية وهي أعظم السلطات واشدها تأثيرا في الحياة العامة، مما يتنافى مع الهدف المأمول الوصول اليه من المعاقبة على جرائم الانتخاب والمتمثل بتحقيق الردع العام والردع الخاص ويكفل النزاهة المطلوبة للانتخابات النيابية وتعزيز الديمقراطية.

المطلب الثاني

أثر ارتكاب الجرائم الانتخابية على صحة نيابة النائب

يثير ارتكاب الجرائم الانتخابية اشكالات معقدة لم يعالجها الدستور الأردني وقانون الانتخاب بشكل دقيق ومن أهم هذه الإشكاليات:-

أولاً: ترك مرتكب الجريمة الانتخابية من المرشحين الذين ينجحون في الانتخابات بوضع معلق؛ نظراً لطبيعة إجراءات المحاكمة في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية تمر الدعوى بمراحل زمنية قد تطول لإصدار أحكام قطعية بالجرائم التي حركت ضدهم من قبل النيابة العامة، فالإحالة إلى المحكمة بجريمة انتخابية لا يعني صدور الحكم بها بوقت سريع، ووفقاً للقاعدة العامة في

([1]) تنص المادة (36) من قانون الانتخاب العراقي لعام 2013 على أنه: (يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة).

الأصول الجزائية فإن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وتشكل فترة التأخير بالبت بالقضايا حالة من القلق والتشويش على النائب الذي لم يرتكب هذه الجريمة وتجعله تحت ضغط الرأي العام. اما في حالة اذا ما كان النائب قد ارتكب هذا الفعل فانه سوف يعمد الى إطالة أمد النزاع من خلال إستغلاله لحق الدفاع وطرق الطعن لتأخير الفصل بالقضية لضمان بقائة عضواً في المجلس أطول فترة ممكنة.

ثانياً: صعوبة تحريك الدعوى العمومية واستكمال اجراءات التحقيق في حال اكتشاف الجريمة الانتخابية بعد انتهاء العملية الانتخابية وخلال مدة التقادم البالغة ثلاث سنوات، والتي يتمتع النائب خلالها بحصانة اجرائية تمنع التحقيق معه الا بعد رفع الحصانة عنه من قبل المجلس أو الانتظار إلى حين فض الدورة البرلمانية، علماً بان المشرع الدستوري قد زاد بموجب التعديلات الدستورية لعام 2011 مدة الدورة العادية لتصبح ستة أشهر، ناهيك عن الدورات الاستثنائية التي تعقد عادة في الستة الشهور الأخرى، الأمر الذي يعني فعلياً عدم وجود وقت كاف للسلطة القضائية للقيام بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه.

ثالثاً: عدم تأثير تحريك الدعوى الجزائية على صحة اعمال النائب في المجلس؛ إذ لم يبين كل من الدستور الأردني وقانون الانتخاب أثر تحريك الدعوى العمومية لارتكاب المرشح لجريمة انتخابية على صحة أعمال النائب تحت القبة خلال الفترة الممتدة منذ اعلان فوزه بالانتخابات وحتى لحظة صدور قرار قطعي بإدانته بارتكاب هذه الجرائم[1].

([1]) حجازي، صالح والدباس، علي (2016). دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مرجع سابق، ص142–ص143.

تثير الإشكاليات السابقة تساؤلاً كبيراً يتمثل بكيفية الجمع بين هذه الإشكاليات وممارسة النائب لعمله النيابي ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات سيقسم هذا المطلب الى فرعين متتاليين هما:

الفرع الأول: إحالة النائب بجريمة انتخابية

يسجل الباحث على المشرع الاردني عدم منحه رؤساء لجان الاقتراع والفرز صفة الضابطة العدلية، الأمر الذي يعني عدم قدرتهم على احالة مرتكبي هذه الجرائم الى محكمة الصلح مباشرة بل لابد من احالته بداية للضابطة العدلية تمهيداً لإحالتها لمحكمة الصلح، علما بان العديد من التشريعات المقارنة منحت هذه الصفة لرؤساء اللجان، حيث أن رؤساء وأعضاء لجان الاقتراع والفرز هم الأقرب لمكان وزمان وقوعها والأقدر على ضبطها؛ مما يعزز نزاهة العملية الانتخابية وضمان جديتها وتفعيل دور اللجان بشكل جدي.

لذا يأمل الباحث من المشرع الأردني تعديل قانون الهيئة المستقلة للانتخاب ومنح المفوضين ورؤساء اللجان الانتخابية ورؤساء لجان الاقتراع والفرز صفة الضابطة العدلية.

وبخصوص الجرائم التي حدد عقوبتها قانون الانتخاب لعام 2016 بالأشغال الشاقة وتندرج تحتها جريمتين هما: جريمة الرشوة الانتخابية من تقديم مال للناخبين لحملهم على الاقتراع على نحو معين او طلب المال، فتكون عقوبة هذه الجريمة الاشغال الشاقة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات

ولا تزيد على سبع سنوات[1]. أما الجريمة الثانية فهي الاستيلاء أو محاولة الاستيلاء على صناديق الاقتراع قبل أو بعد الفرز[2].

إذ يوجب قانون اصول المحاكمات الجزائية احالة من يرتكب أي من الجنايتين المذكورتين اعلاه الى المدعي العام للتحقيق معه واصدار قرار ظن بحقه[3]، ثم رفع الأوراق الى النائب العام لإصدار قرا اتهام بحقه[4]، حيث لا يجوز محاكمة أي أحد في جناية ما لم يكن النائب العام قد اصدر بحقه قرار اتهام[5].

ولا شك لدى الباحث أن هذه الإجراءات ناهيك عن إجراءات المحاكمة بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة بالإضافة الى اجراءات الاستئناف والتمييز تأخذ وقتاً طويلاً وقد يستغرق عمر المجلس النيابي، مما يعني أن النائب الذي ارتكب هذه الجناية يستفيد من طول امد اجراءات التقاضي للاستمرار في عضوية المجلس وما يترتب على ذلك من افراغ الحماية الجزائية للعملية الانتخابية من مضمونها. خصوصاً في ظل تمتعه بالحصانة الاجرائية المقررة لعضو مجلس النواب والمقررة بموجب المادة (88) من الدستور، حيث لا يمكن محاكمته الا إذا وافق المجلس على رفع الحصانة عن النائب والسماح بمحاكمته أو الانتظار الى أن تنفض الدورة البرلمانية ومدتها ستة اشهر ثم تباشر الاجراءات الجزائية ضده ولكن ما هو الحل عندما تبدأ الدورة البرلمانية الجديدة ؟

---

(1) المادة (63) من قانون الانتخاب الأردني.

(2) المادة (64) من قانون الانتخاب الأردني.

(3) المادة (1/133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(4) المادة (2/133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(5) المادة (206) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

والحقيقة أن قانون الانتخاب وحتى الدستور لم يتطرقا إلى مثل هذه الحالة ولم يضع لها حلول عملية منطقية بل أن الأمر متروك للقواعد العامة وهو أمر لا يصح بالنسبة لأعضاء مجلس النواب ، كذلك قد يظهر أن من يفوز بالانتخابات لا يعاقب على الجرائم الانتخابية مما يفقدها دورها في حماية ارادة الناخبين وتعزيز الديموقراطية .

الفرع الثاني: أثر الحكم على النائب بجريمة انتخابية

يجب التفريق بين حالة الحكم على المرشح بارتكاب جريمة انتخابية قبل اعلان نتائج الانتخابات وبين الحكم عليه بعد إعلان النتائج وممارسته مهمته كنائب في البرلمان.

أولاً: صدور حكم بحق المرشح: اذا صدر حكم على المرشح قبل اعلان النتائج العامة للانتخاب فالأصل أن يصدر قرار من الادارة الانتخابية بحرمانه من مواصلة الترشح للانتخابات لفقدانه أحد شروط الترشح، ولكن الاشكالية تكمن بالمعيار القانوني الذي يمكن الاعتماد عليه لحرمانه من مواصلة الترشح فقد جاء نص الفقرة (و) من المادة العاشرة ملتبساً ولم يستخدم المصطلحات القانونية الواردة في قانون العقوبات، حيث حرمت من الترشح من كان محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة.

وتتمثل الاشكالية بأن أي من الجرائم الواردة في قانون الانتخاب لم يقرر لها المشرع عقوبة السجن بل نص على عقوبات الغرامة والحبس والاشغال الشاقة، وباللجوء الى التفسير الضيق لهذا النص فان الادارة الانتخابية لا تستطيع أن تحرم اي مرتكب الجرائم الانتخابية من الاستمرار بالترشح، إلا أنه ولمجافة هذا التفسير للعدالة والمنطق، فقد فسر الفقه قصد المشرع من ذكرة

للسجن بالحكم الصادر عن محكمة بسلب حرية المحكوم عليه أياً كان تكييف هذا النوع من سلب الحرية حبساً ام اشغال شاقة أم اعتقالاً صادراً عن محكمة[1].

ولإزالة هذا اللبس فإن الباحث يأمل من المشرع الأردني تلافي هذا التناقض واستخدام المصطلحات المستخدمة في قانون العقوبات لتحديد معيار الحرمان من الترشح لعضوية مجلس النواب بالنص على حرمان كل من يحكم عليه بعقوبة جنائية او جريمة مخلة بالشرف والاخلاق، وبذات الوقت وضع الأحكام المناسبة لسرعة البت في الجرائم الانتخابية.

ثانياً: صدور الحكم بعد اعلان فوز النائب: يثير الحكم على النائب بعقوبة جنائية بسبب ارتكابه جريمة انتخابية بعد اعلان فوزه الكثير من الاشكالات التي لم يعالجها قانون الانتخاب لمجلس النواب، حيث لم يتطرق القانون لحالة الحكم على النائب بعد أن يصبح نائب، ولم يبين تأثير الحكم على النائب على صحة نيابته واستمراره في المجلس ومدى سلامة التصرفات التي تصدر عنه تحت القبة.

وآن بيان هذه الإشكاليات يستدعي من الباحث دراسة الوضع في ظل الأحكام التي قد تصدر بحق النائب من أجل الجرائم الانتخابية والتي قد تكون من فئة الجناية أو من فئة الجنح الصلحية:-

أ. **الحكم على النائب بجناية:** تقف الجنايات في سلم هرم الجرائم فهي أشد الجرائم جسامة، لذلك نجد المشرع يجعلها سبباً للحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، فهي تحرم مرتكبها من تولي الوظائف العامة، كذلك تمنعه من الترشح لعضوية مجلس النواب، ولقد نص

([1]) العضايلة، آمين (2012). الوجيز في النظام الدستوري الأردني، مرجع سابق، ص151.

قانون الانتخابات على جريمتين من فئة الجناية وهما شراء الأصوات ومحاولة الاستيلاء على صناديق الاقتراع قبل الفرز.

وعلى الرغم من أن ظاهر النصوص توحي بكفايتها، إلا أن الدراسة المعمقة تظهر أن المشرع لم يكن موفقة في صياغة هذا الشرط، وذلك لأن السجن لمدة سنة قد يكون وارداً في جناية أو جنحة، حيث سمح المشرع للمحكمة في قانون العقوبات الأردني إذا وجدت اسباب مخففة تقديرية في جناية أن تنزل بعقوبة الأشغال الشاقة التي لا يزيد حدها الأدنى عن ثلاث سنوات إلى سنة حبس، وهذا يعني أن مرتكب الجناية الانتخابية إذا قررت المحكمة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية وخفضت العقوبة الى سنة فإن هذا الحكم لن يؤثر على صحة نيابته[1]. الأمر الذي يدعو الباحث بالتوصية للمشرع للنص صراحة بحرمان من يحكم عليه بجناية من حقه بالترشح واسقاط عضويته حتى ولو اخذت المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية.

أما فيما يتعلق بمدى تأثير الحكم على صحة نيابة النائب من خلال البحث في مسألة اسقاط عضوية النائب الذي أثبتت ادانة بجناية فلم يتعرض لها المشرع في قانون الانتخاب الحالي، فقد اكتفى بما ورد في الفقرة الثالثة من المادة (75) من الدستور التي نصت على: " إذا حدثت أي حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لأي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه أو خالف أحكام الفقرة (2) من هذه المادة تسقط عضويته حكماً ويصبح محله شاغراً على أن يرفع القرار إذا كان صادراً من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره." كما لم يبين المشرع الأردني سواء في الدستور الأردني أو في قانون الانتخاب بشكل مباشر تأثير اسقاط العضوية على التصرفات التي قام بها اثناء ممارسته

([1]) حجازي، صالح والدباس، علي (2016). دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مرجع سابق، ص147.

لعملة كنائب قبل اسقاط عضويته، الا أن نص المادة (4/71) عالجها بشكل غير مباشر عندما نص على: " تعتبر الأعمال التي قام بها العضو الذي أبطلت المحكمة عضويته قبل ابطالها أعمال صحيحة." فهذا النص يشير الى رغبة المشرع الدستور باستقرار عمل المجلس النيابي لذلك اعتبر جميع اعمال من تبطل المحكمة نيابته صحيحة[1].

ويرى الباحث عدم سلامة هذا النص، إذ أنه يسمح لمن لم تثبت صحة نيابته بالتعبير عن ارادة الأمة، وعليه فانه لا يمكن قياس حالة النائب الذي حركت بحقه دعوى الحق العام لارتكابه جريمة انتخابية بحالة النائب المطعون بصحة نيابته، وذلك لعدم سلامة ما نحى اليه المشرع الدستوري في هذا الاتجاه. ويدعو الباحث لإعادة النظر في الفقرة الرابعة من المادة 71 بحيث لا تبدأ مدة نيابة المطعون في صحتها ألا من لحظة صدور القرار القضائي القطعي برد الطعن وتأكيده سلامة النائب، وفي حال قبول الطعن موضوعاً، وتوصلت المحكمة لإعلان اسم النائب الفائز فمنذ هذه اللحظة تبدأ نيابة النائب الفائز الحقيقي، مما يحقق المساواة بين هذين المرشحين بمعنى عدم ثبوت صحة النيابة لأي منهما الا بعد صدور القرار القضائي القطعي.

ب. **الحكم على النائب بجنحة:** يلاحظ أن قانون الانتخاب لم يتطرق لفئات الجرائم الانتخابية سواء جناية أو جنحة، وإنما أخذ بمعيار جسامة العقوبة، وبالتالي فإن أي جنحة انتخابية يحكم على المرشح بالحبس مدة سنة فأقل لا تفقده شروط العضوية في مجلس النواب ولا تؤثر على عضويته في حال فوزه خاصة أن المشرع لم يبين أثر الحكم على المرشح أو النائب بنص صريح[2].

([1]) العضايلة، آمين (2012). الوجيز في النظام الدستوري الأردني، مرجع سابق، ص152.

([2]) حجازي، صالح والدباس، علي (2016). دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مرجع سابق، ص148.

الفصل الخامس

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع الجرائم الانتخابية وفقاً لقانون الانتخاب، دراسة مقارنةً بين القانون الأردني والعراقي، واللذين اشتملا على تنظيم قانوني واسع لكثير من الأفعال، التي تعد حال وقوعها جريمة انتخابية نيابية، وقد تم بيان مفهوم هذه الجرائم، وكيف أن المشرع لم يعرف هذه الجريمة من خلال النصوص القانونية، وكذلك تم بان خصائص هذه الجرائم، وبيان بعض العقوبات لبعض الجرائم، وبيان مدة التقادم لهذه الجرائم وهي ثلاث سنوات، وبيان أن النيابة العامة هي صاحبة الحق بتحريك الدعوى كونها صاحبة الولاية العامة. وكذلك تم بيان أنواع هذه الجرائم، وكيف أنها تعد جرائم سياسية.

وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولاً: أهم النتائج

1. أظهرت الدراسة الدور الكبير للحماية الجزائية في حماية ارادة الناخبين وتعزيز النهج الديمقراطي في الدولة، إلا أن الحماية الجزائية للعملية الانتخابية المنصوص عليها في قانون الانتخاب لمجلس النواب الحالي العراقي والأردني على السواء غير كافيه وتغري المرشحين بمخالفة القانون لسهولة الافلات من العقاب بسبب وعدم وجود أحكام صريحة ودقيقة تبين أثر إحالة المرشح للقضاء أو الحكم عليه بجريمة إنتخابية، اضافة الى خروج المشرع عن الأحكام العامة لتقادم الجرائم بخصوص الجرائم الانتخابية.

2. الجريمة الانتخابية النيابية عبارة عن كل فعل أو امتناع عن فعل يؤثر على حسن سير العملية الانتخابية، وبصرف النظر عن مرتكبه وهدفه أو المرحلة التي وقع فيها.
3. تتسم الجريمة الانتخابية بعدد كبير من الخصائص منها: شرعية الجرائم الانتخابية، والتفسير الضيق لنصوص الجرائم الانتخابية، والمساواة في العقوبة وعدم المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة والعقوبات البسيطة لكثير من خصائص مميزة.
4. نص المشرع العراقي على تجريم القيد الوحيد المخالف لأحكام القانون إلا أنه لم يبين العقوبة المقررة لهذه الجريمة وترك ذلك لقانون العقوبات، وكان حرياً بالمشرع العراقي مادام أنه نص على تجريم القيد المخالف أن ينص أيضاً على العقوبة المقررة للجريمة.
5. لم ينص المشرع العراقي على تجريم القيد المتكرر أو العقاب عليه لا في قانون الانتخابات ولا في نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات، وهو يدعو إلى التساؤل عن موقف المشرع العراقي الذي يعاقب صراحة على التصويت المتعدد بموجب المادة (10- 1) من النظام الأنف الذكر ولا يعاقب على القيد المتكرر رغم أن الأخير مقدمة والأول نتيجة.
6. لم يبين المشرع الأردني والعراقي تأثير ارتكاب المرشح للجرائم الانتخابية بنصوص صريحة ولا النتائج المترتبة على إحالة المرشح بجريمة انتخابية أو الحكم عليه بها.
7. لم يعطي المشرعين الأردني والعراقي رؤساء اللجان الانتخابية ورؤساء لجان الاقتراع والفرز صفة الضابطة العدلية لضبط الجرائم الانتخابية على غرار العديد من القوانين الانتخابية العربية.
8. لم يفرق المشرع الأردني بين تقادم الجناية والجنحة في الجرائم الانتخابية.

ثانياً: أهم التوصيات

1. إستثناء مرتكب الجناية بغض النظر عن العقوبة من الترشح لعضوية مجلس النواب وعدم الاعتماد على معيار العقوبة فقط، بحيث يحرم من حقه بالترشح أو تسقط عضويته حتى ولو اخذت المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية.
2. النص على المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة والنص على العقاب لحالة الشروع في الجنح والمخالفات للجرائم الانتخابية.
3. إعادة النظر في كثير من العقوبات المقررة لكثير من الجرائم الانتخابية كونها بسيطة ولا تتناسب مع الجرم المرتكب ولا تحقق أهداف وأغراض العقوبة. ورفع مدة سقوط الجرائم الانتخابية (التقادم) من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات.
4. النص على تحديد الجهة المختصة قانوناً بتحريك الدعوى الجزائية للجريمة الانتخابية وهي النيابة العامة كونها هي صاحبة الولاية العامة.
5. ضرورة تحديد المشرع العراقي في قانون الانتخاب لمجلس النواب العراقي العقوبة الواجبة لجرم القيد الوحيد المخالف لأحكام القانون.
6. ضرورة تجريم المشرع العراقي للقيد المتكرر والعقاب عليه في قانون الانتخابات.
7. سرعة تعديل قانون الهيئة المستقلة للانتخاب الأردني وقانون الانتخاب العراقي ومنح المفوضين ورؤساء اللجان الانتخابية ورؤساء لجان الاقتراع والفرز صفة الضابطة العدلية.
8. تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني بحيث يفرق بين تقادم الجناية والجنح لمناقضته السياسة الجنائية العامة، كما أنه لا يوجد مبرر مقنع وحقيقي لتقصير مدة التقادم؛ إذ ان الاستقرار السياسي لن يتزعزع من ملاحقة عدد محدود من المتهمين اضافة

إلى أنه ليس صالح المجتمع اسدال الستار على جرائم المرشحين ومكافأتهم بجعلهم عناصر في السلطة التشريعية مما يتنافى مع الهدف المأمول الوصول اليه من المعاقبة على جرائم الانتخاب والمتمثل بتحقيق الردع العام والردع الخاص ويكفل النزاهة المطلوبة للانتخابات النيابية وتعزيز الديمقراطية .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية.

- أحمد، حسام الدين محمد (2002). المبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الأسدي، ضياء عبد الله (2009). جرائم الانتخابات، ط1، بيروت: مكتبة زين الحقوقية.
- الباز، داؤود (2002). حق المشاركة في الحياة السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- جاب الله، أمل لطفي (2013). أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- الجبور، محمد (2012). الوسيط في قانون العقوبات، ط2، عمان: دار وائل للنشر.
- الذنيبات، محمد جمال (2003). النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- رشوان، يعقوب (2014). المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، القاهرة: دار محمود.
- ساري، جورجي شفيق (2003). تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها، القاهرة: دار النهضة العربية.
- السعيد، كامل (2010). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الشاعر، رمزي طه (2005). النظرية العامة للقانون الدستوري، ط6، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الشرقاوي، سعاد وناصف، عبد الله (1994). نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية.
- شويش، ماهر عبد (2000). الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط3، بغداد: دار الحكمة للطباعة والنشر.
- صلاح الدين، حلمي (2009). جرائم الانتخابات، القاهرة: دار النهضة العربية.

- عبد السلام، عبد العظيم (2005). حقوق الإنسان وحمايته العامة، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الوهاب، أحمد محمد (2003). الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي، القاهرة: مركز الحضارة العربية.
- العبودي، محسن (1995). نظم الانتخابات والتطور الديمقراطي في مصر، دراسة فقهية وقضائية تحليلية مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- العضايلة، آمين (2012). الوجيز في النظام الدستوري الأردني، ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عفيفي، عفيفي كامل (2002). الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، القاهرة: دار الجامعيين.
- عفيفي، مصطفى محمود (2000). المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عكاشة، وليد (2014). الجرائم الانتخابية، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.
- علي، حمدي عمر (2001). الانتخابات البرلمانية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- فوزي، صلاح الدين (2008). النظم والإجراءات الانتخابية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- القناوي، سعيد (2011). الجريمة الانتخابية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- محمد، أمين مصطفى (2000). الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- مراد، عبد الفتاح (2005). شرح قوانين الانتخاب الرئاسية، الإسكندرية: بلا دار نشر.
- نجم، محمد صبحي (2010). قانون العقوبات، القسم العام، ط5، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ثانياً: الرسائل الجامعية.

- ذياب، هاله إسماعيل (2017). جريمة الرشوة الانتخابية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق.

ثالثاً: الأبحاث في دوريات.

- حجازي، صالح والدباس، علي (2016). دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العراق، السنة (8)، المجلد (3)، العدد (29).
- الشرع، طالب (2016). الجريمة الانتخابية، بحث منشور في مجلة كربلاء، العراق، المجلد 7، العدد 3.
- شوقي، يعيش تمام وعزيزة، شبري (2017). جريمة الرشوة الانتخابية بين التشريع الانتخابي والتطبيق القضائي، دراسة مقارنة (الجزائر، تونس، المغرب) نموذجاً، بحث منشور في مجلة جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 15 جوان 2017.
- الفايز، أكرم وآخرون (2019). الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 6 لسنة 2016، بحث منشور في مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، المجلد 26، العدد 2، الملحق 1.

رابعاً: الدساتير والقوانين الوطنية.

- الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته.
- الدستور العراقي لعام 2005.
- قانون الانتخاب الأردني رقم 6 لعام 2016.
- نظام الحملات الانتخابية الأردني رقم 9 لسنة 2004.
- قانون محاكم الصلح الأردني.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

- قانون الانتخاب العراقي.
- قانون العقوبات العراقي.
- نظام تسجيل الناخبين العراقي رقم 2 لسنة 2004.
- المرسوم بقانون رقم 124 لسنه 2011 المعدل لقانون رقم 73 لسنه 1956 المتعلق بتنظيم الحقوق السياسية في العراق.
- نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات العراقي.